شرح

القواعد والأصول الجامعة

والفروق والتقاسيم البديعة النافعة

تأليف

العبد الفقير إلى الله تعالى

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

غفر الله له ولوالديه والمسلمين

أملاه فضيلة الشيخ

أحمد بن ناصر القعيمي

لم يراجع الشيخ التفريغ

القواعد والأصول الجامعة

والفروق والتقاسيم البديعة النافعة

شرح

القواعد والأصول الجامعة

والفروق والتقاسيم البديعة النافعة

تأليف

العبد الفقير إلى الله تعالى

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

غفر الله له ولوالديه والمسلمين

أملاه فضيلة الشيخ

أحمد بن ناصر القعيمي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، نبدأ في التعليق على القواعد والأصول الجامعة للشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله -، المتوفى سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف من هجرة النبي ﷺ، وسيكون الكلام على القواعد المنثورة، وسنضم معها القواعد المنظومة أيضًا، وسنتناول هذين الكتابين للشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله -، ولن نقتصر على ما يذكره الشيخ في قواعده، وأنا أنصح الطالب أن يحضر من القواعد الموجودة قبل الدرس، ثم يأتي الدرس حتى يأخذ خلفية عن القاعدة التي ستُشرح، وقبل أن ندخل في كتاب القواعد والأصول الجامعة هناك مقدمة اعتاد أصحاب القواعد الفقهية وخاصة المعاصرون على أن يبدؤوا بهذه المقدمات، وأنا تابعتهم في ذلك حتى يتبين أو يأخذ طالب العلم خلفية عن المراد بالقواعد والفرق بين القواعد الفقهية والأصولية، والفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية، كذلك سنأخذ - إن شاء الله - الاحتجاج بالقواعد الفقهية، وهل تعتبر دليلًا شرعيًا يستدل به المتكلم أو الذي يتكلم في المسائل الشرعية وتكون دليلًا شرعيًا؟ وأيضًا سنتكلم عن القواعد الفقهية والحنابلة، فهي مقدمة طويلة أسأل الله أن يبارك في الوقت، ونأتي عليها كلها أو أكثرها، وسأتكلم أيضًا عن منهج الشيخ في هذه القواعد والأصول الجامعة.

المبحث الأول

تعريف القواعد الفقهية.

القواعد جمع قاعدة، والقاعدة مأخوذة من أصل الشيء، قال تعالى {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ} ، فقواعد البيت أساسه وأصول حيطانه.

والقاعدة اصطلاحًا: عرفوها بتعريفات كثيرة، ونأخذ من هذه التعريفات تعريفًا واحدًا وهي أن القاعدة: هي قضية كلية.

أما الفقه في اللغة: هو الفهم.

وفي الاصطلاح: فهو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

وتعريف هذا العلم مركبًا أي: (كلمة قواعد الفقهية) نأخذه من كلام ابن النجار الحنبلي - رحمه الله - صاحب (مختصر التحرير شرح الكوكب المنير) قال: " وهي أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة، تُفهم أحكامها منها ". وعُرفت بغير هذا التعريف، وهناك تعريفات كثيرة جدًا، وبعض المؤلفين من العلماء المعاصرين خاصة أطال وأطنب في ذكر التعريف أما المتقدمون فلم يفعلوا مثل ما يفعل المعاصر، فأطنب العلماء في ذكر تعريفات كثيرة لعلماء كثيرين حتى ينتهوا إلى تعريف مختار، ويشرحون هذا التعريف، ويعرفون الألفاظ الموجودة في هذا التعريف، يعني: يأتون بتعريف ويعرفون الألفاظ الموجودة في التعريف وهكذا، وتطول المدة، ويطول الكلام

في أشياء، يعني: يضيع معها العمر، وأنا انتهجت منهج الشيخ السعدي - رحمه الله - في التعريف، بأن يأتي المعرِّف بما يوضح المعرَّف، أو يقرّب حقيقة المعرَّف لكل أو لأغلب من يقرؤه، هم يقولون لابد من تعريف جامع للمعنى المعرَّف ومانع من دخول ما ليس في المعرَّف، نقول: لا يُشترط يكفي أن نبينها بأي معنى؛ بحيث أنها تتضح أو يتضح بعض معناها لطالب العلم، وهذا هو صنيع الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - في كثير من مؤلفاته في التفسير مثلًا، قال: في مقدمته " ولم يكن قصدي في ذلك إلا أن يكون المعنى هو المقصود، ولم أشتغل في حل الألفاظ والعقود ". تعريف الكلمة في اللغة، والاصطلاح، والاختلاف في التعريف، هذا جيد لكن لا نتوسع فيه بحيث يتشتت الطالب، وذكرت أيضًا في كتابي على القواعد الفقهية أن هذا منهج الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله -في كل أو في أكثر كتبه كتاب الإرشاد، والقواعد، والفروض، والمناظرات، ولم يكن فيها ذلك التعقيد، والرموز الغامضة المغلقة التي يحتاج إلى حلها العالم فضلًا عن طالب العلم المبتدئ.

المبحث الثاني

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

أولًا: **أصول الفقه**: هو معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

ما الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية؟

هي فروق كثير سأقتصر على شيء منها:

أولًا: أن القاعدة الأصولية تجمع بين الدليل والحكم، مثل: الأصل في النهي الفساد، فيه حكم وفيه دليل أيضًا، بينما القاعدة الفقهية تشتمل على فروع خالية من الدليل.

ثانيًا: الفرق الجوهري والبارز بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية أن القواعد الفقهية تأتي متأخرة عن الفروع الفقهية، يعني تكون هناك فروع فقهية تتكون منها قاعدة فقهية، بينما القاعدة الأصولية بالعكس، تتكون القاعدة الأصولية ثم يستخرج منها الحكم الشرعي، إذًا القواعد الفقهية عبارة عن مجموعة الأحكام التي تربطها علة واحدة، الأحكام توجد ثم يؤلف منها قاعدة فقهية، بينما القاعدة الأصولية توجد أولًا هي ثم يستخرج منها الحكم الفقهي.

هذه أبرز الفروق بين القواعد الفقهية والأصولية.

المبحث الثالث

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

أولًا: أن القواعد الفقهية تجمع فروعًا من أبواب متعددة بينما الضابط الفقهي يجمعها من بابها، مثل: المال القليل هو أقل من قلتين، ويستخدم هذا الضابط في باب المياه، أما قاعدة اليقين لا يزول بالشك يستخدم في مواقف كثيرة، وأبواب وكتب شتى من كتب الفقه، وهذا أبرز فرق بينهما.

ثانيًا: أن القاعدة الفقهية في الأعم والأغلب يتفق العلماء في كل المذاهب أو أكثرها على مضمونها، وأما الضابط الفقهي فهو يختص بمذهب معين إلا ما ندر، يعني: أحيانًا يتفق العلماء في كل المذاهب على الضابط الفقهي.

المبحث الرابع

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

تعريف النظرية الفقهية: وهي موضوعات فقهية، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية، يعني: يأتون بنظريات العقود مثلًا، فيذكرون تعريف العقد لغة واصطلاحًا، ويأتون بكل ما يتعلق بالعقود، عقد البيع، وشروطه، وأركانه، ثم الخيار فيه، ثم عقد الإجارة، ثم عقد الوكالة، ثم عقد النكاح وهكذا نظرية العقود تتناول كل ما يتعلق بالعقود، هذا المراد بالنظرية الفقهية، وهذا أظن أنه بحث من صنع المعاصرين، ذكروا وألفوا في نظرية العقود، نظرية الإثبات، نظرية المقاصد، نظرية الضرورة، نظرية العرف.

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

أولًا: أن القاعدة الفقهية تعتبر حكمًا فقهيًا بذاتها، وهذا الحكم ينتقل للمسائل الفرعية الداخلة تحتها كقاعدة اليقين لا يزول بالشك بخلاف النظرية الفقهية فإنها لا تحمل حكمًا فقهيًا مثل: نظرية العقود هل تستفيد منها حكم شرعي؟ ما تستفيد منها حكمًا شرعيًا.

ثانيًا: أن النظرية الفقهية لا بد لها من شروط وأركان بخلاف القاعدة الفقهية فلا يلزم لها ذلك.

المبحث الخامس

مصادر القواعد الفقهية.

من أين أُخذت هذه القواعد الفقهية؟ وهذا مهم جدًا؛ لأنه يترتب عليه مبحث آخر، وهو حجية القواعد الفقهية، هل تعتبر القواعد الفقهية دليلًا شرعيًا؟ إذا قلت: أن هذا الماء الأصل فيه الطهارة، تقول شككت فيه أنه نجس، أقول لك الأصل فيه الطهارة، والسبب في ذلك أن اليقين لا يزول بالشك، هل كلامك الآن نفس الآية ونفس الحديث؟ هل هي دليل شرعي يُلزم بها الخصم ويمتثل لها المقلد أم ليست كذلك؟

أولًا: مصادر القواعد الفقهية واستردادها قد يكون استردادها نصًّا شرعيًّا من الكتاب، كقاعدة المشقة تجلب التيسير، مصدرها قوله تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ }.

ثانيًا: قد يكون استمدادها من السنة كقاعدة الأمور بمقاصدها، ما أصل هذه القاعدة؟ من أين أخذوه؟ من الحديث ((إنما الأعمال بالنيات)).

ثالثًا: قد تكون مستنبطة من نصوص شرعية متعددة مثل: عموم البلوى سيأتي العلماء يرجحون الحكم بعموم البلوى على أدلة خاصة من الكتاب والسنة؛ لأن عموم البلوى له أدلة متعددة فهو أقوى من الدليل الخاص من الكتاب والسنة، فقد تكون مستنبطة من نصوص شرعية متعددة كقاعدة اليقين لا يزول بالشك مستنبطة من أحاديث كثيرة، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه)) الحديث.

رابعًا: قد يكون استرداد القاعدة الفقهية من الإجماع، العلماء أجمعوا على شيء فيستنبط منه قاعدة فقهية مثل: الاجتهاد لا يُنقض بمثله. هذا دليلها الإجماع.

المبحث السادس

حجية القواعد الفقهية، وهو مبحث مهم.

هل القواعد الفقهية حجة يلزم بها؟ بحيث لو ذكر مجتهد أو العالم حكمًا وعلل له قاعدة فقهية هل تكون بمثابة دليل شرعي يصح الاحتجاج به؟ وكذلك هل يستنبط منها أحكام كما يستنبط من أدلة الشرع؟ قبل أن نذكر خلاف المسألة، لا بد أن نحرر محل النزاع، هناك موطن من المواطن اتفق العلماء على أن القاعدة الفقهية حجة، اتفقوا على أن القاعدة التي مصدرها نص شرعي أنها حجة؛ لأن الواقع أنك لا تستدل بالقاعدة وإنما بالنص الشرعي، فاتفق الفقهاء على أن القاعدة التي مصدرها نص شرعي حجة، يبقى الخلاف في القاعدة الفقهية التي استنبطها الفقهاء من استقرائهم للفروع الفقهية، هل تكون دليلًا يحتج به؟ اختلف العلماء في هذه المسألة عن قولين:

القول الأول: عدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية التي ليس لها أصل من كتاب وسنة، وقال به كثير من العلماء، ومنهم: ابن نجيم الحنفي صاحب كتاب الأشباه والنظائر، وابن فرحون المالكي، والنوري، وابن دقيق العيد، والشيخ أحمد بن حميد -الموجود-، كذلك الحنفية الذين ألفوا مجلة الأحكام العدلية، ذكروا أن القاعدة الفقهية ليست دليلًا، ولا يجوز الاستدلال بها، واستدلوا بعدة أدلة نذكر منها، قالوا: أن كلًا من هذه القواعد ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وليس من المعقول أن يُجعل ما هو ضابط وجامع ورابط لمسائل فقهية دليلًا من أدلة الشرع، هذا دليل وفي أدلة أخرى.

القول الثاني: أنه يجوز الاستدلال بالقواعد الفقهية، وهذا القول من أشهر من قال به من الحنابلة: ابن النجار في مختصر التحرير، وكذلك من المتقدمين قال به القرافي المالكي العالم الكبير المشهور، وقال به أيضًا السيوطي صاحب الأشباه والنظائر، ومن المعاصرين العالم الكبير جدًا الشيخ يعقوب الباحسين، ذكر أنه يجوز الاستدلال بالقواعد الفقهية، واستدلوا بأدلة منها: قولهم أن بعض القواعد قد بُنيت على أدلة واضحة من الكتاب والسنة والإجماع، كقاعدة اليقين لا يزول بالشك، فهي تشبه الأدلة وقوتها بقوة الأدلة فلا يمنع من الاحتكام إليها، قال ابن النجار في شرح كوكب المنير: " فوائد تشتمل على جملة من القواعد الفقهية تشبه الأدلة وليست بأدلة لكن ثبت مضمونها بالدليل وصار يُقضى بها في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال، إذا تقرر هذا فاعلم أن من أدلة الفقه التي يستدل بها أنه لا يُرفع يقين بشك ". أيضًا من الأدلة القوية التي استدلوا بها قالوا: إذا كانت عادات الناس في معاملاتهم تعتبر دليلًا شرعيًا حيث لا نص (العادة محكمة) فإن القواعد التي بُنيت على أدلة شرعية كثيرة أولى بأن تكون أدلة للمسائل الفقهية، يقول: إذا كانت عادات الناس في المعاملات تعتبر دليلًا شرعيًا حيث لا نص فإن القواعد التي بُنيت على أدلة شرعية كثيرة أولى بأن تكون دليلًا شرعيًا للمسائل الفقهية، والأقرب طبعًا أن القواعد الفقهية تعتبر دليلا شرعيًا خاصًا إذا بُنيت على عموم أدلة كثيرة.

المبحث السابع

مختصر عن أهمية القواعد الفقهية.

أولاً: أن القواعد الفقهية توفر على الفقيه وقته وجهده؛ فيستطيع بها ضبط جزئيات ومعرفة مسائل الفروع؛ لأن مسائل الفروع كثيرة ويصعب حفظها كلها، أما القاعدة فهي أيسر حفظًا وأسهل استحضارًا؛ لقلة لفظها وأيضًا قلتها هي.

ثانيًا: أن الفقيه - كما قال الشيخ يعقوب أباحسين - عندما يدرس القواعد الفقهية فإن مذاقه وحسه الفقهي يكون ناميًا متجددًا يستطيع أن يرد بهذه الملكة الفقهية كثيرًا من المسائل إلى أصولها التي تجمعها للعلاقة التي بينها،

ثالثًا: أنها تعطي صورة للمذهب التي كُتبت فيه، مثل: المذهب الحنبلي لو تعمقت ودرست فيه تتبين القواعد، أصول عامة يمشون عليها، فتعطي صورة للمذهب التي كُتبت فيه، بحيث إن المتمرس فيها وبفروع المذهب يوجد عنده تصور للمذهب يستطيع به أن يدون مسائله ويدرك مراميه إلى غيرها من الفوائد الكثيرة.

المبحث الثامن

أقسام القواعد الفقهية.

تنقسم القواعد الفقهية إلى قسمين:

القسم الأول: قواعد معتبرة في كل المذاهب، وهي القواعد التي لم ترد بصيغة الاستفهام، وتم الاتفاق عليها بين علماء المذاهب المختلفة، وهي القواعد الخمس الكبرى؛ أولاً: الأمور بمقاصدها، ثانيًا: المشقة تجلب التيسير، ثالثًا العادة محكمة، رابعًا: الضرر يُزال، خامسًا: اليقين لا يزول بالشك. هذه القواعد الفقهية الكبرى أغلب أهل القواعد يتكلمون عليها، والمسألة تتفرع عنها أيضًا.

القسم الثاني: قواعد مختلف فيها، وهي القواعد الواردة بصيغة الاستفهام، مما يوحي بالخلاف فيها، وهذه يُكثر منها ابن رجب - رحمه الله - في كتابه القواعد، مثل: النادر هل يُلحق بجنسه أم بنفسه؟ هل العبرة بالحال أو بالمئال؟ هل العبرة بصيغ العقود أو معانيها؟ هذه إذا وجدت القاعدة بصيغة الاستفهام فاعلم أنه مختلف فيها.

المبحث التاسع

تقسيم المؤلفات في القواعد الفقهية بحسب عناوين تلك الكتب.

أولًا: منها ما يُعَنْوَن له بالأشباه والنظائر، يقولون أن أول من ألف بهذا الاسم هو العالم المعروف ابن صدر الدين ابن الوكيل أو ابن المرحل، وهو عالم شافعي المتوفى سنة ٧١٧ هـ، يقولون أنه أول من سمى كتابه بالأشباه والنظائر، الأشباه والنظائر مشتمل على قواعد فقهية، وفروق فقهية، وألغاز فقهية وغير ذلك، مشتمل على أشياء كثيرة جدًا، وهذا للأسف لا يوجد، يعني ابن المرحل ألف هذا الكتاب، فأتى ابن السبكي فاختصر هذا الكتاب ثم أتى بعده ابن الملقن فألف في الأشباه والنظائر، ثم أتى بعده السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هـ، وألف في الأشباه والنظائر، وهي كتب كبيرة مليئة بالفروع والتقسيمات الفقهية التي للأسف لا توجد عندنا في المذهب الحنبلي، هناك عالم من الحنابلة نُسب إليه الأشباه والنظائر سيأتي في الحنابلة والقواعد الفقهية.

ثانيًا: منهم من يُعَنْوَن بكتابه بالفروق، والحقيقة أن الفروق هي جزء من الأشباه والنظائر، ومن أشهر من كتب الفروق العالم المالكي المعروف القرافي، وأيضًا السامري - رحمه الله - واختصر كتابه الزريراني الحنبلي، وهي في الحقيقة لا توازي ولا تقابل الفروق للقرافي، فروق القرافي هذه آية من آيات الله.

ثالثًا: منهم من يُعَنْوَن لكتابه بالقواعد مثل: ابن رجب، والونشريسي المالكي، والعلائي الشافي صاحب (المجموع المذهَّب في قواعد المذهب)، وكذلك الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمهم الله.

المبحث العاشر

الحنابلة والقواعد الفقهية.

الحنابلة - رحمهم الله - أقل المذاهب تأليفًا وتصنيفًا في القواعد الفقهية.

أولًا: أقدم من وقفت في تأليفه هو الإمام نجم الدين الطوفي المولود سنة ٦٥٧ هـ، وُلد في طوفة في العراق، ثم ارتحل إلى بغداد ثم إلى دمشق، وتوفي في فلسطين سنة ٧١٦ هـ، له كتاب (الأشباه والنواظر أو النظائر)؛ لكن لا ندري هل هو في القواعد الفقهية أو في القرآن الكريم؟! الحقيقة أحيانًا تكون تقاسيم في القرآن الكريم، الأشباه والنظائر في القرآن الكريم؛ لا ندري، له كتاب أيضًا اسمه (القواعد الكبرى)، وله كتاب اسمه (القواعد الصغرى)، وكل هذه - القواعد الكبرى والقواعد الصغرى والأشباه والنظائر - بحثت عنها حتى عند من له اهتمام في المخطوطات فلم نجد لها أي أثر ،

ثانيًا: يأتي بعده شيخ الإسلام - رحمه الله - له كتاب اسمه (القواعد النورانية)، وفي الحقيقة يعني: ليس بقواعد، وإنما هي بحوث للشيخ - رحمه الله -، رجح فيه مذهب أهل الحديث، أي: الحنابلة، يعني: أغلب ما فيه ترجيح الحنابلة، ويرد عليهم، ويتوسع في الرد عليهم، ويصنفونه بأنه من كتب القواعد الفقهية، وفي الحقيقة أنه ليس من كتب القواعد الفقهية.

ثالثًا: من الكتب التي أُلفت في القواعد الفقهية كتاب (القواعد الفقهية) لابن قاضي الجبل شرف الدين المتوفى سنة ٧٧١ هـ، من مطبوعات دار النوادر؛ لكن أنصحكم ألا تقرؤه، هو خمسمائة صفحة، كتاب مشتَّت،

ولا تستطيع أن تأخذ منه فائدة، فوائده قليلة جدًا، يعني كتاب من خمسمائة صفحة ممكن أن تأخذ منه فوائد في صفحة واحدة فقط، وكتاب ناقص، وفيه لخبطة لا أدري من الطابع أم من المؤلف رحمه الله ؟! فالله أعلم.

رابعًا: (القواعد الفقهية) لابن رجب الحنبلي – رحمه الله - المتوفى سنة ٧٩٥ هـ، وهو كتاب ضخم نفيس في الحقيقة، وابن رجب عبقري له اختيارات عند أهل الحديث، وله اختيارات عند أهل القواعد، حتى في قواعده تَميز بأشياء ما وقفت على من تقدمه فيها، فهو له أشياء معينة في مصطلح الحديث، وله أشياء معينة جديدة في إلقاء القواعد الفقهية، ذكر في الكتاب مائة وستين قاعدة، ابتدأ بقاعدتين في كتاب الطهارة، ثم ذكر إحدى وعشرين قاعدة في العبادات يعني: الصلاة وما بعدها، والبقية ذكرها في المعاملات، والتبرعات، وكذلك في الأحوال الشخصية: كالنكاح، والطلاق، والعدد فقط، ثم ختم كتابه بإحدى وعشرين فائدة، والحقيقة هل فِعل القواعد لابن رجب قواعد؟ هو في الكثير من قواعده ليس بقواعد، وإنما هي تقاسيم أحيانًا، وأحيانًا قواعد بصيغ صعبة جدًا، وقواعد تأتي في خمسة أسطر فهذه ليست قواعد، ويدل على صعوبته أن من وفاته – رحمه الله - إلى اليوم لم يشرح القواعد إلا الشيخ ابن عثيمين، والشيخ ابن غديان – رحمها الله -، والشيخ خالد المشيقح، يقول الشيخ ابن عثيمين: (كتاب عظيم في قواعده، وهو كتاب عظيم لكنه يحتاج إلى شخص قد بلغ من الفقه منزلة؛ لأن فيه صعوبة)، وأقول: فيه قواعد صعبة جدًا، يعني: يصعب عليك أن تربط القاعدة بالفروع المذكورة تحتها، القاعدة تحتاج إلى حل تحليل ألفاظ، وإذا حللنا الألفاظ تحتاج إلى ربطها بالمسائل التي تحتها والربط بعيد، وأحيانًا لا نفهم الرابط، وهذا من الغرائب أيضًا، ولماذا لم يشرح كتاب القواعد الفقهية لابن رجب ؟ كتاب (الأشباه والنظائر) للسيوطي نُظم، ثم شُرح النظم، وطبعا في دار الكتب والعلوم في خمسمائة صفحة، أما

قواعد ابن رجب - رحمه الله - فقط المرداوي فهرس المسائل الفقهية من الطهارة إلى الإقرار، وهل هنالك أعمال عليه؟ الشيخ ابن عثيمين شرح كثيرًا منه، وكذلك الشيخ ابن غديان له تعليق جميل جدًا على القواعد ولم يتطرق للأمثلة، وإنما يذكر مثال واحد، ثم يقول: بقية الأمثال تقرأ، وهي واضحة بالنسبة له – رحمه الله -؛ لكنها لطالب العلم غامضة ليست بواضحة، ثم أتى بعد القواعد المختصر له وهو (تحفة أهل الطلب في تجريد أصول وقواعد ابن رجب) المنسوب للشيخ السعدي وهذا المشهور عندنا، لكن ذكر لي عن أحد المشايخ عن الشيخ ابن عقيل أنه ليس له ولم يؤلفه. تحفة أهل الطلب جرد القواعد، وتجريد الشيء هو أن يأتي فقط بقواعد من دون أمثلة، فعلًا أتى بالقواعد وأتى في بعضها بأمثلة بسيطة، يعني: يختصر القاعدة فقط، ويترك الأمثلة، وأيضًا الشيخ ابن عثيمين اختصر هذا الكتاب في كتاب لطيف جدًا طُبع ووزع.

خامسًا: ممن كتب في القواعد الفقهية إمام المذهب الشيخ المرداوي - رحمه الله – المتوفى سنة ٨٨٦ هـ، فقد ذكر القواعد الفقهية في كتابه (تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول) الذي هو أصل (مختصر التحرير) ، ولا أدري ما السبب في ذكره – رحمه الله - القواعد الفقهية ؟! وصيغة القواعد الفقهية عند الحنابلة - رحمهم الله - تختلف عن بقية المذاهب. قال - رحمه الله - : فائدة (لا يُرفع يقين بشك) هذا اليقين لا يزول بالشك، (والضرر يُزال) هذا يدخل تحت قاعدة لا ضرر، (ولا يُزال به) هذا يدخل تحت قاعدة فرعية، وهي أن الضرر لا يزول بالضرر، (ويبيح المحظور) الضرورات تبيح المحظورات، (والمشقة تجلب التيسير) هذا وافقوا فيه جمهور أهل القواعد، (ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، ودفع أعلاها بأدنها، وتحكيم العادة) يعني العادة محكمة، (وجعل المعدوم كالموجود احتياطًا)، وتابعه عليه ابن النجار - رحمه الله - في كتابه (مختصر التحرير)، والشيخ المرداوي شرح

هذه القواعد شرحًا جيدًا في كتابه الكبير (التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي) وهو كتاب نفيس شرح فيه هذه القواعد شرحًا جميلًا جدًا، وأتى بأدلة وأمثلة مهمة ينبغي على طالب العلم ألا يهملها ويعود إليها، تابعه ابن النجار في كتابه (مختصر التحرير)، وأيضًا شرحها في كتابه (شرح كوكب المنير).

سادسًا: يأتي بعد ذلك ابن عبد الهادي – رحمه الله – المتوفى سنة ٩٠٩ هـ، له كتاب (القواعد الكلية والضوابط الفقهية)، لكن في الحقيقة - لمن قرأه ودرسه – هي ليست قواعد وإنما تقاسيم للأبواب الفقهية من الطهارة والمعاملات، وذكر ابن عبد الهادي ما يقرب من ستين قاعدة من القواعد فقهية في آخر كتابه (مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام) ، وقال: " فصل في قواعد يترتب عليها مسائل جزئية في جميع الفقه ". وذكر بعض القواعد الفقهية، وللأسف أدخل مسائل مثل: الجن مكلفون، فهل هذه قاعدة ؟! وبعض القواعد الفقهية التي ذكرها هي مسألة وليست بضابط، وللشيخ ابن عبد الهادي كتاب (زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية) وهو عبارة عن تخريج، وقد أبدع فيه؛ ولكنه قلد فيه الشافعية تمامًا، فقد أتى بالقواعد النحوية ثم يخرج عليها مسائل فقهية، وبعض المسائل لا يجد لها وجود في المذهب الحنبلي، فيأخذها من الشافعية، ويحاول أن يخرج على مذهب الحنابلة، والمهم أنه ذكر مسائل ليست موجودة لدى الحنابلة؛ لأنه قد تابع فيها الشافعية.

سابعًا: أتى الشيخ سليمان بن عطية المزيني – رحمه الله – المتوفى سنة ١٣٦٣ هـ، وله كتاب مشهور وهو (روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد) نظم الزاد في ألفي بيت، والشيخ معروف بأنه نظّام، ونظمه سلس وسهل

ومفهوم، والكتاب مطبوع، وفي آخره ذكر منظومة القواعد الفقهية، وذكر فيها أربعين بيتًا، وبعض هذه القواعد ليست قواعد وإنما هي ضوابط، يعني: أغبلها ضوابط في المعاملات إن لم تكن كلها في المعاملات.

ثامنًا: خف التصنيف في القواعد الفقهية من ابن عبدالهادي ومن ابن النجار إلى المزيني الذي أحيا شيئًا من تلك القواعد، إلى أن جاء الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله – والمتوفى سنة ١٣٧٦ هـ، وكتب كتابين (منظومة القواعد الفقهية)، و(القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة) ومجموع قواعده كلها اثنين وستين قاعدة، وسيأتي الحديث عنها - إن شاء الله -.

تاسعاً: (منظومة أصول الفقه وقواعده) للشيخ العلامة محمد بن عثيمين - رحمة الله – المتوفى سنة ١٤٢١ هـ، ذكر فيها مائة وثلاثة أبيات، وقد تبع شيخه في ذكر قواعد فقهية وقواعد أصولية، وطالب العلم يحتاج إلى هذه القواعد الفقهية والأصولية حتى يستطيع أن يخرج ويفهم المسائل الفروعية. أقول: إن أعمال الشيخ السعدي، والشيخ ابن عثيمين، وقبله المزيني ما هذه إلا محاولات في الكتابة والتنصيف في القواعد الفقهية، وإلا فالمذهب لا يزال بحاجة للتصنيف في القواعد الفقهية، لماذا؟ لأن الشيخ ابن السعدي ذكر قواعد ليست فقهية، وليست أصولية، وبعضها مسائل قواعد عامة، وأيضًا أدخل قواعد أصولية تبعًا لابن رجب، فابن رجب ذكر في قواعده قواعد أصولية، ولم يميز بين القواعد ككل، والشيخ ابن السعدي والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله من العباقرة؛ فعندهم محاولات؛ لكنهم صنفوا على ما يروه راجحًا، وليتهم مشوا على المذهب.

ثم توقف التصنيف في القواعد الفقهية، ولا يوجد عندنا إلا الشروح، ومن أمثل الشروح شرح الشيخ خالد الشيقح فقد شرح للشيخ ابن السعدي منظومته، وشرح منظومة الشيخ ابن عثيمين، ولو قابلنا أعمال الشافعية والحنابلة، فالحنابلة ما عندهم إلا قليل لا تقابل ولا توازي ولا تقترب من فعل الشافعية، وتصنيف الشافعية للأشباه والنظائر في القواعد الفقهية يدل على أن المذهب ناضج، فلا يتصور أنهم يتكلمون في الأشباه والنظائر في القرن الثامن ٩١٧ هـ إلا والمذهب قد نضج، القواعد الفقهية عندنا ما جاءت إلا متأخرة، قواعد ابن رجب لا يعول عليها كثيرًا، هي مهمة لكن ليست في قواعد المذهب، يعني: ليست كلها قواعد أصلًا استفهامات، وضوابط، وتقسيمات، وفيها فوائد ليست قواعد للمذهب الحنبلي، وما فعلوه، وبذلوه من جهد كبير خير؛ رحمهم الله، وجزاهم الله خيرًا.

المبحث الأخير

تعريف مختصر بقواعد الشيخ عبدالرحمن السعدي – رحمه الله –.

القواعد تقدم تعريفها، والأصول **في اللغة**: جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره.

وأما في الاصطلاح: هو ما له فرع، وله إطلاقات من أشهرها: القاعدة المستمرة.

ابتدأ الشيخ - رحمه الله – قواعده بمقدمة لطيفة قال فيها : " فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم وأكثرها فائدة - محاولات الشيخ هذه عظيمة جدًا وتدل على أنه هضم مذهبه - ، وأعظمها نفعًا؛ لهذا جمعت في رسالتي هذه ما تيسر من جوامع الأحكام، وأصولها، ومما تفترق فيها الأحكام؛ لافتراق حكمها، وعللها، وقسمتها قسمين:

القسم الأول: في ذكر ما تجتمع فيه الأحكام والأصول والقواعد، وانتقيت من القواعد المهمة والأصول الجامعة ستين قاعدة، وشرحت كل واحدة منها شرحًا يوضح معناها، ومثلت لها من الأمثلة التي تنبني عليها ما تيسر ... إلى آخر كلامه "

ومن خلال تعليقي وجمعي بين قواعد الشيخ المنظومة والمنثورة تبين أنها تحتوي على ما يلي :

أولًا: القواعد الأصولية قليلة جدًا، كقاعدة النهي يقتضي الفساد، وهذه موجودة في قواعد ابن رجب، وألفاظ العموم، كذلك ابن رجب تكلم عن تخصيص العموم وغير ذلك، والحكم يدور مع علته وجودًا أو عدمًا

هذه قاعدة أصولية، والوجوب يتعلق بالاستطاعة، وكذلك القاعدة السابعة، وذكرت أن السبب في ذكر المؤلف لها بأنه يريد وضع أصول جامعة لأحكام كثيرة، وهذا الذي فعله بهذه القواعد الأصولية، فإن المؤلف أدرج تحتها كثيرًا من المسائل الفروعية التي يحتاج إليها المجتهد والعالم عملًا وتطبيقًا لها لأهميتها، ولذلك تقدم قوله: " وانتقيت من القواعد المهمة ".

ثانيًا: تحتوي على قواعد فقهية، وهذا متمثل في بقية القواعد عدا ما تقدم، وقد أتى على جميع القواعد الكلية الكبرى، وهي المشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة ، واليقين لا يزول بالشك، ولا ضرر ولا ضرار، والأمور بمقاصدها، وهذه الأخيرة لم يصرح بها، ولكنه أتى بقاعدة فرعية تندرج تحت القاعدة الأمور بمقاصدها؛ لأن هناك قواعد كبرى تندرج تحتها قواعد أيضًا.

ثالثًا: أقول أن كثيرًا من قواعد الشيخ السعدي إن لم تكن أكثرها مأخوذة من قواعد شيخ الإسلام، وقواعد ابن رجب - رحمهم الله -، وفيها - هذا من العجائب - أنه ذكر قواعد لم يذكرها ابن رجب أصلًا، فمن فوائد دراسة هذه القواعد والأصول السعدية أنها تعتبر مقدمة لدراسة قواعد شيخ الإسلام، وقواعد ابن رجب - رحمهم الله -، وكلاهما مهم ومفيد جدا لطالب العلم الحنبلي.

رابعًا: القواعد المنثورة الستون شملت القواعد المذكورة في نظمه وزيادة، وأما المنظومة فإنها انفردت عن القواعد المنثورة بقاعدتين فقط، وسأذكرها - إن شاء الله - وألحقتها في آخر الكتاب، وسنعلق عليها، والشيخ كما ذكرت سابقًا أنه ألف المنظومة أولًا، ثم القواعد والأصول الجامعة.

خامسًا: يُلاحظ على القواعد ظهور اختيارات المؤلف - رحمه الله - التي قد خرج فيها عن المذهب، وسيأتي - إن شاء الله - اتباعًا للدليل فيما يراه في الكثير من قواعده، كما هي عادته في كل كتبه.

سادسًا: يلاحظ على قواعد الشيخ - رحمه الله - أن جُلها مستخرج من المذهب، فأغلب القواعد بل كلها، يعني: قاعدة أو قاعدتين لم تكن في مذهب الحنبلي لكن كلها من مذهب الحنابلة، وكذلك يوجد ذلك في قواعد الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله - ، وهذا يبين أهمية أن يتفقه طالب العلم ابتداء على مذهب معين.

وسأتناول كل قاعدة بما يتيسر من المسائل، وسأذكر الشاهد من المنظومة التي نظمها المؤلف –رحمه الله تعالى- ، فمثلًا: إذا ذكرتُ القاعدة الأولى أوالثانية سأذكر الشاهد من القواعد السعدية التي نظمها المؤلف – رحمه الله تعالى -.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الأولى

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**الشرع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة**).

وهذه القاعدة عبّر عنها في النظم بقوله:

الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَـالِحِ فِي جَلْبِهـَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبَائِحِ

وعبّر عنها شيخ الإسلام بقوله: " الشريعة مبنية على تحسين المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ".

فالمعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

أولًا: أنّ الشرع المطهّر لا يخلو أمره مما يلي:

١) ما مصلحته خالصة لا يخالطها أدنى مفسدة أبدًا، ما الذي من أوامر الله – عز وجل – ولا يخالطه مفسدة أبدًا؟ التوحيد: وهو إفراد الله -عز وجل- بالعبادة، وهذا لا يخالطه أي أدنى مفسدة، وكذلك الإيمان، وكذلك الصدق.

٢) أمر الله – عز وجل – وأمر الشارع يكون ما فيه مصلحة، وكذلك ما فيه مفسدة؛ ولكن مصلحته أكثر، وأبرز، مثاله: الجهاد في سبيل الله؛ فالجهاد في سبيل ما المفسدة التي فيه؟ أن الإنسان ستذهب روحه ويقتل، ولكن

ما المصالح التي فيه؟ مصالح كثيرة جدًا؛ منها: إعلاء كلمة الله – عز وجل –، وتطبيق الشريعة، وغير ذلك.

هذا المعنى الأول لهذه القاعدة.

ثانيًا: نهي الشارع لا يخلو مما يلي:

١) ما مفسدته خالصة لا يخالطها مصلحة أبدًا، ومن أبرز أمثلة على ذلك: الشرك، والكفر، فمفاسد الشرك، ومفاسد الكفر هي خالية من المصالح وليس فيهما أي مصلحة.

٢) ما فيه مصلحة ومفسدة، ولكن مفسدته أكثر من مصلحته، ومن أمثلة ذلك: الخمر، قال تعالى: { يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ }، وكذلك الميسر، ولحم الميتة، ونحو ذلك.

هذا النوع من نواهي الشارع ما فيه مصلحة ومفسدة، ولكن مفسدته أكثر من مصلحته، هذا إذا كانت منفعته أكثر من مضرته فلا يكون منهيًّا عنه، ومثال ذلك: الميسر، ما حكم الميسر؟ محرم؛ أعني: المسابقة على عوض، حكمها: الأصل فيها التحريم إلا إذا كانت في الأمور الثلاثة التي فيها تدريب على الجهاد، وهي: مسابقة بالخيل، والإبل، والسهام، هذه الأمور الثلاثة إذا حصل فيها العوض فإنها تكون مباحة.

من أدلة هذه القاعدة التي ذكرها المؤلف – رحمه الله – قوله تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ} وهذا يدل على تحصيل المنافع {وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}.

هذا يدل على درء المفاسد، وأيضًا قوله تعالى: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ}. هذه الآية جمعت أصول المأمورات، وانحصر في هذه الآية أصول المأمورات، ويقول الشيخ السعدي: " ونبهت على حسنها " ، وقوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}. هذه الآية جمعت أصول المنهيات، ونبهت على قبحها.

وأيضًا من الأدلة لهذه القاعدة حديث جابر ﷺ قال: قال النبي : ((مَثَلِي ومَثَلُ الأنْبياءِ، كَرَجُلٍ بَنَى دارًا فأَكْمَلَها وَأَحْسَنَهَا إلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَها ويَتَعَجَّبُونَ، ويقولونَ: لَوْلا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ، قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : ((فَأَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةِ)). أعني: لولا هذه الدار جميلة إلا هذا الذي يسيء إليها أن هذه اللبنة ناقصة، فيقول ﷺ : ((فأنا تلك اللبنة))، ففي هذا الحديث إشارة إلى أنه ﷺ أتى بجميع المصالح، والأخلاق الحسنة التي جاء بها الرسل عليهم السلام قبله، وأنه كمّل هذا النقص كما جاء في الحديث ((إنَّما بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ)).

وأيضًا مما يدل على هذه القاعدة الإجماع أجمع العلماء على هذه القاعدة ذكره غير واحد من أهل العلم، قال الشيخ عبدالرحمن السعدي – رحمه الله - في القواعد والأصول الجامعة: " هذا الأصل شامل لجميع الشريعة؛ أصولًا، وفروعًا، حقوق الله تعالى، أو حقوق عباده " ، وقال أيضًا: " جميع ما فصله العلماء من مصالح المأمورات، ومضار المنهيات، داخل في هذا الأصل ".

أيضاً من المسائل التي تتعلق بهذه القاعدة أن المصالح والمفاسد تتفاوت فالمصالح بعضها أفضل من بعض، وكذلك المفاسد بعضها أشد إثمًا من بعض، ويدل على أن بعض المصالح أفضل من بعض ماروا أبو هريرة ﷺ قال: ((سُئِلَ النبيُّ ﷺ أيُّ الأعْمَالِ أفْضَلُ؟ قالَ: إيمَانٌ باللَّهِ ورَسولِهِ قيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قالَ: جِهَادٌ في سَبيلِ اللَّهِ قيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ))، وأما الدليل على أن المفاسد تتفاوت حديث ابن مسعود ﷺ قال: ((سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ : أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قالَ: أنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ. قُلتُ: إنَّ ذلكَ لَعَظِيمٌ، قُلتُ: ثُمَّ أيُّ؟ قالَ: وأَنْ تَقْتُلَ ولَدَكَ تَخافُ أنْ يَطْعَمَ معكَ. قُلتُ: ثُمَّ أيُّ؟ قالَ: أنْ تُزانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ)). رواه البخاري.

هذا أهم ما يتعلق بهذه القاعدة.

القاعدة الثانية

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**الوسائل لها أحكام المقاصد**).

وهذه القاعدة عبّر عنها في النظم بقوله:

وَسَائِـلُ الْمَأْمُـورِ كَالْمَقَـاصِدِ وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ

- **معاني كلمات هذه القاعدة .**

الوسائل: جمع وسيلة، وهي الذريعة الموصلة للشيء المطلوب.

وأما المقاصد: جمع مقصد، وهو ما يقصده مكلف بشيء مأمور به أو منهي عنه.

والمراد بالزوائد: هو ما زاد على الوسيلة للأمر المأمور به، أو المنهي عنه، وسيأتي مثاله إن شاء الله.

- **المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:**

أن حكم الوسيلة المأدية إلى فعل شيء مقصود حكم ذلك الشيء المقصود، ما حكم هذه الوسيلة؟ ما حكم هذه الوسائل؟ يختلف باختلاق حكم المقصد، فإن كان المقصد حرامًا فالوسيلة إليه محرمة، وإن كان المقصد مباحًا فالوسيلة إليه مباحة، وإن كان المقصد مكروهًا فالوسيلة إليه مكروهه، فعندنا ثلاثة أشياء: مقصد، ووسيلة إليه، والمتمّم الذي ذكره في نظمه؛ مثال المتمم أو الزوائد المتممة لعبادة أو الزائدة على العبادة:

الذهاب للمسجد لأداء الصلاة، ما المقصد الآن؟ أداء الصلاة، ما الوسيلة؟ المشي إلى الصلاة، هل يثاب على فعل الصلاة؟ نقول: نعم، هل يثاب على المشي إلى فعل الصلاة؟ نقول: نعم، فالزائد والمتتم هو الرجوع من الصلاة أيضًا، ويثاب على هذا الزائد والمتمم، فالزوائد الرجوع بعد العبادة إلى المكان الذي جاء منه زائد ومتمم للعبادة، كذلك الرجوع من المعصية يعتبر متمم للمعصية، ويأثم على الرجوع منها، فيأثم للذهاب للمعصية، ويأثم لفعل المعصية، ويأثم على الرجوع عن المعصية ، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله - : " وكما أن وسائل الأحكام حكمها حكمها فكذلك توابعها ومتمماتها، فالذهاب إلى العبادة عبادة، وكذلك الرجوع منها إلى الموضع الذي ابتدأ منه عبادة ". عبر ابن القيم عن هذه القاعدة؛ أي: أصل هذه القاعدة من ابن القيم، وشيخ الإسلام – رحمهما الله -، فقال ابن القيم: " وسيلة المقصود تابعة للمقصود "، وقال: " المتوسِّل بالوسيلة التي صورتها مباحة إلى محرم إنما نيته محرم ونيته أولى من به من ظاهر عمله ".

أدلة القاعدة كثيرة، منها قوله تعالى {ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ}. وجه الدلالة: أن كل ما يصيب المجاهد في سبيل الله يكتب له عمل صالح؛ لأن الله ذكر ما يصيبه أثناء الذهاب وأثناء الإياب فهذا يعتبر وسيلة ومتمم لعبادة الجهاد،

ومن الأدلة التي تدل على هذه القاعدة حديث أبي بن كعب ﷺ قال: « كانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ المَسْجِدِ منه، وَكانَ لا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، قالَ: فقِيلَ له: أَوْ قُلتُ له: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ في الظَّلْمَاءِ، وفي الرَّمْضَاءِ، قالَ: ما يَسُرُّنِي أنَّ مَنْزِلِي إلى جَنْبِ المَسْجِدِ، إنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لي مَمْشَايَ إلى المَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إذَا رَجَعْتُ إلى

أَهْلِي، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : قدْ جَمع اللَّهُ لكَ ذلكَ كُلَّهُ)) رواه الإمام مسلم. ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة، وأيضاً حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ((فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَن وقَعَ في الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أنْ يُوَاقِعَهُ، ألَا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألَا إنَّ حِمَى اللَّهِ في أرْضِهِ مَحَارِمُهُ، ألَا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً: إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، ألَا وهي القَلْبُ)).

قال ابن رجب : " يستدل بهذا الحديث من يذهب إلى سد الذرائع إلى المحرمات، وتحريم الوسائل إليها ".

كذلك الإجماع قد دلّ على هذه القاعدة حكاه شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى.

قال الشيخ السعدي عن هذه القاعدة: " وهذه من أنفع القواعد، وأعظمها، وأكثرها فائدة، ولعلها يدخل فيها ربع الدين ".

- **مسألة أقسام الوسائل، وحكم كل قسم منها:**

أولاً: تقسيم ابن القيم – لدي تقسيمات أخرى -، وسأقتصر عليه ؛ لأنه أوضحها وأهمها. فقد قسم الوسائل – رحمه الله - إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: وسيلة محرمة تفضي إلى المحرم، هذا لا شك أن الوسيلة والمقصد حكمه محرم؛ مثاله: شرب الخمر، فشرب الخمر وسيلة محرمة تفضي إلى محرم وهو الإسكار، والشريعة جاءت بمنع هذا القسم كراهة أو تحريماً بحسب درجاته.

القسم الثاني: وسيلة موضوعة للمباح، ويقصد التوسل بها إلى المفسدة، الأصل في هذه الوسيلة أنها مباحة ولكن يتوصل بهذه الوسيلة المباحة إلى المفسدة، أي: الشيء المحرم، ومثاله: نكاح التحليل، ظاهرة في الصورة ما حكمه؟ موجودة الشروط، والأركان، والولي، والزوج، والرضا، والإيجاب، والقبول، فما حكم هذا النكاح في الظاهر؟ هو صحيح، ومباح أيضًا؛ لكن الوسيلة التي لأجلها عُمل هذا النكاح، وهي تحليل هذه المرأة لزوجها الذي يطلقها ثلاثًا؛ ما حكمها؟ حكمها محرم، أيضا مثل - رحمه الله - بعقد البيع الذي يقصد به العاقد الربا، وحكم هذا القسم ؟ أنه محرم، جاءت الشريعة بالمنع منه.

القسم الثالث: وسيلة موضوعة للمباح، ولم يُقصد التوسل بها إلى المفسدة، ولكنها تُفضي إليها غالبًا؛ أي: تفضي إلى الشيء المحرم، ومفسدتها أرجح من مصلحتها،ومثَّل لهذا القسم - رحمه الله - بتَزَيُّن المتوفى عنها زوجها زمن عدتها، ما حكم تزيُّنها للخطاب؟ محرم، التزين أصلًا في ذاته مباح؛ ولكن وقوعه في هذه الحالة، وهذا الزمن محرم، وحكم هذا القسم: أنه منهي عنه، أومحرم، أو نقول: الوسيلة تأخذ حكم المقصد.

القسم الرابع: وسيلة موضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، يعني القسم الثالث مفسدتها أرجح من مصلحتها، القسم الرابع مصلحتها أرجح من مفسدتها، ومثَّل لهذا القسم بالنظر إلى المخطوبة، ما حكم النظر إلى المرأة الأصل فيه أنه محرم؛ لكن هناك مصلحة من النظر لهذه المخطوبة، وهي لكي يستمر النكاح بين الخاطب والمخطوبة بعد العقد، وحكم هذا القسم رجح أنه مباح، يرى - رحمه الله - أن الشريعة جاءت بإباحة هذا القسم، أو استحبابه، أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة.

هذا أشهر تقسيم للوسائل المفضية إلى مفسدة.

المسألة الثالثة: ما يتعلق بهذه القاعدة، وهل يعمل الحنابلة بهذه القاعدة؟ وهي قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد. نقول: نعم. لا شك أن المذهب عند المتأخرين هو العمل بهذه القاعدة، فالحنابلة يعملون بهذه القاعدة، يقول في (الإقناع وشرحه): " والحيل التي تحرم حلالًا أو تحلل حرامًا كلها محرمة، لا تجوز في شيء من الدين "، ومن الأمثلة على هذه القاعدة من فروع المذهب الحنبلي، والأمثلة كثيرة جدًا منها:

١) أنهم يمنعون غير الخلال الذي يصنع الخل من إمساك الخمر؛ أي: يجب عليه أن يريقها؛ لكي تكون خلًا، لأن ذلك وسيلة لإمساك الخمر المأمور بإراقتها.

٢) ومن الأمثلة من المذهب الحنبلي على هذه القاعدة: أنه تحرم مساومة، ومناداة بعد نداء جمعة ثانية، لماذا؟ لأنهما وسيلة إلى البيع المحرم، تحرم المساومة؛ أي: يحرم أن تسوم سلعة بعد النداء الثاني للجمعة، ويحرم أن ينادي البائع على سلعته بعد النداء الثاني للجمعة، لماذا؟ لأن هذا العمل فيه وسيلة إلى البيع المحرم، يحرم أن يعقد الإنسان بعد الأذان الثاني للجمعة عقد بيع.

٣) يمنع الحنابلة رهن المصحف، لا يجوز عند الحنابلة رهن المصحف، لماذا؟ لأنه وسيلة لبيعه المحرم؛ لأن الراهن قد لا يسدد، فيلجأ البائع إلى بيع الرهن، فيبيع المصحف؛ لذلك يقولون لا يجوز رهن المصحف، وأمثلتهم كثيرة على هذه القاعدة.

من الفروع لهذه القاعدة التي ذكرها الشيخ:

أولًا: إذا دخل الوقت على عادم الماء لزمه طلبه في المواقع التي يرجو حصوله أو وجوده فيها، فالمقصد هو الوضوء وهو واجب، والوسيلة هو البحث عن هذا الماء الذي يتوضأ به وهو أيضًا واجب،

ومن الأمثلة التي ذكرها الشيخ: تحريم الحيل في جميع المعاملات التي يتوصل بها إلى محرم كبيع العينة، أما الحيل التي يتوصل بها إلى استخراج الحقوق فإنها مباحة، أي: الأصل في الرشوة أنها محرمة، لكنها في بعض الأحيان تجوز، ما هذه الحيل؟ هي الحال التي تكون بها إخراج الحق، أعني: أحيانًا يكون القاضي ظالم، ولا يُستخرج منه الحق إلا برشوة، فما حكم الرشوة الآن في هذه الحالة؟ أعني: ما يحكم القاضي بالحق إلا إذا رُشي، فالحكم لدافع الرشوة لهذا القاضي جائز، ويحرم للقاضي أن يأخذ هذه الرشوة.

أيضًا ذكر الشيخ منصور في (كشاف القناع) فائدة نفيسة جدًا، وذكرها عن زاد الميعاد لابن القيم، وأنه يجوز أن يكذب الإنسان على نفسه إذا لم يتضمن ذلك ضررًا؛ مثل: بعض الناس يجعل الساعة في الجوال أو ساعة البيت متقدمة، لماذا؟ لكي إذا رأى الوقت متأخرًا حثَّ نفسه للخروج في الموعد، فما حكم هذا العمل؟ هذه من الأعمال مباحة، لأنها ليس فيها ضرر أصلًا، بل يجوز كما قال ابن القيم في الهدي ناقلًا عنه الشيخ منصور أن يكذب الإنسان على غيره إذا لم يتضمن ذلك ضرراً، إذا كان يتوصل للكذب إلى حقه، ثم قال ابن القيم: " نظير هذا الإمام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق، ويتوصل بذلك استعمال الحق، كما أوهم سليمان عليه السلام إحدى المرأتين بشق الولد نصفين حتى توصل بذلك إلى معرفة أمه ". هذا هو المذهب، لكن بعض العلماء

يقول مهما أمكن أن يعرض الإنسان، ويبتعد عن الكذب فهو أولى؛ يعني: أولى ألا يكذب مباشرة؛ حتى لو لم يتضمن ذلك ضررًا، ويذهب إلى المعاريض، لكن الشيخ المنصور نقل كلام أبي الخطاب في هذا فقال: " في ظاهر الكلام أبي الخطاب يجوز، وجزم في رياض الصالحين؛ أي: النووي ". ذكر هذا الشيخ منصور في المجلد الخامس عشر نقلًا عن زاد المعاد وعن ورياض الصالحين، لكن لا يتوسع الإنسان فيها ويظل يكذب ويكذب حتى يصير عند الله كذابًا.

من فروع هذه القاعدة التي ذكرها الشيخ تحريم الفواحش كالزنا، وتحريم كل ما يوصل إليه كالخلوة بالمرأة الأجنبية، الشيخ ابن السعدي - رحمه الله - استثنى فرعًا من الفروع الفقهية، وسيلته مكروهة، والمقصد يجب الوفاء به، ما هو؟ النذر. الوسيلة للنذر وحكم النذر ما هو؟ مكروه؛ لكن ما حكم الوفاء به واجب، وهذا في الحقيقة مثال فقهي يخرج عن هذه القاعدة، قال الشيخ السعدي: " وخرج عن هذا الأصل النذر لحكمة اختص بها، فالمقصد هو الطاعة، فالوفاء بنذر الطاعة واجب، والوسيلة عقده وهو مكروه، فلهذا أمر النبي ﷺ بالوفاء به، ونهى عن عقده، وقال: ((إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ))، ولأنه يُنقص الإخلاص، ويعرض صاحبه للبلاء وهو في سعة العافية ".

القاعدة الثالثة

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**المشقة تجلب التيسير**).

وعبر عنها في النظم بقوله:

وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْـرٍ نَـابَـهُ تَعْــسِيرُ

- **المسألة الثانية: معاني كلمات هذه القاعدة .**

المشقة: تطلق المشقة على عدة معان؛ منها غلبة العداوة والخلاف، قال تعالى {وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ} كذلك تُطلق على العناء والتعب والحرج، وهذا هو المعنى المقصود في هذه القاعدة، قال النبي ﷺ ((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مع كُلِّ صَلَاةٍ)).

تجلب: تستدعي وتطلب.

التيسير: فالمراد به السهولة، والمراد به هنا الترخيص، فالمشقة تجلب الرخصة من الشارع الحكيم.

- **المعنى الإجمالي للقاعدة:**

أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج ومشقة عن المكلف في نفسه، أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو حرج.

- **المسألة الثانية: أدلة هذه القاعدة كثيرة، وهي قاعدة مجمع عليها، ونذكر بعض الأدلة:**

أولًا: من الكتاب. قال تعالى {يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا}، وأيضًا قوله تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ}، قال ابن عباس ﷺ: " وإنّما هو يسر الإسلام "، وأيضًا قول الله تعالى {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ}.

ثانيًا: من السنة. حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا ، وَلَا مُتَعَنِّتًا ، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا))، وحديث عائشة رضي الله عنها ((ما خُيِّرَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بيْنَ أمْرَيْنِ إلَّا أخَذَ أيْسَرَهُمَا، ما لَمْ يَكُنْ إثْمًا)).

ثالثًا: الإجماع. حكاه غير واحد من أهل العلم منهم الشاطبي في الموافقات، أنقل عبارة ابن النجار عن هذه القاعدة من (شرح الكوكب المنير) قال: " ومن أدلة الفقه أيضًا قول الفقهاء المشقة تجلب التيسير "، ثم ذكر أدلة على ذلك في قوله تعالى تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ} إشارة إلى ما خفف على هذه الأمة من التجديد على غيرهم، ثم قال ابن النجار رحمه الله: " ويدخل تحت هذه القاعدة أنواع في الفقه، منها في العبادات: التيمم عند مشقة استعمال الماء على حسب تفاصيله في الفقه، والقعود في الصلاة عند مشقة القيام ...، ومن التخفيفات أيضًا: أعذار الجمعة والجماعة، وتعجيل الزكاة، والتخفيفات في العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والجنايات ".

- **المسألة الثالثة: أنواع التخفيف؛ وهذا مهم.**

أنواع التخفيف سبعة، وقد ذكرها السيوطي في كتابه (الأشباه والنظائر) عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وكذلك ابن لجين الحنفي في كتابه (الأشباه والنظائر):

أولًا: تخفيف إسقاط؛ مثل: إسقاط العبادات عند وجود أعذارها.

ثانيًا: تخفيف تنقيص؛ مثل: قصر الرباعية للمسافر.

ثالثًا: تخفيف إبدال؛ مثل: التيمم، إبدال الغسل ووجوب التيمم عند تعذر الماء.

رابعًا: تخفيف تقديم؛ مثل: الجمع والتقديم في الصلاة، وتقديم الزكاة أيضًا.

خامسًا: تخفيف تأخير، وهذا يدل على الجمع. والتأخير؛ مثل: تأخير قضاء رمضان للمسافر والمريض.

سادسًا: تخفيف ترخيص؛ مثل: الاستجمار بدل الاستنجاء مع أنه سيبقى أثر النجم.

سابعًا: تخفيف تغيير؛ مثل: تغيير صلاة الخوف عن الصلاة المعتادة.

- **المسألة الرابعة: التي تتعلق بهذه القاعدة أسباب التخفيف.**

وهي سبعة أسباب للتخفيف في الشريعة تعطي المكلف أن يترخص ويتخفف في العبادات.

أولًا: السفر.

والسفر في اللغة: هو قطع المسافة.

وفي الاصطلاح: الخروج من الوطن على قصد المسيرة المعتبرة عرفًا وعادةً.

والأدلة على أن السفر من أسباب التخفيف كثيرة منها؛ قوله تعالى {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} . وأيضًا القصر والجمع في السفر كما هو معروف من فعل النبي ﷺ .

- **ضابط السفر الذي يترخص فيه.**

العلماء يقسمون السفر إلى قسمين:

القسم الأول: السفر الطويل، وهو عند الجمهور مسيرة يومين فصاعدًا، وهي بالأميال ٤٨ ميلًا هاشميًا، وهي تقابل عندنا في المذهب ١٣٨ كيلو تقريبًا.

وأما عند الحنفية فالسفر الطويل: هو الذي يكون مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا.

القسم الثاني: السفر القصير. ما السفر القصير؟ هو كل سفر لا يبلغ حد السفر الطويل، إذا كان السفر بالنسبة للحنابلة أقل من ١٣٨ فهو سفر قصير، وذكر في (الإقناع) الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل فقال: " قال الأصحاب الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة؛ القصر، والجمع، والمسح على الخف ثلاثًا، والفطر في رمضان ".

هذه أربعة أشياء متعلقة ومختصة بالسفر الطويل، قال: " وأما أكل الميتة، والصلاة على راحلته إلى جهة سيره فهذا لا يختص بالطويل بل يجوز حتى في السفر القصير ". هذا ضابط السفر عند الجمهور.

أما ضابط السفر عند شيخ الإسلام - رحمه الله - هو كل ما عدّه الناس في العرف سفرًا، فهو السفر الذي يترخص فيه، وأنا أقول أن هذا في الحقيقة في وقتنا الحالي وفي السعودية خاصة ليس له ضابط. لماذا؟ ما السبب؟ الرجوع إلى عرف الناس في السفر ليس له ضابط لأن هنالك طلاب يأتون كل يوم مسافة ١٥٠ كيلو من الدمام ولا يعدّونه سفرًا، ومن الناس والموظفين من أراهم يذهب كل يوم ٢٠٠ كيلو ثم يعودون. فما السفر عرفًا؟ لا بد أن يكون العرف مضطرد. فما السفر؟ كم مسافة السفر؟ وهي تختلف من شخص لشخص، بل تختلف من موظفين إلى طلاب وهكذا، فضابط السفر وتحديد الضابط في العرف الآن نقول فيه مشقة، وإن كان شيخ الإسلام - رحمه الله - قد قال به، ورجحه الزركشي الشافعي أيضًا في (المنثور في القواعد) قال: " الأشبه هو الرجوع فيه إلى العرف ".

- **شروط السفر الجالب للتخفيف.**

الشرط الأول: أن ينوي قطع مسافة معتبرة، وهي على المذهب ١٣٨ كيلو فأكثر، وعند بعضهم يقدرها بـ ٨٠ كيلو، وأما عند شيخ الإسلام فيكفي ويرجع فيها إلى العرف.

الشرط الثاني: لكي يترخص الإنسان في السفر ألا يكون السفر سفر معصية، بل على المذهب ألا يكون السفر مكروهًا، السفر مكروه على المذهب لا يترخص فيه فيبقى فقط سفر الطاعة والسفر المباح، وعند شيخ الإسلام وهو مذهب الحنفية أن له أن يترخص في سفر المعصية وهو مذهب الحنفية.

الشرط الثالث: لكي يترخص في السفر أن يقصد موضعًا معينًا فلا يجوز القصر أو الفطر في رمضان للتائه ولا للهائم؛ لأنهما لا يقصدون موضعًا معينًا.

الشرط الرابع: للترخص بالسفر هو أن يتجاوز بلده وما يتصل به من بنيان أو بيوت؛ يعني: "يفارق عامر قريته" كمال قال في زاد المستقنع.

- **متى ينقطع حكم السفر؟ ينقطع حكم السفر عند الجمهور في واحد من أمرين**:

الأمر الأول: إذا وصل إلى بلده. أما قبل أن يصل إلى بلده فإنه لا يزال مسافرًا ولو بكيلو واحد.

الأمر الثاني: ينقطع السفر عن الإنسان إذا نوى أن يقيم في البلد التي ذهب إليه أكثر من ٢٠ صلاة عند الحنابلة والمالكية، وأما عند الشافعية فلا بد أن يقيم أربعة أيام بدون أن يحسبوا يوم الدخول ولا يوم الخروج، وأما الحنفية فهم أوسع من ذلك والمدة التي ينقطع فيها عندهم حكم السفر إذا نوى إقامته هي ١٥ يومًا، وإن نوى أقل من ذلك فليس له الترخص.

شيخ الإسلام - رحمه الله - لا ينقطع حكم السفر عنده إلا بأحد أمرين:

أولًا: أن ينوي الاستيطان فيه.

ثانيًا: أن ينوي إقامة مطلقة من زمن أو عمل فإن أقام إقامة مقيدة بزمن معين؛ كدراسة مثلًا فإنه مسافر وله بالترخص، وهو ما يفتي به الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -، الشيخ يفتي بأنه إذا ذهب للدراسة ولو ٤ سنوات أو ٥ سنوات أو ١٠ سنوات فإنه ما دام لا ينوي الاستيطان ونوى أن يقيم إقامة مقيدة بعمل أو بزمن فإنه لا يزال مسافرًا، وهذا طبعًا يخالف رأي جمهور العلماء.

السبب الثاني من أسباب التخفيف المرض.

و« **المرض** » **في اللغة**: هو السقم.

وأما في الاصطلاح: فهو ما يعرض للبدن فيخرج به عن الاعتدال الخاص.

والدليل على أن المرض من أسباب التخفيف قوله تعالى:{... فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ... } [البقرة:١٨٤].

وأيضاً حديث عمران بن حصين ﷺ لما قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ فقال: « صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك ».

ضابط المرض الذي يكون سبباً من أسباب التخفيف – وهذه مسألة مهمة – ؟ يعني: ما هو المرض الذي إذا

وُجد في الإنسان يكون سبباً من أسباب التخفيف عليه في العبادات؟

أولاً: نبدأ بالضابط الذي عند الحنابلة، وهو في الحقيقة ضابط لجمهور العلماء وليس الحنابلة فقط، لكن نهتم بذكر آراء الحنابلة ثم رأي الجمهور، **فضابط المرض الذي يكون سبباً للتخفيف هو**: المرض الذي إذا فُعلت معه العبادة زاد أو تأخر برئه، أو يقال: طالت مدته.

مرة أخرى: هو المرض الذي إذا فُعلت معه العبادة إما أن يزيد المرض، أو لا يزيد – يبقى كما هو – لكن يتأخر البُرء، بدلًا من أن تكون مدة البُرء يومين تكون ثلاثة أيام أو أربعة أيام، هذا هو ضابط المرض الذي يكون سبباً من أسباب التخفيف.

فإذا وُجد هذا المرض في الإنسان؛ فيكون سبباً من أسباب التخفيف له في أشياء كثيرة جداً منها: الجمع بين الصلاتين، والتيمم، والصلاة قاعداً فإن لم يستطع فجالساً، والصيام أيضًا ...، وهكذا.

فهناك مواطن كثيرة جداً، فهل كل مرض يصيب الإنسان يكون سببًا من أسباب التخفيف عنه في العبادة؟ لا، نقول: إنما المرض الذي إذا فُعلت معه العبادة إما أن يزيد، أو يتأخر البُرء.

وأيضاً هناك سبب أو ضابط للمرض الذي يكون سبباً للتخفيف للصائم – خاص بالصائم – وهو المرض الذي لا يستغني فيه الإنسان عن تناول الدواء في أثناء النهار، فإذا كان الإنسان مريضاً، يعني: افرض أن الصوم لا يزيد المرض ولا يؤخره، لكن الصائم المريض يحتاج إلى تناول دواء في أثناء النهار، وإذا ترك الدواء فإنه يتضرر بذلك؛ فإنه يكون أيضاً هنا سبباً للتخفيف.

وذكرتُ سابقاً أن ما ذهب إليه الحنابلة هو مذهب الجمهور، كل العلماء تقريباً أو جمهور العلماء على أن المريض إذا خشي من الإتيان بالمطلوبات الشرعية على وجهها ضرراً، أو زيادة مرض، أو تأخر برء، أو فساد عضو، أو حصول تشويه فإنه يعدل للأحكام المخففة.

مسألة:

هل يُشترط عند الترخص بمرض أن يكون بقول طبيبٍ مسلم؟ يعني: هل يشترط حتى أترخص مثلاً أن أقول: أنا مريض لا أستطيع أن أستعمل الماء - والماء موجود - وسوف أعدل للتيمم، هل يشترط حتى أعدل للتيمم أن يأتيَ الطبيبَ، ويكشف عند الطبيب، ويقعد عنده، ويقول له الطبيب: أنت يجوز لك الآن أن تتيمم، أو أنت يجوز لك الآن أن تصلي جالساً، أو أنت يجوز لك الآن أن تفطر في رمضان، هل يُشترط أن يكون ذلك بقول طبيب مسلم أو لا يُشترط؟

في الحقيقة هذه مسألة مهمة جداً، وبحثت عنها ووجدت لهم مواضع قليلة جداً يشترطون فيها أن يكون التخفف بالمرض بقول طبيبٍ مسلم، ومن هذه المواطن: الفطر في الصيام، قالوا: إذا خاف ضرراً بصومه بزيادة مرض أو طوله يُشترط أن يكون فطره بقول طبيبٍ ثقةٍ.

وقيَّده بعض علماء الحنابلة بما إذا لم يكن المريض طبيباً، فإذا كان المريض طبيباً فلا يُشترط أن يذهب إلى طبيب حتى يقول له أنت لك أن تفطر، لا يشترط إذا كان المريض طبيباً.

المسألة الثانية التي ذكروا فيها اشتراط أن يكون بقول طبيبٍ مسلم: في صلاة أهل الأعذار، وهو المريض الذي يطيق الصلاة قائماً فله أن يصلي مستلقياً بقول طبيبٍ مسلمٍ ثقة.

المسألة الثالثة ذكرها الشيخ مرعي رحمه الله في باب التيمم قال: " يجوز التيمم إذا خاف باستعمال الماء بطء البرء، أو بقاء شينٌ فاحش " ؛ يعني: شيء فاحش إذا استعمل الماء قد يتشوه جسمه بسبب الحساسية مثلاً، في جسده ولو باطناً إن أخبره طبيبٌ مسلمٌ ثقة، ثم قال: " ويلتجئ أو يعلم ذلك بنفسه ".

فهنا - الحمد الله - صرَّح أنه لا يُشترط أن يذهب إلى الطبيب إذا علم المريض – لا إن خاف أو شك – أن استعمال الماء سوف يزيد المرض، أو سوف يتأخر معه البرء، أو سيكون شيء شين في البدن فله أن يعدل من استعمال الماء إلى التيمم، والمسألة لازالت حقيقة قابلة للبحث.

ذكرتُ أن هذا القول هو قول الجمهور، وذكر الشيخ صالح بن حميد حفظه الله في كتاب رسالة الدكتوراه « رفع الحرج » بين أن المرجع في ذلك إلى المريض نفسه – أظن هذا يعني فيه تيسير للناس لا يشترط أن يذهب إلى الطبيب حتى يترخص للمرض- إذا غلب على ظنه بأمارة، أو تجربة، أو قرر طبيبٌ ثقة أن هذا المرض يزداد بمزاولة هذا النوع من الأفعال، أو الصيام، أو غير ذلك من المطلوبات الشرعية.

ثم بيَّن أن الشارع أسند للمكلَّف ما يتعلق بحاله وأمانته في بعض المواطن، من هذه المواطن حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها لما قالت للنبي ﷺ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقالَ النبيُّ ﷺ: « حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي »، فلم يقل لها ﷺ : لا، لابد أن تنتظري الطبيب ماذا يقول حتى تترخصين أو تشترطين، بل قال لها ﷺ : « حُجِّي، وَاشْتَرِطِي »، وهي شاكية، هي التي ذكرت عن نفسها أنها شاكية فقبل النبي ﷺ خبرها.

من العلماء الباحثين المعاصرين من يشترط أن يكون بقول طبيب مسلم، وهذا فيه مشقة على الناس

أن لا يذهب ولا يترخص حتى يقول له الطبيب إنك مريض، لكن لا ينبغي أيضًا للمريض أن يتساهل؛ ويعني: أن يترخص بالمرض لأدنى سبب، كزكام يسير يتحمل معه الصيام، أو جرح يسير يتحمل معه غسل الماء، ويعدل منه إلى التيمم، لا، لا يجوز.

رخص المريض

نذكر بعض رخص المريض.

أولًا: يجوز للمريض أن يعدل عن الوضوء إلى التيمم، وذكرناه أثناء الكلام عن المرض – بداية المرض -.

ثانياً: يجوز للمريض الصلاة قاعداً إذا كان عاجزاً عن القيام.

ثالثاً: يجوز للمريض أن يجمع بين الصلاتين إذا شقَّ عليه أن يؤدي كل صلاة في وقتها.

رابعاً: يجوز للمريض الفطر في رمضان بشرطه؛ يعني: بقول طبيبٍ مسلم.

أثر المرض على التصرفات

أولاً: ينقسم المرض إلى قسمين: إما أن يكون مرضاً مخوفاً، أو مرضًا غير مخوفٍ.

أولاً: **المرض غير المخوف**: كالصداع، ونحو ذلك. وتصرفات المريض مرضاً غير مخوف كلها صحيحة ونافذة، فيبيع ما يريد، ويرهن ما يريد، ويفعل أي شيء.

ثانياً: **إذا كان مرضه مرضاً مخوفاً**: وهو الذي يعقبه في الغالب الموت، كالسرطان مثلاً في الوقت الحالي، والفقهاء يعبرون بـ« من أخذها الطلق »: إذا دخلت المرأة في مرحلة الطلق فهذا مرض الموت؛ مخوف، كذلك مثلوا

بـ« درب الحجاج» ؛ طريق الحجاج كان مخوفاً.

فهذا المريض مرضاً مخوفاً إن كان عقله باقياً فتصرفاته صحيحة، إذا كان مريضاً مرض الموت المخوف، والذي في الغالب أن الناس يموتون بعده، فهذا إذا كان عقله باقياً فتصرفاته صحيحاً. يبقى الكلام فقط أن الفقهاء يركزون على قضية؟ التركات. هنا المريض مرض الموت المخوف له التصرف في التبرع في مقدار معين وهو الثلث فقط، يملك التصرف في الثلث فقط، وما عدا الثلث لا يملك المريض التصرف فيه.

لذلك صدقة الإنسان كما قال العلماء في أثناء الصحة أفضل منها في أثناء مرض الموت المخوف؛ لأنك في أثناء مرض الموت المخوف لا تستطيع أن تتصدق إلا بقدر الثلث فقط، لا تقل: أنا حر في أملاكي، لا لست حراً، يعني: تحرم الورثة، وتتصدق بكل أملاكك، أو توقف جميع أملاكك، أنت فقط محصور في الثلث، فالتركات يملك المريض مرض الموت مخوف التصرف في قدر الثلث.

أيضاً هناك تصرف آخر لا يترتب عليه شيء إذا صدر من مريض وهو الطلاق؛ طلاق المرأة، إذا طلق الرجل زوجته في مرض الموت المخوف، ومات فإنها ترثه؛ يعني: لا يؤاخذ؛ لأنه غالباً يكون متهمًا بقصد حرمانها من الإرث.

السبب الثالث من أسباب التخفيف: النسيان.

و« **النسيان** » **في اللغة هو**: ضد الذكر والحفظ،

وأما في الاصطلاح: فهو ذهول القلب عن معلوم، وهذا الذي عليه أكثر الأصوليين.

والنسيان والسهو يكونان بمعنى واحد، وأكثرهم فرَّق بين النسيان والسهو بأن الناسي إن ذكرته تذكر والساهي لا يتذكر إذا ذُكِّر.

والأدلة على أن النسيان سبب للتخفيف في العبادات قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا}،

وحديث أبي ذر ﷺ قال النبي ﷺ: « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه، فما المراد بهذا « التجاوز » ؟ المراد بهذا « التجاوز » الذي في الحديث هو الإثم، يعني ليس عليك إثم إذا نسيت شيئًا من الأشياء، وليس المراد أنك يعني معفو عنك في كل ما تنساه، تتصرف في ملك غيرك ناسياً وظانًا أنه لك؛ تقول: هذا لي أصلاً وأنت نسيت أنك بعته مثلاً وانتقل ملكه إلى غيرك، فهذا لا يقبل منك، إذاً العفو في الآية، أو التجاوز عن الأمة الإسلامية في الخطأ والنسيان إنما هو في الإثم.

يقول ابن رجب رحمه الله: " والأظهر - والله أعلم - أن الناسي والمخطئ إنما عُفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مرتّبٌ على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص فيحتاج لثبوتها ونفيها إلى دليلٍ آخر ".

أولاً: أثر النسيان عند الحنابلة.

الخلاصة والحاصل أن الحنابلة لا يوجد عندهم ضابط للعذر بالنسيان؛ فأحياناً يعذرون بالنسيان ويجعلونه سببًا للتخفيف، وتارةً لا يعذرون بالنسيان ولا يجعلونه سبباً للتخفيف، ولم أقف على ضابطٍ لهم معيَّن.

أذكر بعض الأمثلة التي عذر فيها الحنابلة بالنسيان؛ وهي كثيرة:

لو صلى في بقعة مغصوبة ناسياً أنها مغصوبة، هل صلاته صحيحة أو غير صحيحة؟

صحيحة، لماذا؟ هذا بالإجماع، ذكره المجد إجماعاً.

لأنه لا يوجد إثم أصلاً، لكن إن صلى وهو متذكر؛ فهنا إثم وثواب، فالإثم يغلب الثواب؛ فلا تصح الصلاة، لكن هنا لا يوجد إثم أصلاً؛ لو صلى في أرض مغصوبة ما يوجد إلا ثواب فقط ولا يوجد إثم.

أيضاً من المواضع التي عذروا فيها بالنسيان: لو ترك المتوضئ التسمية، صحَّ وضوؤه مع أنها واجبة؛ لكنهم يقولون: واجبة مع الذكر.

كذلك من المواضع التي عذر الحنابلة فيها في المذهب المعتمد بالنسيان: لو ترك الذابح التسمية سهواً، لكن لو ترك التسمية في الصيد سهواً لا يعذرون، ولا يحل الصيد، الذبيحة تحل والصيد لا يحل، لماذا؟ ما سبب التفريق؟ أن الصيد قليل أصلاً، بخلاف الذكاة فإنها تكون كل يوم أصلاً، كل يوم الناس يذكّون، فلابد أن نعفوَ عنه إذا نسي التسمية.

كذلك لو فعل الصائم مفطراً ناسياً فإن صومه صحيح إلا شيئًا واحدًا فقط؛ وهو الجماع، فالجماع لا يعذرون فيه بالنسيان، وهنالك أمثلة كثيرة تدل على أنهم يعذرون.

الأمثلة في مسائل لا يعذر فيها الحنابلة بالنسيان، وهي أيضاً كثيرة، لا يعذرون الـمُجامِع؛ الرجل لا يعذرونه إذا قد جامع وهو صائم ناسي لا يُعذر، من صلى خلف الصف وحده ناسياً لم تصح صلاته، لو تجاوز الميقات ناسياً وهو يقول: نسيت ما أحرمت إلا بعد ما مشينا، نقول: لا، لابد أن ترجع وتحرم من الميقات، لو علم بالنجاسة التي

على ثوبه بعد الصلاة، هو يعلم بها قبل الصلاة ونسى أن يطهرها ثم علم بها بعد الصلاة هل يلزمه أن يعيد صلاته؟ هل يُعذر بالنسيان؟ لا يُعذر بالنسيان، لو ترك الصائد التسمية ناسياً لم يحل الصيد.

هذا هو المذهب عند الحنابلة، إذاً لم نقف على ضابط أو قاعدة عند الحنابلة في التخفيف بالنسيان، هل هو عذر أو ليس بعذر؟ الله أعلم ، مع البحث في فروعهم الكثيرة لم يتبين لهم ضابط.

ثانياً: أثر النسيان عند غير الحنابلة.

مهم أن طالب العلم، أو المفتي الذي يفتي الناس في الحج وغير الحج أن يعرف ضابط النسيان، هل يُعذر به الإنسان أو لا، الجهل هل يُعذر به أو لا يُعذر، فالشيخ ابن عثيمين الملاحظ عنه، والشيخ ابن السعدي ومن تبعهما يلاحظ أنهم يسيرون على أصول معينة، فالنسيان عندهم قاعدته ما سنذكره الآن.

أثر النسيان عند غير الحنابلة قسموه إلى قسمين:

القسم الأول: حقوق الله ﷻ. **والقسم الثاني**: حقوق العباد.

حتى ننتهي من حقوق العباد، فهل يكون النسيان عذراً للتخفيف في حقوق العباد؟ في إتلاف حقوق الناس هل يكون عذراً؟ ليس عذراً، ليس النسيان عذراً في حقوق العباد أبداً.

نأتي إلى حقوق الله ﷻ: قسموها إلى قسمين كذلك:

القسم الأول: حكم أُخروي في الآخرة، هل على الناس عند الله ﷻ إثم أو ليس عليه إثم؟ ليس عليه إثم؛ « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ».

القسم الثاني: حكم دنيوي - وهذا مهم جداً - ويقسمونه إلى قسمين:

القسم الأول: إن كان المكلف نسي شيئاً مأموراً به فهل يعذر بالنسيان؟ هم يقولون لا يعُذر بالنسيان، إذا ترك شيئاً مأموراً به فلا يعُذر بالنسيان، صلى ناسياً وضوءه؛ هل تصح صلاته؟ لا تصح صلاته، ذهب إلى مكة ونسي أن يحرم ثم ذهب ووقف في عرفة، هل يصح حجه؟ لا يصح، هذه القاعدة؛ لأن الإحرام والوضوء من الأشياء المأمور بها.

إذًا ترك المأمورات لا يكون النسيان عذراً.

القسم الثاني: فعل المنهيات هل يكون النسيان عذراً للتخفيف؟ نعم، يقولون أن فعل المنهيات إذا فعلها الإنسان ناسياً فإن هذا يكون سببًا من أسباب التخفيف، مثل؟ لو تكلم في الصلاة ناسياً أنه في صلاة، هل تصح صلاته؟ أو لا تصح؟ لا تصح على المذهب، ولكن على هذه القاعدة تصح، ولو شرب ناسياً في نهار رمضان، هل يصح صومه؟ يصح. لماذا؟ لأنه تجاوُز الله ﷻ.

[**تنبيه**] :

أولًا: فإذاً هذه القاعدة في ترك المأمورات لا يكون النسيان عذراً، وفي فعل المنهيات يكون النسيان عذراً، كل هذا متعلق بحق الله ﷻ، وهذه في الحقيقة أنا أقول من أقوى القواعد التي تدل عليها أدلة كثيرة منها.

من الأدلة التي تدل على أن ترك المأمورات لا يُعذر فيه الإنسان حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « مَن نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إلَّا ذلكَ »، هل عُذر الآن بالنسيان؟ لم يُعذر.

ثانياً: قالوا لأن تارك المأمور يمكنه تلافيه بإيجاد الفعل، فيعمل هذا المأمور الذي تركه ولم يُعذر فيه، بخلاف المنهي عنه إذا ارتكبه فإنه لا يمكنه تلافيه، ماذا يفعل؟ شرب الماء ناسياً أنه صائم، ماذا نقول له حتى يتلافى ما مضى؟ يقولون: إذ ليس في قدرته نفي فعل حصل في الوجود فعُذر فيه.

وأيضاً استدلوا على أن النسيان في بعض النواهي يُعذر به المكلف بأدلة كثيرة منها قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ: « إِذَا نَسِيَ فأكَلَ وشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فإنَّما أطْعَمَهُ اللَّهُ وسَقَاهُ ».

وجه الدلالة: أنه فعل أثناء العبادة منهياً عنه ناسياً وعُفي عنه.

والقائلون بهذه القاعدة كُثر، منهم الشافعية، ومن أشهر من صرَّح بذلك الزركشي في كتابه (المنثور في القواعد) قالها صريحة قال: " النسيان عذرٌ في المنهيات دون المأمورات "، ويقول: " والفرق أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل، فما لم يُفعل لم يخرج عن العهدة، والنهي يقتضى الكف، فالمفعول من غير قصدٍ منهي عنه كَبِلَا قصدٍ ".

أيضاً من صرَّح بذلك السيوطي رحمه الله في كتابه (الأشباه والنظائر)، قال: " اعلم أن قاعدة فقه النسيان والجهل مسقطٌ للإثم مطلقاً، وأما الحكم فإن وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ... إلى آخر كلامه ".

أيضاً الحنفية قالوا بهذا الضابط في الجملة، وذكره ابن نجيم الحنفي في كتابه (الأشباه والنظائر) ذكر كلاماً شبيهاً بكلام السيوطي.

وممكن قال بهذا الرأي أيضاً من الحنابلة شيخ الإسلام رحمه الله، شيخ الإسلام عباراته كثيرة تدل على هذا الضابط دون استثناء، إلا الصيد لو قتله محرم ناسياً ففيه الجزاء، ومن أقواله التي تدل على هذه

القاعدة – وهي كثيرة جداً – قوله رحمه الله في الفتاوى: " وقد ذكر الله عن المؤمنين قوله: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة:٢٨٦]، وثبت عن النبي ﷺ أن الله تعالى قد قال: « قد فعلتُ »، فمن فعل ما نُهي عنه ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه، بخلاف من ترك ما أُمر به كمن ترك الصلاة فلابد من قضائها "، وكلامه في هذا كثيرٌ جداً رحمه الله، وهي قاعدة قوية جداً.

أيضاً هذه القاعدة رأي قال بها ابن القيم رحمه الله، قال في (إعلام الموقعين): " قاعدة الشريعة أن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه كما دل عليه قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة:٢٨٦]، ... " إلى آخر كلامه، وأتى بكلام شبيه بكلام شيخ الإسلام رحمه الله.

قال: " **وسر الفرق** " ، لماذا عذروا في النواهي دون ترك المأمور، قال: " وسر الفرق أن من فعل المحظور ناسياً يجعل وجوده كعدمه – يعني: كأنه لم يفعله –، ونسيان ترك المأمور لا يكون عذراً في سقوطه ".

أيضاً هو اختيار الشيخين الشيخ ابن السعدي، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله تعالى دون استثناء، فشيخ الإسلام استثنى الصيد للناسي، والشيخ ابن عثيمين لم يستثنِ شيئاً، كل محظور فعله الإنسان ناسياً فلا شيء فيه إلا إذا كان من حقوق العباد.

قال رحمه الله: " والإثم والضمان يسقطان بالجهل والإكراه والنسيان إن كان ذا في حق مولانا، ولا تسقط ضماناً في حقوق للملأ ". هذا كلام الشيخ ابن عثيمين في منظومته.

السبب الرابع من أسباب التخفيف: الجهل.

و« **الجهل** » **في اللغة**: هو نقيض العلم.

وأما في الاصطلاح: فهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.

أولاً: هل الجهل بالحكم سبب للتخفيف عند الحنابلة رحمهم الله؟

نقسم الكلام فيها إلى قسمين:

القسم الأول: بالنسبة إلى الحكم التكليفي في الأصول ليس الجاهل مكلفاً في الجملة، يقررون أن الجاهل ليس مكلفاً في الجملة؛ لأنهم ذكروا في كتبٍ أصولية أن من شروط الفعل المكلف به أن يكون معلوماً، لكن كما ذكر ابن اللحام في (قواعد الأصول) قال: " هو غير مكلف إذا لم يقصر أو يفرط، فإن قصَّر في التعلم أو فرَّط فإنه لا يُعذر بالجهل ويأثم ".

القسم الثاني: بالنسبة إلى الفروع الفقهية؛ يعني: في الكتب الفقية، فهل يكون الجهل سبباً للتخفيف أو الإسقاط عند الحنابلة؟ الكلام هنا كالكلام في النسيان، فالحنابلة أحياناً يعذرون بالجهل ويضعون له ضابطاً، وأحياناً لا يعذرون بالجهل، وسأضرب أمثلة على عدم عذرهم بالجهل، وأمثلة على عذرهم بالجهل.

من الأشياء التي لا يعذرون فيها بالجهل لو صلى ركعةً خلف الصف جاهلاً فإن صلاته غير صحيحة، لو أكل لحم الإبل جاهلاً أنه لحم إبل انتقض وضوئه لعموم الحديث، لو أخلَّ بشرطٍ من شروط الصلاة أو أركانها جاهلاً به لم تصح صلاته، أيضاً الترتيب بين الفوائت لا يسقط بجهل وجوبه.

ثم نذكر أمثلة على عذرهم بالجهل ويمكن أن نقسمها إلى قسمين:

القسم الأول: ما عذروا فيه بالجهل بشرط أن يكون الجاهل يجهل مثله - مثل ذلك الحكم - ككونه حديث عهدٍ بإسلام، أو لأنه نشأ في باديةٍ بعيدةٍ عن الأمصار وقرى المسلمين.

من الأمثلة على ذلك والتي ذكروها في هذا القسم وهو العذر بالجهل مع تقييده بشرط أن يكون مثله يجهله أمثلة كثيرة نأخذ منها بعض الأمثلة:

لو جهِل الزاني تحريم الزنا لكونه قريب أو حديث عهد بإسلام، أو لأنه نشأ بباديةٍ بعيدة، فهل يقام عليه حد الزنا؟ لا يقام، ومثل الزنا بقية الحدود كحد السرقة وغيره، فإذا جهل حد السرقة أو أن السرقة محرمة ومثله يجهل فإنه يُعذر بالجهل.

من الأمثلة أيضاً: لو قَتل المأمور بالقتل وهو جاهل تحريم القتل ومثله يجهل فالقصاص يكون على الآمر.

القسم الثاني: عذروا فيه بالجهل من دون تقييد بشرط أن يكون مثله يجهله، والأمثلة لهذا كثيرة منها:

لو صلى في ثوب حرير جاهلاً فإنه تصحُّ صلاته، لو ترك واجباً في الصلاة جاهلاً وجوبه صحَّت صلاته، لو ترك المتوضئ التسمية جهلاً، تقدَّم معنا أنه لو تركها نسياناً صحَّ وضوؤه، كذلك لو ترك التسمية جهلاً صحَّ وضوئه.

ثم أنا ذكرت ضوابط الجهل عند الحنابلة؛ لكي نحصر كلام الحنابلة في الجهل، أو نقرب الصورة في الجهل عند الحنابلة، وهل يَعذرون أو لا يَعذرون؟ ذكرت عدة ضوابط للجهل حتى نحصل مذهب الحنابلة الذين لم نقف لهم على ضابط في ذلك.

أولاً: لا يُعذر بالجهل في شروط العبادات، كشروط الصلاة؛ شروط الصلاة لا يُعذر فيها بالجهل كلها،

ثانيًا: يُعذر بالجهل بواجبات الصلاة وتسقط،

ثالثًا: لا يُعذر بالجهل في تحريم مفسدات الصوم، بينما لو نسي وأكل فإن صومه صحيح، لكن لو كان جاهلاً أن هذا يفطر فإنهم لا يعذرونه ويحكمون بفطره.

رابعاً: لا يعذر بالجهل في واجبات الحج وعليه فدية لترك الواجب حتى لو كان معذوراً، لو كان مثلاً: ليلة مزدلفة وما استطاع أن يصل مزدلفة إلا بعد الفجر فعليه دم، لو قال: أنا ما استطعت أن أُحرم من الميقات، تفتيش، و... ، نقول: عليك دم ترك الإحرام من الميقات، فلا يُعذر بالجهل لو كان جاهلاً حكمًا في واجبات الحج.

خامسًا: من علم بحكم شيء وجهل ما يترتب عليه فلا يعذر مطلقاً، لو علم أن السرقة محرمة لكن لا يدري أن من سرق تقطع يده، فهل يُعذر؟ لا، لو علم بتحريم الزنا لكن لا يعلم أن الزاني يُرجم إذا كان محصناً أو يُجلد إذا كان غير محصن فإنه لا يُعذر بالجهل.

سادساً: يعذر بالجهل في الحدود بشرط أن يكون مثله يجهل حكمه، وهذا تقدَّم.

سابعاً: لا يُعذر بالجهل في ترك التسمية في الذبيحة والصيد، بينما لو نسي التسمية فإنه يُعذر فيه بالنسيان، بخلاف الجهل فإنه لا يُعذر.

ثامناً: لا تقبل الدعوى في عقدٍ يجهل مدعي به شروطه، لو ادَّعى عقد بيع يجهل شروط البيع فإنه لا تُقبل الدعوى، يعني لا يعذر فيه بالجهل.

تاسعاً: لا تُقبل الشهادة في عقدٍ يجهل الشاهد شروطه.

عاشراً: في باب العقائد يفرقون فيمن جحد شيئاً من المحرمات الظاهرة؛ كتحريم الخمر، وكَحِلِّ الخبز، إن كان مثله لا يجهله كأن ينشأ بين مسلمين ويجهل ذلك ويجحده فإنه يكفر، وإن كان مثله يجهله كمن نشأ في باديةٍ بعيدة فإنه لا يكفر من جحد شيئاً من ذلك.

أما في باب الإتلافات فهذا ما أظن أن فيه خلافاً وأنه لا يُعذر أحد بالجهل، لو أتلف شيئاً لغيره فإنه يضمنه.

وهناك ضوابط كثيرة للجهل، وهذا يدل على أن الكلام في الجهل كثير جداً؛ الحنفية، والحنابلة، والمالكية، والشافعية أيضاً، وأنا أقول أقرب مذهب للأدلة الشرعية - والله أعلم - هو مذهب الشافعية، فالشافعية في الحقيقة ضبطوا الكلام في الجهل، وأنا أذكر رأي الشافية لأن هناك رأي المالكية لن أذكره والحنفية كذلك.

الضابط الأول: نذكر ضابط الجهل عند بعض الشافعية، وهو السيوطي رحمه الله، قال: " الجهل أربعة أقسام، الأول الجهل بالمأمور به فلا يُعذر به "، كما في النسيان، وقال: " فلا يُعذر به في الأحكام الدنيوية، بل يجب تداركه ما أمكن ومثله يجهله، ومثله يقول: جهله بالترتيب في الوضوء ".

من الأدلة على أن الجهل بالمأمورات لا يُعذر بها: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجلٌ فصلى فسلم على النبي ﷺ فردَّ عليه ... الحديث المعروف حديث المسيء في صلاته والذي ترك الطمأنينة.

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ قال له: « ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ »، وجه الدلالة أن الأعرابي ترك الطمأنينة، وهي مأمورٌ بها جاهلاً، ومع ذلك لم يعذره النبي ﷺ، بل قال: « ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ »،

أكثر من مرة، وهذا يدل على أن الجهل بالمأمور لا يُعذر بتركه.

وأيضاً من الأدلة على ذلك أن ابن عمر ﷺ لما صلى بالناس وهو جنب أعاد الصلاة. رواه الإمام مالك والدارقطني.

الضابط الثاني: من ضوابط الجهل عند الشافعية؛ الجهل بفعل منهيٍّ عنه، وهو قريب مما تقدَّم في النسيان، وهو ثلاثة أنواع أذكرها باختصار:

أولاً: ما كان منهيًا عنه ليس من باب الإتلاف، وهذا لا شيء فيه على من جَهِل، كمن شرب خمراً جاهلًا أنها خمر، أو أتى مفسداً من مفسدات العبادة جاهلاً.

ويدل على هذا حديث معاوية بن الحكم لما تكلم أثناء الصلاة جاهلاً، هل أمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة؟ لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة.

أيضاً حديث يعلى بن أمية، حيث أمره النبي ﷺ بنزع الجب لما أحرم بجبه وبالطيب، أمره النبي ﷺ بنزع الجبة عندما أحرم وهي عليه ولم يأمره بالفدية لجهله، وهذا ذكرت لكم أنه من أقوى الأقوال في العذر بالجهل.

ثانياً: ما كان منهياً عنه من باب الإتلاف، في هذه الحالة يجب على الجاهل الضمان حفظاً لأموال الناس ودفعاً للحرج عنهم.

ثالثاً: ما كان منهيًا عنه موجباً للعقوبة، فالجهل في هذه الحالة شبهة مسقطة للعقوبة، كمن قتل جاهلاً بتحريم القتل فلا قصاص أو اقتصاص الوكيل بعد عفو موكله جاهلاً.

وأنا أقول: أن رأي السيوطي هذا أو ما ذكره السيوطي هو تقريباً رأي شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وكذلك هو رأي الشيخ ابن عثيمين بلا استثناء، ورأيه أكثر دقة من غيره رحمه الله، فعلى رأي الشيخ كل من ترك واجباً جهلاً وجب عليه أن يأتي به ولا يُعذر لجهله، لكن هذا مشروط بأن يكون وقته باقياً، إذا كان وقته باقياً يؤمر بإعادة ما تركه أثناء العبادة، ما الدليل على ذلك؟ حديث المسيء لصلاته، هل النبي ﷺ أمره أن يعيد كل الصلوات السابقة أو الصلاة التي في الوقت؟ أمره أن يعيد الصلاة التي هي في الوقت فقط، فإذاً الشيخ محمد يقول – وهو رأي شيخ الإسلام وقد صرح به في أكثر من موضع – إذا ترك الإنسان واجباً جهلاً وجب عليه أن يأتي به ولا يُعذر لجهله بشرط أن يكون وقته باقياً وإلا فلا يجب عليه أن يعيده، وأما إن فعل المنهي عنه جاهلاً فليس عليه شيء ويعُذر بجهله.

ذكرت أن هذا القول هو الذي تدل عليه السنة الصحيحة.

بقي أن يقال: هل كل من ادَّعى الجهل يُقبل منه ذلك؟

نقول هنا ما ذكره الحنابلة: إن كان مثله يجهل حكم ذلك الشيء قُبِل منه وإلا فلا، إذاً فلابد في قضية إذا استفتيت في الجهل، أو شخص ادعى الجهل في شيء معين لابد أن ننظر إلى عدة أمور:

الأمر الأول: المجتمع الذي يعيش فيه، فمن نشأ ببادية بعيدة، أو في مجتمعٍ كافر؛ فهذا يُقبل منه دعوى الجهل بخلاف من أقام بين المسلمين في مدنهم وقراهم.

الأمر الثاني: يُنظر إلى حال من ادَّعى الجهل هل هو من عامة الناس أم من المتعلمين أم من العلماء؟ وهل هو مقصر في السؤال أم لا؟ وهل انتفت الشبهة عنده أم لا؟

الأمر الثالث: يُنظر إلى الحكم الـمُدَّعى جهله، هل هو مما يخفى غالباً على عامة المسلمين أم مما لا يخفى؟ مما لا يخفى أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، لكن كون البنت أو بنت الابن ترث السدس تكملة الثلثين هل هذا مما يخفى على الناس أو لا يخفى؟ يخفى، بنت الابن ترث السدس تكملةً للثلثين الذي إذا وجد معها بنت.

وبناء على ذلك نقول: لا يمكن أن نجعل حكماً عاماً يدخل فيه كل من ادعى الجهل، بل يجب النظر في كل حالة بمفردها، وبعد ذلك يُحكم هل يُقبل ادعاء المكلف الجهل بالحكم أو لا؟

السبب الخامس من أسباب التخفيف: الإكراه.

و«**الإكراه**» **في اللغة**: يدل على خلاف الرضا والمحبة.

وأما في الاصطلاح: فهو حمل الغير على ما لا يرضاه من قولٍ، أو فعلٍ؛ بحيث لا يختار مباشرته لو خُلِّي ونفسه.

والأدلة على أن الإكراه سببٌ للتخفيف كثيرة منها:

قوله تعالى: {مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ} [النحل:١٠٦].

كذلك حديث أبي ذر المشهور قول النبي ﷺ: «إنَّ اللهَ تجاوزَ عن أمتي الخطأَ، والنِّسيانَ، وما استُكرِهوا عليهِ».

والفقهاء يقسمون الإكراه إلى قسمين؛ وهما قسمان مشهوران:

القسم الأول: الإكراه الملجئ: وهو الذي لا يبقى للمكلف معه قدرة، ولا اختيار، فحكمه أن المكره في هذه الحالة غير مكلف وحُكي الاتفاق على ذلك.

القسم الثاني: الإكراه غير الملجئ: وهو الإكراه الذي يزول معه الرضا ولا يرضى؛ لكن يبقى عنده اختيار،

هذا الذي نتكلم عنه.

وحكم هذا القسم الثاني هو الذي اختلف فيه العلماء، ضابط الإكراه الذي يكون سبباً للتخفيف عند الحنابلة ذكروه في كتاب الطلاق، الضابط هو: أنه إذا أُكره الإنسان، أو ولده فقط لا أمه ولا أبيه، إذا أُكره الإنسان – وقع الإكراه على الإنسان – أو على ولده ظلماً بعقوبة؛ كالضرب، والخنق، أو تهديدٍ لهما، يعني تهديد للإنسان أو ولده، من قادرٍ بسلطنة أو تغلبٌ كلصٍ ونحوه، والتهديد يكون بقتلٍ، أو قطع طرف، أو ضربٍ، أو حبسٍ، أو أخذ مالٍ يضره كثيراً.

هذا هو الضابط عند الحنابلة، إذا أُكره الإنسان أو ولده ظلماً بعقوبةٍ أو تهديدٍ لهما من قادرٍ بسلطنةٍ أو تغلبٍ كلصٍ ونحوه بقتلٍ، يكون الإكراه إما على القتل – أنه يُقتل إذا لم يفعل ما أُكره عليه – أو قطع طرف – يُقطع منه طرف لو لم يفعل ما أُكره عليه – أو يضرب أو يحبس أو أخذ مالٍ كثير يضره.

أثر الإكراه على التصرفات عند الحنابلة:

المذهب عند الحنابلة لهم كلامٌ في كتاب الأصول، ولهم كلامٌ في كتب الفروع، ففي كتب الأصول يقرر الحنابلة أن الـمُكره مكلف أو غير مكلف؟ مكلف، في كتب أصول الفقه يقرر الحنابلة أن الـمُكره مكلف، قال ابن النجار في (مختصر التحرير): " ويستبيح ما قبح ابتداءً "، قال الشيخ ابن النجار في الشرح: " أي يبيح ما قبح ابتداء فعله من غير إكراه؛ كالتلفظ بكلمة كفرٍ، وشرب المسكر" .

وأما في الفروع فكلامهم مختلف فيه، يقول ابن اللحام في (قواعد الأصول): " وهذه القاعدة - يعني: القاعدة التي في الأصول وأن المكره مكلف - مختلفة الحكم في الفروع في المذهب بالنسبة إلى الأقوال والأفعال على ما لا

يخفى، وضابط المذهب – هذا الضابط الذي ذكره في الإكراه – أن الإكراه لا يبيح الأفعال وإنما يبيح الأقوال - يعني: لا يكون عذراً في الأفعال وإنما يكون عذراً إذا أُكره على قول، كما لو أُكره على كلمة الكفر- قال: ضابط المذهب أن الإكراه لا يبيح الأفعال وإنما يبيح الأقوال وإن اختلف في بعض الأفعال واختلف الترجيح.

إذاً هذا ضابط المذهب. هل يكون الإكراه يعني سبباً للتخفيف أو لا يكون؟ نقول: في الأفعال لا يكون سبباً للتخفيف، وأما في الأقوال فيكون سبباً للتخفيف.

من الأمثلة على الأفعال التي إذا أُكره عليها الإنسان لا يُعذر: لو أُكره الزوج على جماع الحائض فعليه كفارة ولايُعذر، لو أُكره على الكلام في الصلاة بطلت الصلاة على المذهب، لو أُكره الحاج على الوطء قبل التحلل الأول فسد حجه، لو أُكره على قتل مكافئه فقتل، هل يجب عليه القَوَدُ أو لا يجب؟ يجب القَوَدَ على الـمُكرِه، والـمُكرَه، والدّية كذلك.

" واختلف الترجيح " – كما قال – ؛ يعني: أحياناً يكون الإكراه سبباً في التخفيف في الأفعال، اختلف فيها الترجيح، وهناك مسائل كثيرة جداً منها: لو أُكره الصائم على الإفطار فإنه لا يُفطر، لو أُكره المعتكف على الخروج من المسجد فلا يبطل اعتكافه، لو أُكره على السرقة أو السُكْر ففعل فلا يُحدُّ.

وأما في الأقوال – هذا ملخص ما ذكره ابن اللحام رحمه الله –: " فالإكراه سببٌ للتخفيف فلا يلزم من أقوال الـمكرَه شيءٌ أبداً فهو غير مكلَّف، فلا يأثم ولا يترتب على أقواله شيء لإباحة تلك الأقوال في حقه"، ومن أمثلة ذلك: لو أُكره على قول كلمة الكفر فإنه لا يكفر لو قالها، لو أُكره على البيع بغير حق فلا يصح البيع، جميع عقود المكرَه وإقراراته لا يصح شيءٌ منها، لو أُكره على الطلاق، والعتق، واليمين، والظهار، لا يصح شيءٌ منها.

إذاً تلخص لنا أن مذهب الحنابلة لا يخلو الإكراه عندهم من أمرين:

الأمر الأول: إما أن يتوجه إلى الأفعال، فلا يكون عذراً، ويأثم، ويكلف المكره، ويحاسب على فعله إلا في بعض المسائل.

الأمر الثاني: إما أن يتوجه الإكراه إلى الأقوال، فيكون عذراً/ ولا يكلف المكره/ ولا يحاسب على أقواله التي قالها.

هذا تقريباً ما يتعلق بالإكراه وهناك كلام طويل لا يتسع الوقت لذكره في الإكراه.

السبب السادس من أسباب التخفيف: العسر وعموم البلوى.

إذا عمَّت البلوي بشيء فإنه يكون سبباً للتخفيف فيه شرعاً.

وعموم البلوى في الاصطلاح: هو شمول وقوع الحادثة مع تعلق التكليف بها بحيث يعسر احتراز المكلف منها، يتعذر على المكلفين أن يتركوها، أو يعسر استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها، ما يستطيعون الاستغناء عنها إلا بمشقة زائدة، أو يحتاج جميع المكلفين أو كثيرٌ منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضى كثرة السؤال عنه واشتهاره.

وأفضل من تكلم عن هذا السبب هو الشيخ مسَلَّم الدوسري في كتابه عموم البلوى، وبالمناسبة إن الكلام في عموم البلوى قليل جداً جداً عند الحنابلة، هم يعملون بعموم البلوى وأنه إذا عمَّت البلوى بشيء يخفف ذلك الحكم، لكن الكلام فيها قليل جداً، وهناك رسالة الدكتوراه للشيخ مسَلَّم الدوسري اسمها: عموم البلوى، وحقيقة يقال: أنه فعل أو أوجد من لا شيء شيء؛ لأن الكلام في عموم البلوى قليل جداً.

والأدلة على أن عموم البلوى من أسباب التخفيف حديث: « إنَّها ليسَت بنَجسٍ إنَّها منَ الطَّوَّافينَ عليكُم والطَّوَّافاتِ »، وهناك أدلة كثيرة على هذا السبب من أسباب التخفيف.

نقول: هل يقول الحنابلة بالعسر وعموم البلوى؟ نعم يقول بها الحنابلة، وأمثلته كما ذكرتُ الهرة التي تكون من الطوافين، ولا أريد أن أتوسع.

السبب السابع والأخير من أسباب التخفيف: النقص.

ويجري التخفيف بسبب النقص في ثلاثة أمور:

أولًا: الجنون وما يُلحق به، فالجنون نقص، ويُلحق بالجنون العته، والإغماء، والسُكْر، والنوم أيضاً، هذه كلها نقص وتكون سبباً من أسباب التخفيف.

ثانياً: الرِّق. فإنه نقص في الإنسان.

ثالثاً: الأنوثة. وتكون سبباً من أسباب التخفيف؛ لأنها في الحقيقة نقص، والأصل أن المرأة مخاطبة بما يخاطَب به الرجل إلا فيما استُثني.

القاعدة الرابعة

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**الوُجُوبُ يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِطَاعَةِ، فَلَا وَاجِبٌ مَعَ العَجْزِ، وَلَا مُحَرَّمَ مَعَ الضَّرُورَةِ**).

وذكر هذه القاعدة في النظم بقوله:

وَلَـيْـسَ وَاجِــبٌ بِـلا اقْــتِــدَارِ وَلاَ مُـحَــرَّمٌ مَــعَ اضْــطِــرارِ

والواجب المراد به: ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا.

وأما المُحرَّم: هو ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا.

وهذه القاعدة تضمنت قاعدتين:

- **القاعدة الأولى**: لا واجب مع العجر.
- **والقاعدة الثانية**: لا محرم مع الضرورة.

❖ **نتكلم عن القاعدة الأولى، وهي**: (**لَا وَاجِبٌ مَعَ العَجْزِ**).

وعبر عنها شيخ الإسلام بقوله: "الواجبات كلها تسقط بالعجز"، وقال أيضًا عنها: "وما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه"، وقال أيضًا: "المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب".

وأما معناها: فالمراد بها أن جميع ما أوجبه الله تعالى، أو رسوله ﷺ ،أو جعله شرطًا للعبادة، سواءً كان واجبًا أو شرطًا للعبادة، أو ركنًا فيها، أو وقف صحتها عليه، فهو مقيدٌ بحال القدرة والاستطاعة، أما في حال العجز وعدم القدرة فلا يعتبر مأمورًا به، ويسقط عنه؛ لأنه خارجٌ عن استطاعة المكلف وطاقته.

أدلة هذه القاعدة: (لَا وَاجِبٌ مَعَ العَجْزِ).

قوله تعالى:{فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:١٦]، وقوله تعالى:{وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ} [البقرة:٢٨٦].

ومن السُّنَّة: قول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اِسْتَطَعْتُمْ»، رواه الإمام مسلم.

ومن الإجماع: حكاه الجويني، والغزالي في [المستصفى]، والموفق ابن قدامة حكاه في [المغني].

وأما من جهة تطبيق هذه القاعدة فهو: جميع ما يُسمّى واجبًا في الشريعة، سواءً كان ركنًا أو شرطًا أو سببًا أو غير ذلك، بل شيخ الإسلام ﷺ له كلامٌ لطيف ونفيس أيضًا وعدّ هذه القاعدة إلى الشروط التي يشترطها الفقهاء في القضاة والولاة، يقول ﷺ: "وكذلك ما يُشترَط في القضاة والولاة من الشروط"؛ لأن الفقهاء يشترطون في القاضي عشرة شروط، وكذلك يشترطونه في الحاكم.

يقول ﷺ: "وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان"، متى ما أمكننا فعل وتوفير هذه الشروط، أو توفر شخص تتوفر هذه الشروط العشرة فيه أو بعضها فهذا هو الواجب.

قال: "بل وسائر العبادات من صلاة وجهاد وغير ذلك، كل ذلك واجبٌ مع القدرة، فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها" انتهى كلامه ﷺ.

ما يستثنى من الدخول تحت هذه القاعدة:

هناك واجبات لا تسقط بالعجز: أركان الحج لا تسقط بالعجز، قال شيخ الإسلام: "فمَن أخلَّ ببعضها لم يصح حجه، سواءٌ تركه لعذرٍ أو غير عذرٍ".

نتكلم عن مسألة: إذا عجز المكلف عن بعض الواجب:

إذا عجز المكلف عن بعض الواجب فهل يلزمه الإتيان بباقيه الذي لم يعجز عنه؟ فيها تفصيل كبير ذكره ابن رجب ﷺ، ولطوله لن نتكلم عنه، وإنما نقتصر على كلام ابن النجار، وهو مختصر لكنه لا يفي بكل المقصود.

قال ابن النجار في [شرح الكوكب المنير]: "قاعدة المذهب تقتضي بقاء الوجوب"، إذا عجز عن بعض الواجب فهل يلزمه أن يأتي بما لم يعجز عنه؟ يقول: " قاعدة المذهب تقتضي بقاء الوجوب" للحديث الموافق لقوله تعالى: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:١٦]، ثم ذكر كلامًا آخر أيضًا، ونقل بعض النقولات عن بعض العلماء.

فيتبين من كلامه ﷺ أن المذهب: فيمَن عجز عن بعض الواجب وقدر على بعضه فإنه يجب عليه أن يأتي بما قدر عليه من ذلك الواجب المعجوز عن كله، هذا هو الأصل العام إلا أنه يستثنى من هذا الأصل بعض المسائل، إذا عجز عن بعضه سقط وجوبه ولا يبقى استحباب الإتيان بما لم يعجز عنه، وأمثلته أيضًا كثيرة.

أمثلة على هذه القاعدة (لَا وَاجِبٌ مَعَ العَجْزِ):

أولًا: مَن عجز عن شيء من شروط الصلاة وفروضها وواجباتها فإنها تسقط عنه، ويصلي على حسب ما يقدر عليه من لوازمها، والمذهب: يقيدون في بعض ذلك، ويخصون بعض المسائل، والشيخ ابن السعدي يقول:

"أن الأصل أن هذا يجري على كل ما يتعلق بالعبادة، وهو أنه مَن عجز عن واجب أو شرط أو ركن فإنه يسقط عنه"، وكأنه غير مفروض عليه ولا في حقه.

ثانيًا: مَن عجز عن الصوم عجزًا مستمرًا: كالكبير، والمريض الذي لا يُرجى برئه، أفطر وكفَّر عن كل يوم طعام مسكين.

ثالثًا: الكفارات المرتبة إذا عجز عن الأعلى انتقل إلى ما دونه.

❖ **القاعدة الثانية في هذه القاعدة الرابعة: (وَلاَ مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرارٍ).**

ويعبر عنها كثير من الفقهاء بقولهم: **(الضرورات تبيح المحظورات)**، وهذه القاعدة ذكروها متفرعة من قاعدة: **(الضرر يزال)** أو **(لا ضرر ولا ضرار)** وهي من القواعد الخمس الكبرى.

ما هي الضرورة التي تبيح المحرم؟

أما على المذهب: فهي أن يخاف عليه نفسه التلف، ما المراد بالتلف؟ الموت والهلاك، فهذه هي الضرورة التي تبيح للمضطر تناول المحرم.

والمراد بالقاعدة: أن الأشياء الممنوعة تعامل وقت الضرورة كالأشياء المباحة.

أدلة هذه القاعدة:

قوله تعالى: {فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣} [البقرة:١٧٣]، وهذا خاص بالمطعومات.

وقوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام:١١٩]، وهذا عام في كل محرم اضطر إليه المسلم.

ثالثًا: الإجماع: قال الموفق ﷺ: "أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات".

شروط الضرورة التي تبيح المحرم:

أولًا: أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه أنقص وأقل من الضرر حالة الضرورة.

ثانيًا: أن يكون مقدار ما يباح أو يرخص فيه مقيدًا بمقدار ما يدفع الضرورة، وهي قاعدة مشهورة عندهم يسمونها: (**الضرورة تُقدَّر بقدرها**)، قال تعالى: {فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾} [البقرة:١٧٣].

والحنابلة قالوا: المضطر للميتة يأكل منها ما يسد رمقه، يعني تبقية حياته ولا يجوز له الشبع، وهل له أن يتزود؟ نعم، له أن يتزود من هذا المحرم، يعني يجعل معه في جيبه أو في رَحْله شيئًا من المحرم متى ما احتاج إليه يأكله.

وقد ذكر الشيخ السعدي هذه القاعدة وهي: (**الضرورة تُقدَّر بقدرها**) بقوله في المنظومة:

وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَهْ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَهْ

رابعًا: ألا تكون للمضطر من وسيلة يدفع بها ضرورته إلا مخالفة الأوامر أو إتيان النواهي.

خامسًا: أن يكون زمن الإباحة والترخيص مقيدًا بزمن بقاء العذر، فإذا زال زالت الإباحة.

سادسًا: ألا يكون اضطرار مبطلًا لحق الغير، فالضرر لا يزال بالضرر.

سابعًا: أن تكون الضرورة قائمة فعلًا، لا متوهَّمة أو متوقَّعة.

وهناك مسألة مشهورة يذكرها الحنابلة وهي: (الاضطرار إلى مال الغير).

إذا اضطر الإنسان إلى مال الغير فلا يخل الحال:

أولًا: أن يضطر إلى أكل مال الغير الذي لم يضطر ولم يخف الضرورة، يعني إنسان مضطر إلى أكل مال عند شخصٍ غير مضطر، فهذا يجب على صاحب المال أن يبذله للمضطر، وعلى المضطر قيمة هذا الطعام أو هذا المال، هذه إذا اضطر إلى الأكل.

ثانيًا: أن يضطر إلى نفع مال الغير، ولن يستهلك مال الغير وإنما سينتفع به، مضطر إلى أن ينتفع بمال الغير مع بقاء عينه، وفي الحال التي لا يحتاج صاحب المال إليه، ففي هذه الحال يجب على صاحب المال أن يبذله، وللمضطر مجانًا بدون بقيمة، لقوله تعالى:{وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧} [الماعون:٧]، وهذا في سياق الذنب.

أمثلة للقاعدة:

أولًا: محظورات الإحرام إذا اضطر المحرم إليها، وعلى المذهب: أو احتاج، لا يشترط أن يضطر فقط، بل حتى إذا احتاج، المحظورات حلت له بالفدية، إلا السراويل لمَن لم يجد إزار، والخفين لمَن لم يجد النعلين، فلا فدية فيهما على المذهب.

ثانيًا: مَن اضطُر إلى تناول المفطِّر وهو صائم، حل له مع وجوب القضاء.

ثالثًا: مَن اضطُر إلى الميتة، حل له منها ما يسد رمقه.

القاعدة الخامسة

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**الشريعة مبنية على أصلين: الإخلاص للمعبود، والمتابعة للرسول** ﷺ).

وأشار الشيخ في المنظومة إلى هذا الأصل بقوله:

ونيتنا شرطٌ لسائر العمل بها الصلاح والفساد للعمل

لاحظوا أن الشيخ يتتبع شيخ الإسلام بهذه القواعد، وهذه القاعدة من القواعد الكبار عند شيخ الإسلام، وهي جليلة القدر عظيمة الخطر، فإليها مرد الدين كله، أصوله وفروعه، ظاهره وباطنه.

وقال ابن رجب ﷺ في [جامع العلوم]: "فإن الدين كله يرجع إلى فعل المأمورات وترك المحظورات، وإنما يتم ذلك بأمرين: الأول: أن يكون العبد في ظاهره على موافقة السُنّة، وهذا الذي يقتضيه حديث عائشة: « **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ** »، والثاني: أن يكون العمل في باطنه يُقصَد به وجه الله تعالى كما يتضمنه حديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»".

ويندرج هذا تحت هذه القاعدة والأصل الأول وهو: (**الإخلاص للمعبود**) الكلام على قاعدة (الأمور بمقاصدها).

- **والأمور**: جمع أمرٍ، ومعناه: الحال والشأن.
- **والمقاصد**: جمع مقصد، ومعناه هنا: النية.

يقول الشيخ خالد المشيقح: أن العلماء يبحثون النية من جهتين:

الأولى: من جهة العمل، وهي التي يبحثها الفقهاء.

الثانية: من جهة معمول له، وهو الله عز وجل، قال: ويبحثها علماء العقيدة، والفقهاء لا يبحثونها إلا استطرادًا.

قال في [الإقناع] وشرحه في شرط النية" ولا يشترط إضافة الفعل إلى الله عز وجل"، لا يشترط أن تضيف الصلاة، نويت أن أصلي لله عز وجل، نويت أن أزكي لله عز وجل، "لا يشترط إضافة الفعل إلى الله في العبادات كلها"، قال الشيخ منصور: "لأن العبادات لا تكون إلا لله تعالى".

ثم قال في [الإقناع]: "بل يستحب"، قال الشيخ منصور: "يستحب ذلك خروجًا من خلاف مَن أوجبه".

والمراد بقاعدة (الإخلاص للمعبود): أن الأعمال كلها لا تُقبَل إلا إذا نوى فاعلها التقرُّب إلى الله تعالى، فيجب أن يُخلِص العبد المسلم جميع أعماله لله تعالى دون ما سواه.

وأدلة هذه القاعدة أدلة كثيرة منها:

{وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ} [البيِّنة:٥]

وقال تعالى:{وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٠٠} [النساء:١٠٠].

وأما من السُّنَّة: فالحديث مشهور، حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** »، قال ابن رجب عن هذا الحديث: "اتفق العلماء على صحته، وتلقيه بالقبول، وبه صدَّر البخاري كتابه الصحيح، وأقامه مقام الخطبة له إشارةً منه إلى أن كل عملٍ لا يُراد به وجه الله فهو باطل لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة".

أيضًا من الأدلة التي تدل على هذه القاعدة (الإخلاص للمعبود): حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أخبره أن النبي ﷺ قال: «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فيّ امرأتك**»، متفقٌ عليه.

ثالثًا: الإجماع.

المسألة الثالثة: الأعمال التي تحتاج إلى النية والتي لا تحتاج:

الأصل أن النية لابد منها في كل عمل، لكن خرج عن هذا الأصل أعمال لا يحتاج في صحتها إلى النية، وهي كثيرة منها:

أولًا: التروك، كإزالة النجاسة، ترك الزنا، ترك السرقة، وغيرها من المنهيات، هذه لا تحتاج إلى النية.

ثانيًا: إبراء الذمة، لو أبرأ الدائن غريمه ولم ينوي الإبراء صح إبراءه.

ثالثًا: أداء الديون الواجبة، لو أدى المدينُ ديْنه للدائن، ولم ينوِ ذلك، لم ينوِ الأداء، فإن ذمته تبرأ، بل حتى لو أداها غيره عنه برئت ذمته.

رابعًا: النفقات الواجبة على الأقارب، فإنها تصح حتى لو لم توجد معها نية.

خامسًا: الوقف على المذهب: يصح ولو بلا نية إذا كان بالفعل، كأن يبني مسجدًا ويأذن للناس إذنًا عامًا، حتى لو قال: أنا نويت أنه مؤقت، أو لسنة أو لشهر أو لسنتين أو لعشر سنوات، نقول: هو وقف حتى لو لم تنوٍ وقفه، فإنه يكون وقف وعلى هذا عامة السلف كما قال ابن رجب ﷺ تعالى.

فوائد النية:

أولًا: **تمييز العبادة عن العادة**: كالغسل قد يكون للتبرُّد أو يكون للعبادة كغسل يوم الجمعة، فالنية هي التي تحدد.

ثانيًا: **تمييز العبادات بعضها عن بعض**: فرضها ونفلها، فالعبادات منها ما هو نفل، ومنها ما هو فرض، فالنية هي التي تميز ذلك.

ثالثًا: **أنها تحول العادات إلى عبادات**: كالنوم إذا نوى به التقوِّي على طاعة الله تعالى، قال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إني أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي" رواه الإمام البخاري.

شروط صحة النية:

ذكرها في [غاية المنتهى]، قال في شروط الصلاة: "وشُرِطَ لصحتها: إسلامٌ، وعقلٌ، وتمييزٌ، وعلمٌ بالمنوي".

أولًا يشترط لصحة النية: الإسلام، فلا تصح العبادات من الكافر، لا تصح من غير المسلم.

ثانيًا: العقل، فلا تصح العبادات من المجنون.

ثالثًا: التمييز، فلا تصح العبادة من غير المميِّز إلا في الحج والعمرة للنص النبوي، ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجرٌ.

رابعًا: العلم بالمنوي.

خامسًا: هذا لم يذكره في [غاية المنتهى]، وهو: ألا يأتي بمنافي للنية.

والأشياء التي تنافي النية فتبطلها:

أولًا: الردة، {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ} [الزُّمَر:٦٥].

ثانيًا: قطعها والعزم عليه، العزم على قطع النية يعتبر مبطل ومفسد للنية.

ثالثًا: التردد في قطعها، لا أدري أقطع العبادة أو لا، فإن تردد فإن الصلاة والعبادة تبطل.

رابعًا: على المذهب الشك في النية، هل نويت قبل الصلاة أو قبل الوضوء، نقول: لا يصح.

خامسًا: العزم على فعل محظور في العبادة يبطل العبادة.

سادسًا: الانتقال بالنية لما هو أعلى منها.

محل النية:

يقرر الفقهاء أن محل النية (القلب)، قال النووي: "بلا خلاف"، كذا قال شيخ الإسلام ﵀، لكن هل يستحب التلفُّظ بالنية مع عقد القلب لها أم لا؟

المذهب: أنه يستحب النطق بالنية سرًا، بأن يقول: نويت أن أصلي صلاة العصر، أريد أن أرفع الحدث الأصغر، نويت أن أغتسل غسل يوم الجمعة، سرًا ويُكرَه الجهر بها.

والقول الثاني: أنه لا يُشرَع التلفظ بالنية، بل لا يستحب، وممَن شنَّع على الحنابلة من الحنابلة هو الإمام الحجاوي ﷺ في كتابه [الحواشي التنقيح]، وكتابه [الإقناع]، يقول في [الإقناع] كلامًا غريبًا على الحنابلة ﷺ، قال: "والتلفُّظ بها وبما نواه هنا -يعني في الوضوء والغسل والتيمم- وفي سائر العبادات بدعة"، قال الشيخ منصور: "قاله في الفتاوى المصرية"، إذًا أصل هذا القول هو شيخ الإسلام.

ثم قال ﷺ: "واستحبه سرًا مع القلب كثير من المتأخرين، ومنصوص أحمد وجمع المحققين خلافه إلا في الإحرام" الموضع الثاني الذي شنَّع فيه الحجاوي على الحنابلة هو [حواشي التنقيح]، وذكرنا أن هذا بدعة وذكر كلامًا طويلًا.

نأتي لابن رجب ﷺ، وهو أقرب لكلام السلف ﷺ، يقول ابن رجب في [جامع العلوم والحكم]: "واختلف المتأخرون من الفقهاء في التلفظ بالنية في الصلاة وغيرها، فمنهم مَن استحبه، ومنهم مَن كرهه، ولا نعلم في هذه المسائل نقلًا خاصًا عن السلف ولا عن الأئمة إلا في الحج"، ثم أتى برواية عن الإمام أحمد، قال أبو داوود: قلتُ لأحمد: أتقول قبل التكبير في الصلاة شيئًا؟ قال: لا"، قال ابن رجب: "وهذا يدخل فيه أنه لا يتلفظ بالنية"، وهو كلام عليه نور النبوة في الحقيقة كلام ابن رجب ﷺ.

المبحث الخامس: تعيين أو ذكر الحج أو العمرة في الإحرام:

هل هو تلفُّظ بالنية أو هو تعيين للنُّسُك؟ إذا قال الإنسان: "لبيك عمرةً وحجًا" هل هذا تلفُّظ بالنية أو هو تعيين للنُّسُك الذي يريد أن يفعله؟

بعض العلماء يقول: "إلا الحج"، فيجوز حتى فتاوى المعاصرين يجوز التلفظ بالنية، فقول النبيﷺ: "لبيك عمرةً وحجًا" **هل هو تلفُّظ بالنية أو هو تعيين للنُّسُك الذي يريد أن يفعله؟**

نقول: هو تعيين للنسك، ليس تلفظ بالنية.

إذًا ما المراد بالتلفُّظ بالنية في الحج عند الحنابلة؟

أن يقول: اللَّهُمَّ إني أريد النُّسُك الفلاني فيسره لي، كما في [الزاد]، فكلمة(أريد) هي التلفُّظ بالنية، وهي التي ذكرنا أنها غير مشروعة.

يقول ابن رجب ﷺ في [جامع العلوم والحكم]: "وصح عن ابن عمر أنه سمع رجلًا عند إحرامه يقول: "اللَّهُمَّ إني أريد الحج أو العمرة، فقال له: أتُعلِم الناس أو ليس الله يعلم ما في نفسك؟" يعني في سياق الإنكار، وقال أيضًا: "وقال أكثر السلف منهم عطاء، وطاووس، والقاسم، ومحمد، والنخعي: "تجزئه النية عند الإهلال"، يعني: تجزئه النية في قلبه.

ما هو وقت النية في العبادات على المذهب؟

يقول: "وزمن النية أول العبادات أو قبيلها بيسير سوى صوم"، انتهت القاعدة، لماذا استثنى الصوم؟ لأن الصوم يجوز أن ينويه من بعد الغروب، مع أنه سيصوم ويمسك بعد طلوع الفجر الثاني، فالليل بالنسبة للصوم كله محل للنية، وإلا في غير الصوم فالنية لابد أن تكون مع أول العبادة أو قُبيلها بيسير، وذكر أيضًا نحو هذا الكلام الشيخ منصور في [كشَّاف القناع].

نذكر بعض التفصيل في العبادات:

في الوضوء: أوجب الحنابلة أن تتقدم النية على أول واجب فيه وهو: (التسمية).

وفي الصلاة: أوجبوا أن تتقدم النية أو تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام.

أما في الصيام: فنقول: أنهم جعلوا الليل كله وقتًا للنية؛ لقول النبي ﷺ: «**لا صيام لمَن لم يبيت النية من الليل**»، يعني: لمَن لم ينويه من الليل.

وأما في الحج والعمرة: فلا يصحان من دون النية، والنية فيهما: الإحرام الذي هو نية الدخول في النُّسُك.

نتكلم عن النية المعتبرة في العبادات وهذه مسألة وعنوان اسمه: (صيغ النية)، يعني ما هي الأشياء التي إذا نواها صحت العبادة منه؟، وهذه موجودة يذكرونها في كل العبادات، ويغفل عنها الكثير من الناس.

أولًا في الوضوء: متى يرتفع حدث الإنسان؟ ذكروا خمس أو ست صيغ نذكر بعضها فقط:

١. إذا نوى رفع الحدث يرتفع حدثه.

٢. إذا نوى ما تجب له الطهارة، يقول: أتوضأ ناويًا أصلي، ما حكم الوضوء للصلاة؟ واجبًا فيرتفع حدثه.

٣. أن يتوضأ لما تُسَن له الطهارة مثل قراءة القرآن، هل يرتفع حدثه؟ نقول: نعم، يرتفع حدثه.

ماذا لو نوى أن يتوضأ، هل يرتفع حدثه؟ نوى أن يغتسل، هل يرتفع حدثه؟ نقول: لا يرتفع الحدث، وهو من العبادات في الألغاز يقولون: "عبادة إذا نوى اسمها لا تصح"، إذا نويت أتوضأ وهو الذي يفعله الناس، لابد أن تنوي الصيغ التي ذكروها، في الوضوء لا بد أن تنوي رفع الحدث، أو تنوي ما تجب له الطهارة، أو تنوي ما تسن له

الطهارة، أو تنوي تجديد مسنونًا، يعني لو نويت الوضوء فقط ما تصح منك، وهذا ذكره الجراعي في الألغاز: "عبادة إذا نوى اسمها لا تصح" وهي: الوضوء.

لو نوى أن يتوضأ لرفع الحدث، يصح، أتوضأ لفعل الصلاة، أتوضأ لغسل، أتوضأ لقراءة القرآن، أتوضأ ناويًا تجديد مسنونًا، إذا أطلق لرفع الحدث، أغتسل لرفع الحدث، أطلق هنا، يرتفع الحدثان: الأصغر والأكبر، هذه يغفل عنها كثير من الناس، لكن لا أحد يوسوس، لأن بعضهم معتاد على فعل معين يدخل في وسواس جديد، لكن لا توهم نفسك والأولى تصحيح العبادة.

ثانيًا: صيغ النية في الغسل: في الوضوء قالها الشيخ عثمان سبعة، وأما في الغسل فهي ستة:

إذا اغتسل من الصيغ التي يرتفع بها الحدث الأكبر والأصغر في الاغتسال:

١. إذا اغتسل ناويًا رفع الحدثين، فيرتفع الحدثان.

٢. إذا اغتسل ناويًا رفع الحدث وأطلق، فيرتفعان.

٣. إذا اغتسل ناويًا بغسله فعلًا لا يباح إلا بوضوءٍ وغسل كالصلاة، يرتفع الحدثان، إلى آخره من الصور الخمس، وهي موجودة في المطولات.

صيغ النية في التيمم:

هل يصح في التيمم أن ينوي رفع حدث؟ لا يصح، لماذا؟ لأن التيمم مبيح، وليس برافع، مبيح للإنسان؛ يعني: يسمح له، ويأذن له أن يفعل ويمارس العبادة، لكن حدثه موجود لم يرتفع.

يشترط الحنابلة أمرين:

أولًا: أن ينوي بفعله ذلك التيمم، ينوي أن يفعل التيمم في ضربه للتراب ومسح الوجه والكفين.

ثانيًا: أن يُعيِّن ما يتيمم له، وما يتيمم عنه.

- **ما يتيمم له مثل**: فعل الصلاة، قراءة القرآن، مس المصحف.
- **ما يتيمم عنه**: حدث أصغر، أو أكبر، أو النجاسة التي على البدن على المذهب.

الرواية الثانية أن التيمم مبيح ورافع، وهذا علقنا عليه في كتاب [الإرشاد]، وأنه اختيار شيخ الإسلام والسعدي وابن عثيمين.

رابعًا: حتى تصح صلاته لابد من أمرين:

- أن ينوي بفعله ذلك الصلاة، لا ينوي أنه جالس يلعب أو يمثل أن يصلي مثلًا، لابد أن ينوي أنه يصلي.
- أن ينوي عين صلاةٍ معينة، مثل: إذا أراد أن يصلي الظهر ينوي أنه يصلي، وأن هذه الصلاة صلاة الظهر، الوتر، يعني: هذا معين سواء كان فرضًا أو نفلًا، يأتي العشاء: ينوي أن يصلي، ويُعيِّن الصلاة التي يريد أن يصليها.

هل تعزب هذه النية عن بعض الناس أو لا؟

مثل ما قال شيخ الإسلام: "مجرد قصد"، مجرد القصد إلى العبادة فهذا يكفي في النية. قد يستضيفك شخص وتدخل في نقاش حاد في مسألة علمية ثم تقام الصلاة وتأتون الصلاة، وتدخل ولم تنوِ العشاء أصًلا، والظهر إذا كان الإنسان متعبًا، أو العصر إذا كان جالسًا من النوم، وهذا يحصل.

الشيخ محمد ابن عثيمين يختار أنه لا يشترط تعيين معينة، يكفي أن ينوي أن يصلي، والصلاة تعيين، وهذا في الحقيقة ما رأيت مثله في المذهب، الذي رأيته في المذهب القول الثاني: هو أن ينوي فرض الوقت، إذا كان فرض الوقت عشاء فهي عشاء، إذا كانت فجرًا فهي فجرًا.

قال ابن رجب في قواعده: "وفي بعض ذلك اختلاف مشهور بين العلماء، فإن منهم مَن لا يجب تعيين النية للصلاة المفروضة، بل يكفي عنده أن ينوي فرض الوقت، وإن لم يستحضر تسميته في الحال، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد"، هذا ذكره في [القواعد].

الإشكال أن الناس اليوم حتى نية فرض الوقت لا ينووه، يأتي ويصلي، وبعد ما ينتهي يدرك أو يأتي في باله أن الصلاة صلاة العشاء أو المغرب، أو في أثناء الصلاة، أو أحيانًا لا يدري.

خامسًا: صيغ النية في الزكاة:

أن ينوي الزكاة، ينوي اسمها، لا إشكال في هذه، خلاف الوضوء، ينوي أن يزكي، أخرج هذه الألف ناويًا بها الزكاة، أو ينوي بها صدقة المال أو صدقة الفطر.

وأما صيغ النية في الصيام:

فعلى المذهب فلابد فيه من أمرين:

- أن ينوي بفعله ذلك الإمساك عن المفطرات، ينوي الصوم.
- أن يُعيِّن ذلك الفعل وهو: الصوم، من الليل، هذا من يوم رمضان أو نذر أو كفارة.

الحج: نيته الإحرام، والإحرام هو نية الدخول في النُّسُك.

أيضًا اشترط الحنابلة في الطواف والسعي: النية، وأن يُعيّن أن هذا الطواف للعمرة أو للحج.

المسألة المهمة وهي: التشريك في النية: وهذه تكلم العلماء فيها كثيرًا، ولها تقسيمات.

مسألة التشريك في النية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يشارك العمل من أصل نية غير نية التقرب إلى الله، فهذا لا جدال أنه باطل وأنه من الشرك، النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى أنا اغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**».

وسواءٌ كان هذا العمل كله لغير الله، من الأصل أن هذا العمل للناس، ما حكمه؟

باطل، يقول ابن رجب رحمه الله: "وهذا الرياء المحض"، يعني: ليس فيه شيء لله، كله لغيره، لا يكاد يصدر المسلم في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة والحج وغيرهما من الأعمال الظاهرة والتي يتعدى نفعها، فإن الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا شك أنه لا يشك مسلمٌ أنه حابطٌ، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة".

أو يكون العمل من أصله لله ولغير الله، ما حكم هذا العمل؟

أيضًا باطل، وغير صحيح، يقول ابن رجب: "ولا نعلم عن السلف في هذا خلافًا أنه باطل".

القسم الثاني: أن يكون أصل العمل لله، ثم تطرأ نية الرياء، فهذا لا يخلُ الحال:

١. أما أن يدافع هذا الرياء ويطرده عن نفسه، فما حكم العبادة حينئذٍ؟ صحيحة ولا يضر، قال في [الغاية]: "بلا خلاف".

٢. أن يسترسل معه، يطرأ الرياء، الأصل: العمل لله عز وجل ويدخل عليه الرياء، فيسترسل معه، يُحسِّن العمل من أجل نظر الناس، فهذا فيه خلاف، والمذهب والذي رجحه الإمام أحمد أنه لا يبطل به العمل، وذكر هذا الرأي، وهو الوحيد الذي ذكره الشيخ مرعي في [غاية المنتهى]، قال: "ورجَّح الإمام أحمد أن عمله لا يبطُل"، هذا هو المذهب عند الإمام أحمد.

وبعض العلماء يفصِّل في هذا المسترسل مع الرياء، يقول: إن كان العمل ينبني آخره على أوله (مثل الصلاة) فإنها تبطُل، وأما إذا كان العمل لا ينبني آخره على أوله (كقراءة القرآن والصدقة) فما كان فيه الرياء فإنه يبطُل، وما كان قبل الرياء فإنه صحيح". وهذا رأي الشيخ ابن عثيمين فيما أذكر.

ذكر ابن رجب قسمًا ثالثًا في مسألة التشريك في النية وهي: إذا أثنى الناس على الإنسان بعد العمل، فهل يضره أم لا يضره؟ يقول ﷺ: "فأما إذا عمل العمل لله خالصًا، ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك، ففرح بفضل الله ورحمته واستبشر بذلك، لم يضره"، يعني: هذا ليس فيه رياء وليس فيه شرك.

وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه سُئِل عن رجل يعمل عمل لله من خير ويحمده الناس عليه، فقال: «تلك عاجل بشرى المؤمن» خرّجه الإمام مسلم.

هناك مسألة إذا هم الإنسان بمعصية من المعاصي، وهذا فيه أقسام لن نتوسع فيه، كذلك إذا هم العبد بعمل حسنة فيه تفصيل.

الأصل الثاني الذي تضمنته القاعدة: (المتابعة للنبي ﷺ):

ويدل على هذا الأصل حديث عائشة المشهور، وهو قول النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، متفقٌ عليه، ولابد أن يكون العمل موافقًا للشرع، وللشروط والأركان التي يذكرها الفقهاء.

ومن أمثلة هذا الأصل: ذكر الشيخ ابن السعدي أمثلة كثيرة جدًا:

١- كل معاملةٍ من بيعٍ أو إجارة أو شركة أو غيرها من المعاملات تراضا عليها المتعاملان، لكنها ممنوعةً شرعًا فهي باطلةٌ مُحرَّمة.

٢- كذلك التبرعات التي نهى الله ورسوله عنها، تخصيص بعض الأولاد على بعض، أو تفضيلهم على المذهب، فإن هذا مُحرَّم.

٣- كذلك شروط الواقفين: لابد أن تكون موافقةً للشرع غير مخالفة، فإن خالفته أُلغيَت.

٤- كذلك النكاح يقول شروطه وأركانه إلى آخر كلامه.

٥- كذلك النذور، لا يحلف العبد إلا بالله أو اسم من أسماءه، إلى آخر كلامه ﷺ.

القاعدة السادسة

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**الأصل في العبادات الحضر، فلا يُشرَع إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ**).

هذا الأصل متعلق بالقاعدة السابقة، يعني: الأصل الثاني: (متابعة النبي ﷺ)، والأصل في العادات الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ.

ذكر هذين الأصلين في منظومته فقال:

وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَهْ حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَهْ

وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الأُمُورْ غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورْ

قال الشيخ رحمه الله: "هذان الأصلان ذكرهما شيخ الإسلام في كتبه، وذكر أن الأصل الذي بنى عليه الإمام أحمد مذهبه أن العادات الأصل فيها الإباحة، فلا يحرُم منها إلا ما ورد تحريمه، وأن الأصل في العبادات أنه لا يُشرَع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ".

وهذه القاعدة لها أصلين:

الأول: (**الأصل في العبادات الحضر**): وله تعلق بالأصل الثاني في القاعدة السابقة وهو (متابعة النبي ﷺ).

الثاني: (**الأصل في العادات الإباحة**).

الأصل الأول: (**الأصل في العبادات الحضر**): يعني المنع، الأصل فيها أنها ممنوعة، لا تتعبّد إلا بما شرعه الله عز وجل، أو النبي ﷺ، ما عداه لا تُحدِّث في الدين.

أدلة هذه القاعدة:

أولًا من القرآن الكريم: قوله تعالى: {إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ} [الأنعام ٥٧]

وقوله تعالى:{أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٢١} [الشورى:٢١] .

ثانيًا من السُّنَّة: الحديث الذي ذكرناه سابقًا: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، متفقٌ عليه.

وأيضًا قول النبي ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ**»، أخرجه أبو داوود.

ثالثًا: الإجماع: حكاه شيخ الإسلام في الفتاوى.

يقول الشيخ خالد المشيقح حفظه الله: **يستفاد من هذه القاعدة ما يلي**:

أولًا: سد باب البدع، فإنا نطالبهم (أهل البدع) بالدليل، وإلا كان عملهم بدعة.

ثانيًا: سد الباب عن العقلانيين الذين يجعلون للعقل حكمية في الشرع.

ضابط البدعة:

أولًا: أن يشرع عبادةً لم يشرعها الله تعالى، ورسوله ﷺ.

ثانيًا: أن يشرع عبادة شرعها النبي ﷺ على صفةٍ أو زمنٍ مخصوص أو مكانٍ مخصوص، ثم غيَّرها المُغيِّر إلى تلك الصفات.

الأصل الثاني في القاعدة السادسة: (**الأصل في العادات الإباحة**):

والعادة في الاصطلاح كما عرفها الشيخ ابن السعدي ﷺ **بقوله**: "ما اعتمده الناس من المآكل والمشارب وسائر التصرفات المعتادة".

وقال الشيخ خالد المشيقح: "العادة هي عبارة عما استقر في النفوس، والأمور المتكررة المعقود في الانطباع السليم".

معنى القاعدة: (**الأصل في العادات**): وهي ما اعتاده الناس في معاملاتهم، في مآكلهم ومشاربهم وملابسهم وصنائعهم وأعمالهم، الأصل في هذه كلها أنها حلال، ليست واجبة وليست محرمة إلا ما دل الدليل الصارف من الإباحة إلى الوجوب أو إلى التحريم أو نحو ذلك.

الأدلة على هذه القاعدة:

أولًا من الكتاب: قوله تعالى: {هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة:٢٩].

وقوله: تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ} [الأعراف:٣٢].

ومن السُّنّة: قول النبي ﷺ: «**إن من أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيئًا من المحرم وحُرِّم من أجل مسألته**».

وثالثًا الإجماع: حكاه النووي في [المجموع]، والموفق في [المغني].

العادة تنقسم إلى قسمين:

- عادة خاصة: وهي ما يعتاده المرء في حياته، في شئونه الخاصة.
- عادة عامة: وهي ما تعتاده الجماعة بشكل عام.

وستأتي قاعدة مستقلة عن العادة.

هناك قاعدة يذكرها الفقهاء وهي: أن السُّنَّة في العادات موافقة أهل البلد، كما في كيفية لباسهم وشعورهم ونحو ذلك، فإن خالف فقد يكون من الشهرة.

قال في [الإقناع] وشرحه: "ويُكرَه لبس ما فيه شهرة، أي: ما يشتهر به عند الناس، ويشار إليه بالأصابع، لئلا يكون ذلك سببًا إلى حملهم على غيبته، فيشاركهم إثم الغيبة، ويدخل فيه – أي: ثوب الشهرة - خلاف زيه المعتاد، كمَن لبس ثوبًا مقلوبًا أو محولًا كجبة أو قباء محول كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة" إلى آخر كلامه ﷺ.

قال الشيخ ابن السعدي: "وهذان الأصلان نفعهما كبير، وبهما تعرف البدع في العبادات، والعادات، فكل مَن أمر بشيءٍ ما لم يأمر به الشارع فهو مبتدع، وكل مَن حرَّم شيئًا لم يحرمه الشارع من عادات فهو مبتدع".

القاعدة السابعة

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**التكليف وهو البلوغ والعقل، شرط لوجوب العبادات، والتمييز شرط لصحتها إلا الحج والعمرة فيصحان ممن لم يُميز، ويشترط مع ذلك الرشد للتصرفات، والملك للتبرعات**).

ذكر الشيخ هنا ما يشترط لأربعة أمور: العبادات، والمعاملات، والتبرعات.

قال : (**التكليف وهو البلوغ والعقل**).

والتكليف في **اللغة**: هو الأمر بما يشق.

وأما في **الاصطلاح**: هو إلزام مقتضى خطاب الشرع، وخطاب الشرع أمر ونهي وإباحة.

والشيخ يقصد بقوله: (**التكليف وهو البلوغ والعقل**) لا يقصد تعريف التكليف بأنه هو البلوغ والعقل، وإنما يقصد أن التكليف إذا أطلقه الفقهاء فهم يعنون به: البلوغ والعقل، ولا يقصد تعريف كلمة التكليف.

ومما يتعلق بالتكليف هو علامات البلوغ، ويذكر العلماء علامات البلوغ، أين يذكر العلماء علامات البلوغ في كتب الفقه؟ في أي باب؟ في باب أو كتاب الحجر، في المحجور عليه لحظ نفسه.

علامات البلوغ أربعة:

العلامة الأولى: الاحتلام، وهو بالإجماع، أجمع العلماء على أن من احتلم فإنه قد بلغ، ويثبت إما بالإقرار أو بالبينة.

العلامة الثانية: استكمال خمس عشرة سنة للذكر والأنثى، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين أنه أراد الغزو مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة أحد، وكان عمره أربع عشرة سنة، قال: " فلم يُجزني، فلما كان في غزوة الأحزاب أجازه، وكان عمره خمس عشرة سنة". متفق عليه.

والمراد بهذه العلامة ما لم تأتِ علامة قبلها، وإلا فهو بالغ إن أتت علامة قبل خمس عشرة سنة.

العلامة الثالثة: نبات الشعر الخشن - وليس الناع - حول القبل، لحديث عطية القرظي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وهذا مشترك بين الذكر والأنثى.

العلامة الرابعة، وهي خاصة بالأنثى:

أولًا: الحيض، وهذا بالإجماع، وحكي إجماعًا أن المرأة إذا حاضت فإنها قد بلغت.

ثانيًا: الحمل؛ لأنه لا يكون إلا بإنزال مني.

وقد ذكرت أن هذه القاعدة اشتملت على شروط بعض التصرفات.

أولًا: العبادات، وشروط وجوب العبادات:

١. التكليف، والمراد بالتكليف عند الفقهاء إذا قالوا: " يشترط أن يكون مكلفًا "، والمراد به أن يكون بالغًا عاقلًا، فلا تجب عبادة إلا بهذين الشرطين، فإن تخلف أحدهما فلا تجب العبادة على العبد، لكن هل تصح منه، أو لا تصح؟ سيأتي -إن شاء الله-.

ما يستثنى من هذه القاعدة: العبادات المالية.

فالعبادات المالية لا تتعلق بالتكليف، ومما يدخل في ذلك ثلاثة أشياء:

أولًا: الزكاة. والزكاة واجبة على الإنسان ولو لم يكن مكلفًا، كالمجنون مثلًا إذا كان عنده أموال تبلغ نصابًا، يجب عليه أن يُزكي، كذلك الصغير إذا ملك مالًا يبلغ نصابًا وجب عليه أن يُزكي بالشروط المعتبرة في الزكاة.

ثانيًا، مما يستثنى في العبادات المالية، النفقات الواجبة: والنفقات الواجبة تجب على غير المكلف حتى المجنون، والصغير، وهل يتصور أن يكون صغير ويجب عليه أن ينفق على أقاربه؟ نقول: نعم؛ كأن يرث إرثًا مالًا كثيرًا، وله مثلًا أم لم يأتها شيء، ومحتاجة للنفقة، فيجب النفقة، يجب على وليه أن ينفق على أمه، أو زوجته مثلًا.

ثالثًا: مما يستثنى ولا يشترط له التكليف، ضمان المُتلفات: فإذا أتلف الصغير أو المجنون شيئًا فإنه يلزمه ضمانه.

وهذه الأشياء الفقهاء يسمونها أو يدخلونها تحت الحكم الوضعي، لا تحت الحكم التكليفي، وإذا أدخلناه تحت الحكم الوضعي فحينئذ لا يشترط فيها التكليف، ويقولون وجوبها من باب ربط الحكم بسببه.

يقول الشيخ عبد الرحمن في القواعد الجامعة: (**فإنها –الزكاة– تجب على الكبير، والصغير، والعاقل، وغير العاقل؛ لعموم النصوص قولًا منه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وفعلًا).**

أيضًا يقول ابن النجار رَحِمَهُ اللَّهُ في مختصر التحرير: " لا يشترط للحكم الوضعي تكليف، ولا علم، ولا كسب، ولا قدرة إلا في مسألتين:

الأولى: سبب عقوبة؛ كالقصاص، - هذا سبب؛ لكنه يشترط له التكليف -.

ثانيًا: نقل الملك؛ كالبيع، - نقل الملك سبب؛ ولكن يشترط له التكليف -.

وأما ما عدا هذين فإنه لا يشترط التكليف ".

ثانيًا: شروط صحة العبادات.

يشترط لصحة العبادة التمييز، ومن المميز على المذهب؟ من استكمل سبع سنوات.

أما الطفل غير المميز لا تصح جميع عباداته، إلا عبادة واحدة تصح منه وهو غير مكلف، وهي: الحج والعمرة، فتصح عن غير المميز، ومن الذي ينوي عنه؟ وليه، والولي يقولون الولي في المال.

أما المميز، المميز يصح منه الحج والعمرة، لكن من الذي ينوي عنه؟ هل ينوى عنه أو يؤمر بأن ينوي عن نفسه؟ يؤمر، يأمره وليه أن ينوي عن نفسه.

ثالثًا: شروط صحة التصرفات المالية - التي ذكرها الشيخ في القاعدة - **ثلاثة أشياء:**

١. البلوغ.

٢. العقل.

٣. الرُّشد.

وهذا الذي يذكره الفقهاء بقولهم: " أن يكون العاقد جائز التصرف "، ويريدون بذلك الحر البالغ العاقل الرشيد.

رابعًا: من الشروط التي ذكرها المؤلف -رحمه الله- في هذه القاعدة، شروط صحة التبرعات كالهبة بغير عوض، والصدقة، والوقف، فيُشترط لها أربعة شروط:

الشرط الأول: البلوغ.

ويستثنى من البلوغ شيء يصح حتى من غير البالغ، تصرف فيه تبرع ويصح من غير البالغ. ما هو؟ الوصية. تصح الوصية من غير البالغ، لماذا استثنوا الوصية؟ لأنها لا تكون إلا بعد الموت، وحينئذ لا ضرر عليه في حياته ليس هنالك ضرر، والوصية أصلًا لا تُنفذ ولا يُذهب بها إلى الموصى إليه، أو الموصى له إلا بعد الموت، في حال لا يحتاج إليه، لا يحتاج الصبي إلى هذا المال.

فالوصية تصح حتى من غير البالغ، إذًا هذا الشرط الأول من شروط صحة التبرعات، البلوغ.

الشرط الثاني: العقل.

الشرط الثالث: الرشد.

ما المراد بالرشد على المذهب؟ هل الصلاح في الدين أو الصلاح في المال؟ - يستطيع أن يتصرف في ماله تصرفًا صحيحًا يبيع ويشتري - المراد به على المذهب: الصلاح في المال، بأن يبيع ويشتري فلا يُغبن غالبًا، ولا يبذل ماله في حرام، أو في غير فائدة، هذا هو الرشيد.

أولًا: أن يبيع ويشتري فلا يُغبن غالبًا.

ثانيًا: ألا يبذل ماله في حرام.

ثالثًا: ألا يبذل ماله في غير فائدة، فإذا حصلت هذه الشروط الثلاثة، فإن الإنسان يكون رشيدًا.

الشرط الرابع لصحة التبرعات: أن يكون المتبرع مالكًا للمال الذي تبرع به.

القاعدة الثامنة

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**الأحكام الأصولية والفروعية، لا تتم إلا بأمرين: وجود شروطها وأركانها، وانتفاء موانعها**).

وذكر هذين الشرطين في نظمه بقوله:

ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع

ما المراد بالأحكام الأصولية هنا؟

الشيخ يريد بالأحكام الأصولية هنا: هي الأمور العقدية، وتتمثل هنا في هذه القاعدة في الوعد المطلق بالجنة، والوعد المطلق بالنار، على عمل أو قول.

فإن جاءنا وعد مطلق بأن من فعل كذا دخل الجنة، فلا بد من وجود شرطين حتى يدخل الجنة، إذا فعل هذا الفعل، وهو وجود الشروط، وأركان ذلك الفعل، وانتفاء الموانع التي تمنعه من دخول الجنة.

كذلك إذا جاءنا وعد مطلق على دخول النار، فلا يحكم على كل شخص عمل عملًا مثلًا والشارع توعده بأن يدخل به النار أنه سيدخل به النار؛ لأن لا بد من تحقق شرطين: وجود الشروط والأركان، وانتفاء الموانع.

وأما المراد بالأحكام الفروعية.

هي أحكام الفروع الفقهية، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والبيوع، وكذلك النكاح، ونحو ذلك.

بعض معاني كلمات هذه القاعدة:

أولًا: الحكم: المراد به المنع.

ثانيًا: الشروط: جمع شرط، وهو العلامة في اللغة.

وأما في الاصطلاح: فهو ما يلزم من عدم العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.

وأما الركن: فأركان الشيء أجزاء ماهيته.

المانع، لغة: الحاجز.

وأما في الاصطلاح: فهو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الحكم لا يثبت، ولا تترتب عليه آثاره حتى تثبت شروطه، وتنتفي موانعه، فإذا تخلف شرط، أو وجد مانع لم يثبت الحكم.

فقد تتوفر الشروط والأركان لكن يوجد مانع من دخوله في هذا الوعد أو الوعيد، وقد ينتفي المانع لكن المكلف لم يحقق جميع الشروط، وجميع الأركان.

أدلة القاعدة:

الدليل الأول: اتفق العلماء على هذه القاعدة.

الدليل الثاني: كما ذكر الشيخ الشثري، دليل كل شرط ودليل كل مانع يدل على هذه القاعدة.

ثم بعد ذلك نتطرق إلى معنى الصحة والبطلان.

أولًا: معنى الصحة في العبادات والمعاملات.

ما المراد بالصحة في العبادات؟ قال بعضهم: أن يفعل ما تبرأ به ذمته - هذه يذكرها أهل الأصول -.

وبعضهم يقول: أن المراد بالصحة في العبادات: سقوط القضاء بفعلها، وأما الصحة في المعاملات: المراد بها ترتب أحكامها المقصودة منها عليها.

ثانيًا: معنى الفساد أو البطلان في العبادات والمعاملات.

المراد به في العبادات: عدم سقوط القضاء، وفي المعاملات: عدم ترتب الأثر عليها.

هل هناك فرق بين الفساد والبطلان أو لا يوجد فرق؟

يفرقون بين النكاح الفاسد وهو المختلف فيه، والباطل الذي اتفق العلماء على بطلانه؛ كنكاح الخامسة، والنكاح زمن العدة.

أيضًا هناك الحج الفاسد، متى يكون الحج فاسدًا؟ إذا جامع قبل التحلل الأول، ومتى يكون باطلًا؟ بالردة والعياذ بالله.

وأما ما عدا هذين الموطنين فلا فرق بين البطلان والفساد، هذا في الغالب، ذكر الشيخ المرداوي أيضًا صور أخرى في كتابه.

أمثلة هذه القاعدة:

الوضوء. هذا يدخل في كل الأبواب الفقهية.

الوضوء لا يحكم عليه بالصحة حتى تتوفر شروطه، وتنتفي موانعه. وكذلك الصلاة، والميراث هناك شروط وهناك موانع لا بد أن تنتفي الموانع وتتوفر الشروط، الإرث، الحكم على المعين بالكفر لا يثبت إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، الدعاء يقول بعضهم دعوت دعوت ولم يستجب لي فالدعاء لا يستجاب إلا بتوفر شروطه وانتفاء الموانع التي تمنع من إجابته.

كذلك ما جاء من الأعمال وقد ذكرتها سابقًا: أن دخول الجنة لا يكون كذلك إلا إذا توفرت شروط ذلك العمل والموانع التي تمنع من تحقق دخول الجنة، وهكذا.

ثم أتى الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمسألة ما يُبطل العبادة أو المعاملة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " **لا بد في كل حكم من تمام شروطه ومن انتفاء موانعه، وكلها مفصلة في كتب الأحكام المعروفة، ولهذا كل عبادة أو معاملة أو عقد من العقود إذا فسد فلا بد من أحد أمرين: إما لفقد لازم من لوازمها، وإما لوجود مانع خاص يُبطلها** ".

القاعدة التاسعة

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**العرف والعادة يُرجع إليه في كل حُكم حَكم به الشارع، ولم يجُده**).

وذكرها في نظمه بقوله:

والعـرف معـمـول بـه إذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يُجد

والعرف في الاصطلاح: هو ما اعتاده أكثر الناس وساروا عليه أقوالًا كانت، أو أفعالًا، في جميع البلدان، أو بعضها، سواء أكان ذلك في جميع العصور، أو في عصر معين.

ما الفرق بين العادة والعُرف؟

ذكرت أن الذي يظهر في المذهب أنهم لا يفرقون بين العادة والعرف، إلا في موضع واحد فقط فرقوا فيه بين العادة والعرف وهو موضع في كتاب الوقف، ولا نريد أن نذكره حتى لا نطيل.

وقال بعض العلماء: الفرق بين العادة والعرف: **أن العادة** أعم من العرف؛ حيث تطلق العادة على ما اعتاده الناس، وما اعتاده الإنسان مع نفسه، **وأما العرف** فيُطلق فقط على ما اعتاده جمهور الناس فقط.

أيهما أعم بهذا التفريق؛ العادة أم العرف؟

نقول: إن العادة أعم؛ لأنها تشمل عادات الناس، وتشمل عادة الإنسان، بخلاف العرف فإنه لا يشمل إلا عادات الناس فقط، فكل عرف عادة ولا عكس.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " إذا وجدت الشارع حكم بشيء بإيجاب، أو تحريم، أو استحباب، فلا يخلو إما أن يحده، ويفسره، ويميزه، فيُرجع إلى تفسير الشارع، كما أمر بالصلاة وذكر فضلها وصفتها، فنرجع إلى ما حده فيها، وكذلك الزكاة، والصلاة، والصيام، وإما ألا يحده فنرجع إلى العادة؛ لأنه حكم على العباد بما يعرفونه ويعتادونه، وقد يصرح لهم بالرجوع إلى ذلك كما في قوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} [النساء:١٩] ".

وقال الشيخ ابن النجار في معناها وضابطه في شرح [الكوكب المنير] : " وضابطه كل فعل رُتب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع، ولا في اللغة؛ كإحياء الموات، والحرز في السرقة ".

الحرز اتفق العلماء على أنه لا يُقطع إلا إذا سرق من حرز، لكنهم اختلفوا في هذا الحرز، فكيف نعرف أن هذا المال مُحرز أو غير مُحرز؟ كل هذا يكون بالرجوع إلى العرف الذي في البلد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " كإحياء الموات، والحرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق، وما يعد قبضًا، وإيداعًا، وإعطاءً، وهدية، وغصبًا، والمعروف في المعاشرة – يعني: بين الزوجين-، وانتفاع المستأجر ما جرت فيه العادة – يعني: كيف ينتفع المستأجر بالسكن الذي أجره، فإنه يُرجع فيه إلى العادة-، قال: "وأمثال هذه كثيرة لا تنحصر".

أدلة إعمال قاعدة العادة محكمة:

أولًا: أن الشريعة ناطت بالعرف كثيرًا من الأحكام، كقوله تعالى: {وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ}

ثانيًا: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قالت هند أم معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سرًا؟ قال: « **خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف** ».

وأيضًا حديث حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل - أي: بستانه - فأفسدته عليهم، فقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أهل الأموال حفظها بالنهار - على أهل الأموال؛ أي: على أهل البساتين، والنخيل، والمزارع أن يحفظوا مزارعهم بالنهار -، وحكم على أهل المواشي أن يحفظوها بالليل. أخرجه أبو داود وغيره.

قال الشيخ ابن النجار رَحِمَهُ اللَّهُ في [الكوكب المنير]: " وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية، إذ بنى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التضمين على ما جرت به العادة ".

ثالثًا: حُكي الإجماع في هذه القاعدة (أن العادة محكمة)، حكاه المحلي في شرحه على جمع الجوامع.

شروط العرف الذي يجب العمل به، نذكرها باختصار:

أولًا: أن يكون مضطردًا، أو أغلبيًا.

مضطردًا: بأن يكون العمل به بين متعارفين مستمرًا في جميع الحوادث.

والمراد بكونه أغلبيًا: أن يكون العمل به وجريانه بين أهله واقعًا في أكثر الحوادث.

ثانيًا: من شروط العرف الذي يجب العمل به: أن يكون العرف سابقًا غير لاحق، فالعمل الذي يعمل به هو العرف السابق للمعاملة، لا العرف اللاحق.

ثالثًا: من شروط العمل بالعرف: ألا يخالف العرف نصًا شرعيًا من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو إجماعًا، فإن كان كذلك فلا عبرة به، فهو عرف فاسد، كما لو تعارف الناس على أن يبنوا البيوت مفتوحة، لا يستتر النساء عن الرجال، كما في بعض البلدان، فما حكم هذا العرف؟ عرف فاسد، ولا يجوز العمل به، فلا تقيد به العقود.

وحكى هذا الشرط شيخ الإسلام في [الفتاوى]، وابن القيم في [إعلام الموقعين].

رابعًا: ألا يكون العرف جالبًا للضر، أو مفوّتًا لمنفعة.

خامسًا: ألا يوجد من أحد المتعاقدين تصريح يخالف العرف. نرجع للعرف إذا لم يوجد تصريح، أو شرط يخالف العرف، فإذا وجد شرط يخالف هذا العرف وجب العمل بالشرط لا بالعرف.

أقسام العرف، يُقسّم العرف باعتبارين:

أولًا: باعتبار كونه قوليًا، أو عمليًا، ينقسم إلى قسمين:

١. **العرف القولي**: وهو اللفظ المتفق على أن يُراد منه غير تمام مدلوله، بحيث إذا أُطلق انصرف إليه من غير قرينة.

أهم مجال يُطبق فيه العرف القولي: هو الألفاظ المتعلقة بالتصرفات والعقود من صيغ العقود، والأقارير، وألفاظ الوصايا، والأوقاف، والطلاق، والعتاق، ونحو ذلك. مثل: ما تعارف عليه الناس، كأن يقول البائع مثلًا: الله يربحك، أو نصيبك، فهذا يعتبر قبول.

٢. **العرف العملي**: وهو ما يعتاده الناس بينهم عن طريق العادة المتكررة، أو عن طريق العمل، وهو في الغالب أقل رتبة من العرف القولي؛ لأن القولي صريح في الإرادة.

مثال العرف العملي:

دخول الناس في هذه الأيام محلات البيع والشراء بدون استئذان، هذا عرف عملي.

ينقسم العرف من حيث عمومه وخصوصه إلى قسمين:

١. **عرف عام**: وهو أن يتعارف الناس على شيء في البلاد كلها، وهذا محل اتفاق لا إشكال فيه، وإنما يجب العمل به.

٢. **عرف خاص**: وهو ما يكون تعارفه مخصوصًا ببلد، أو مكان، أو بين فئة من الناس دون أخرى.

من أمثلة العرف الخاص:

ابتداء السنة في الإجارة، متى تبدأ السنة في الإجارة في السعودية؟ بالسنة الهجرية، وفي مصر، وبلاد الخليج كلها، وفي العالم كله يبدأ بالميلادي، هذا أيضًا عرف معتبر.

هل هناك فرق بين التاريخ الميلادي والهجري في الأيام؟

نعم، الميلادي فيه زيادة عن الهجري اثنا عشر يومًا، هذا أيضًا يعتبر من العرف العملي، ويختص في بلدان دون بعض.

أمثلة للقاعدة:

ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمثلة كثيرة.

أولًا: أمر الله ﷻ بالإحسان إلى الوالدين، والأقارب، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وإلى جميع الخلق، يُرجع في كيفية الإحسان إلى ما تعارف الناس عليه، أنه إحسان لهؤلاء.

ثانيًا: اشترط الله ﷻ ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عقود المعاوضات، والتبرعات الرضا بين الطرفين، فكل ما تعارف الناس عليه أنه يفيد التعاقد انعقد العقد به، القبض يُرجع فيه إلى العرف، الحرز والسرقة يرجع فيه إلى العرف، الأمين إذا فرط أو تعدى يضمن كيفية التفريط أو التعدي يُرجع فيه إلى عرف الناس، النفقة على الأقارب والزوجات يرجع في كيفيته ومقداره إلى ما تعارف الناس عليه، العيوب التي في السلع والغبن والتدليس يرجع فيه إلى العرف.

وغير ذلك من الأمثلة التي ذكرها رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

أخيرًا، هل الحنابلة يعملون بهذه القاعدة؟

نقول: نعم، الحنابلة يعملون بهذه القاعدة في مسائل كثيرة، منها ما ذكرته في الأمثلة السابقة، وجعلها ابن النجار الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أدلة الفقه، فقال في [شرح الكوكب] : "ومن أدلة الفقه أيضًا تحكيم العادة، وهو معنى قول الفقهاء إن العادة محكمة، أي: معمول بها شرعًا".

القاعدة العاشرة

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**البينة على المُدعي، واليمين على من أنكر في جميع الحقوق والدعاوى ونحوها**).

والبينة: هي ما أبان الحق وأظهره.

وأما الدعاوى: فهي جمع دعوة، وهي طلب استحقاق شيء في حق غيره أو ذمته.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

القاعدة هذه من أعظم القواعد في الشريعة حقيقة، وهي التي يقوم عليها عمل القضاة في المحاكم، هذا العمل الذي يقومون به، البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

يجب على من ادعى شيئًا أن يأتي بالبينة على ما ادعاه، ثم يحكم له، فإن لم يكن له بينة، فيجب على المنكر المدعى عليه أن يحلف بأنه ليس عنده حق للمدعي.

وقول الشيخ هنا (**في جميع الحقوق والدعاوى**) ، هذا ينطبق على كل من ادعى حقًا وفي كل الدعاوى، كل من ادعى حقًا، أو أتى بدعوى؛ فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر.

وأدلة هذه القاعدة - نذكرها بشكل مختصر - :

أولًا: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه: « **لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه** ».

وفي سنن البيهقي: « ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ».

ثانيًا: قوله تعالى:{وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ۝٢٠} [ص: ٢٠]، قال قتادة في تفسيرها: " فصل الخطاب: هو البينة على المدعي واليمين على من أنكر ".

ثالثًا: **الإجماع.** قال الشيخ عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القواعد والأصول الجامعة: "وقد أُجمع على هذا الأصل الذي يحتاجه القاضي والمفتي، وكل أحد".

ذكرت لكم أن ظاهر كلام الشيخ في القاعدة: أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر في كل الحقوق، والدعاوى، وهذا في الحقيقة ليس على المذهب، هناك في المذهب اثنا عشر شيئًا لا يستحلف فيها المنكر، وهي:

١. **العبادات.** لو ادعى شخص على آخر أن هذا لا يصلي، المدعي ما عنده بينة ، هل يقال للمدعى عليه: احلف؟ لا يقال له، ولو لم يحلف هل يقضى عليه بالنكول؟ لا يقضى عليه بالنكول.

٢. **حدود الله تعالى.** لا يستحلف فيها المنكر، لو ادعى شخص على آخر أنه زنا، أو سرق، وأنكر المدعى عليه، فهل يستحلف القاضي المدعى عليه؟ لا يستحلفه، ولو أبى أن يحلف هل يُقضى عليه بالنكول؟ لا، لا يقضى عليه بالنكول.

٣. **النكاح.**

٤. **الطلاق.** لا يستحلف من أنكر الطلاق.

٥. **الرجعة.**

٦. الإيلاء.

٧. أصل الرق.

٨. الولاء.

٩. الاستيلاء للأَمَة.

١٠. النسب.

١١. القود.

١٢. القذف. احلف أنك ما قذفت فلان، لا يستحلف فيه.

فمن ادعي عليه بواحد من هذه الأشياء، وليس عند المدعي بينة، وأنكر المدعى عليه ما ادعي عليه، لا يستحلف ولا يُقضى فيها بالنكول، يعني: لو قال لن أحلف لا يقضى عليه بسبب عدم حلفه.

وذكرت تعليلات كثيرة، وأدلة على أنه لا يستحلف في العبادات.

أما ما عدا العبادات والحدود، فعلى كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يُستحلف فيها، ويميل إليه تلميذه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الأمر.

البينة على المذهب - طبعًا قاعدة الشيخ، وهي قاعدة شيخ الإسلام وابن القيم -: هو كل من أبان الحق، ولكن المذهب عنده البينة المراد بها الشهود، ويقسمونها إلى سبعة:

يقسمون البينة إلى سبعة، بحسب المشهود عليه:

أولًا: ما لا يقبل فيه إلا أربعة رجال عدول، وهو الزنا، واللواط.

فلا يثبت عندهم شهادة نساء، لقوله تعالى: {لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ} [النور:١٣]، وهذا حكي فيه الإجماع، حكاه ابن القيم، وابن رشد، وغيرهما.

وكذلك لا يثبت حد الزنا بحمل المرأة، إذا حملت المرأة وليس لها زوج ولا سيد فإنها لا تُحد، على المذهب.

والرواية الثانية أنها تحد وهو اختيار شيخ الإسلام والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُمَاٱللَّهُ .

ثانيًا: من ادعى من عُرف بغنًى أنه افتقر.

شخص يعرف بغنى عند الناس، ويدعي أنه فقير لكي يأخذ من الزكاة، فهذا لا يثبت فقره إلا بثلاث، ودليله حديث قبيصة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ : « **ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى – يعني من ذوي العقول – من قومه لقد أصابت فلانًا فاقة** ». الحديث أخرجه مسلم.

ثالثًا: بقية الحدود غير الزنا: كالقذف، والسرقة، والشرب، والقصاص، والتعزير أيضًا، فلا بد من شهادة رجلين.

قال ابن الوزير: " اتفقوا على أن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص" ، حتى لو كان اعتداء امرأة على امرأة في عرس، هل تقبل شهادة المرأة في مجتمع النساء؟ لاتقبل في القصاص.

رابعًا: ما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبًا، كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والخلع، والنسب، وغير ذلك، هذا لا بد فيه من رجلين، ولا يقبل فيه شهادة النساء.

خامسًا: المعاملات المالية.

المال وما يقصد به، كالقرض، والبيع، والرهن، فهذه عدد شهودها أوسع من غيرها:

١. رجل.

٢. رجل وامرأتان للآية.

٣. رجل ويمين المدعي، شاهد والمدعي يحلف أيضًا؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قضى بشاهد ويمين.

٤. النكول. إذا نكل عن اليمين المدعى عليه. شخص ادعى على آخر بمال - بدين مثلًا -، وليس عند المدعي بينة، نقول للمدعى عليه احلف، فإذا لم يحلف يُقضى عليه بهذا الدين، وهذا على المذهب طبعًا.

القول الثاني: ذكرت أن البينة: هو كل ما يبين الحق، وهذا أطال فيه ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ كثيرًا.

سادسًا - من أنواع البينة - داء دابة.

يعني مرض الدابة، أو الاعتداء على الدابة بما يثبت، كذلك داء موضحة إذا أوضحه في وجهه أو رأسه، كيف يثبت هذا؟ يقبل قول طبيب وبيطارٍ واحد، إذا لم نجد غيره وإلا فيشترط طبيبة.

سابعًا: ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا. كعيوب النساء تحت الثياب، ومثل لها: " إلا بديل بالوجه واليدين "، وهذا يدل على أن النساء كانوا يغطون وجوههم.

كعيوب النساء تحت الثياب: كالوجه، هذه تقبل فيه شهادة امرأة، كذلك الرضاعة، البكارة، الثيوبة، والحيض أن هذه المرأة حاضت، كذلك الجراحة التي تحصل في مجتمع النساء في الحمام وفي العرس مما لا يحضره إلا النساء، وهذا يدل على أنهم لا يختلطون، لا يوجد عندهم اختلاط النساء بالرجال.

تقبل فيه شهادة امرأة عدل، قال: " والأحوط اثنتان ".

هذه السبعة التي يذكرها الفقهاء في كتاب الشهادات في باب عدد الشهود.

الشيخ السعدي أتى ببينات يذكرونها، لكن لم يذكروها في هذا الباب، أضاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب [الإرشاد]

ثامنًا: ما بينته أيمان المدعين. وهذا يدخل تحت القسامة، وهو أنهم إذا ادعوا على شخص أن فلان قتل فلان، ولا يوجد شهود، ولا ..، فيجب على المدعين أن يحلفوا؟ خمسين يمينًا أن هذا هو القاتل، وحينئذ يثبت لهم ما يريدون أرادوا قصاص أو الدية.

يقول: " ما بينته أيمان المدعين، وحلفه على وجه المبالغة، وهي القسامة " .

تاسعًا: ما بينته مجرد وصف. ما في شهود، يثبت له المال بمجرد الوصف، وهذا متحقق في اللقطة، إذا وصفها. متى ما جاء صاحبها ووصفها لزم دفعها إليه، بلا يمين.

العاشر: ما بينته القافة في تنازع الولد. إذا تنازع رجلان في ولد، فيُرجع فيه إلى القافة، فمن ألحقته القافة به حُكم أنه ابنه.

وذكر أيضًا أمورًا أخرى نكتفي بما ذكرناه.

القاعدة الحادية عشرة

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**الأصل بقاء ما كان على ما كان، واليقين لا يزول بالشك**).

وعبر عنها في نظمه بقوله:

وترجع الأحكام لليقين فلا يزيل الشك لليقين

وهذا يرجع لقاعدة: اليقين لا يزول بالشك، والذي يعود لقوله الأصل بقاء ما كان على ما كان، قوله في نظمه:

الأصل في ميـــاهنا الطهـــارة والأرض والثياب والحجارة

والأصل في الأبضاع واللحوم والنفس والأموال للمعصوم

تحريمهـــا حتى يجيء الحـــل فافهم هـــداك الله مـا يُمل

أولًا: قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

واليقين في اللغة: هو العلم، وزوال الشيء.

وأما في الاصطلاح: فيعرفه بعض علماء القواعد الفقهية القواعد الفقهية، بأنه حصول الجزم، أو الظن الغالب بوقوع الشيء، أو عدم وقوعه.

وأما الشك في اللغة: مطلق التردد.

وأما في الاصطلاح: فهو استواء طرفي الشيء مع عدم المرجح، وهذا ما يعرف به أصحاب أصول الفقه، هو مستوي الطرفين.

وأما عند الفقهاء - وهو الذي يعنينا -: التردد بين وجود الشيء وعدمه تساوَى الطرفان، أو رجح أحدهما على الآخر.

يعني: من هذين التعريفين، اليقين والشك الظن وغلبت الظن، يدخل في اليقين أو في الشك؟ يدخل في الشك.

يقول الموفق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [المغني]: " لأنه إذا شك تعارض عنده أمران، فيجب سقوطهما كالبينتين إذا تعارضتا، ويُرجع للتيقن، ولا فرق بين أن يغلب على ظن أحدهما أو يتساوى الأمران عنده ". فالظن وغلبة الظن تدخل عندهم في الشك.

وهنا سؤال: هل الظن يقيمه الفقهاء مقام اليقين؟ أو يقيمونه مقام الشك؟ فيه كلام سيأتي -إن شاء الله-.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن العبد إذا تيقن من أمر ثم طرأ عليه ما يزيل هذا اليقين، فلا يخلو إما أن يكون ظنًا - الذي يزيل هذا اليقين الذي طرأ على هذا اليقين إما أن يكون ظنًا - ، أو شكًا، أو وهمًا، فلا أثر لواحد منها على اليقين، وإما أن يكون يقينًا، فيزول به اليقين الأول.

وقال ابن النجار رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "ومعنى ذلك أن الإنسان متى تحقق شيئًا ثم شك، هل زال هذا الشيء المتحقق أم لا؟ الأصل بقاء المتحقق، فيبقى الأمر على ما كان متحققًا ".

أدلة هذه القاعدة كثيرة منها:

أولًا: قوله تعالى:{وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ} **[يونس:٣٦].**

ثانيًا: ومن السنة حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين قال: " شُكي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل يخيل إليه أنه يجد شيء في الصلاة فقال: « **لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا** ». ففيه الحكم ببقاء الطهارة وإن طرأ الشك؛ لأن الطهارة متيقن منها.

ثالثًا: الإجماع. حكاه غير واحد من العلماء، كابن عبد البر في التمهيد، والقرافي في الفروق، وابن دقيق العيد في الإحكام.

نعيد السؤال الماضي، هل يقوم الظن أو غلبة الظن مقام اليقين؟ أو نقول: هل يُعمل بغلبة الظن في الأمور الشرعية؟

يعني: لو تيقن أن ثوبه نجس، ثم ظن أن النجاسة زالت، فهل يُعمل بهذا الظن في زوالها أو لا يعمل؟ هل يحكم بطهارته بناء على غلبة ظنه، أو لا؟

نقول: أما المذهب فقد تكلم عنه ابن اللحام في قواعده، قال رَحِمَهُ اللَّهُ : "ولم يطرد أصل أصحابنا في ذلك".

يقول: ما اطرد، في بعض الأماكن قالوا يعمل بالظن، وفي بعضها قالوا لا بد من اليقين.

إذًا هذه قاعدة المذهب، أنهم أحيانًا يلحقون الظن باليقين فيعملون به، وأحيانًا يلحقون الظن بالشك، فلا يعملون به، وذكر الشيخ ابن اللحام على هذا الأصل وهذه القاعدة ثمانية وستين مسألة من الطهارة إلى الإقرار، يبين فيها عمل المذهب أحيانًا بالظن، وأحيانًا لا يعملون به ويشترطون فيها اليقين.

وأنا أذكر مثالين:

المثال الأول: لو غلب على ظنه دخول وقت الصلاة، أو بخبر ثقة مُتيقِّن، فهل يجوز له على المذهب أن يعمل بغلبة ظنه؟ أو لا يجوز؟

المذهب يجوز، بدليل: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما رأوا الغيم السحاب غطى الشمس أفطروا، وهذا يدل على جواز العمل بغلبة الظن في دخول الوقت.

المثال الثاني: لو شك في عدد الركعات، وغلب على ظنه أنها أربع، فهل يجوز أن يعمل بغلبة الظن، أو لا يجوز؟ المذهب لا يجوز، لا بد في هذه الأشياء أن يعمل باليقين، وهو الأقل، فيجعلها بدل الأربع ثلاث، فكأنه صلى ثلاث فيأتي بالرابعة.

الشيخ منصور ألمح إلى ذلك - وأصل هذا الكلام للموفق - يقول: " أن غلبة الظن إذ كان لها ضابط في الشرع عُمل بها، وإلا فلا يُلتفت إليها "، يعني: إذا كان هناك ظن عمل به الشارع فيعمل به، وأما إذا لم يعمل به الشارع، فلا يلتفت إلى الظن ولا إلى غلبة الظن.

ولتقريب الصورة على المذهب يمكن أن يقال:

أولًا: إذا كان الظن متعلقًا بالعادات.

يعني هل غسل يديه ثلاثًا أو اثنتين؟ عدد الأشواط هل طاف سبعة أشواط أو ستة؟ عدد الركعات هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟ ما المذهب فيها؟ هل يعمل بالظن؟

ما يعمل، ولا يقوم مقام اليقين، وذكروا أمثلة كثيرة.

إذًا لا يُعمل بالظن إذا كان متعلقًا بالعدد.

ثانيًا: إذا كان الظن متعلقًا بغير العدد.

هذا الذي فيه الإشكال أحيانًا يعملون بالظن، وأحيانًا لا يعملون بالظن، وأنا أذكر أمثلة لكل نوع:

أولًا: إذا كان الظن متعلقًا بغير العدد ويعملون به، ذكرت سابقًا لا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول الوقت، يجوز الفطر للصائم بغلبة الظن، نقض الوضوء بالنوم في الحقيقة هو عمل بالظن، لا تتيقن أنه خرج منك شيء، فنقض الوضوء بالنوم هو في الحقيقة يعمل بالظن.

وأحيانًا لا يعمل بالظن وذكرت له أمثلة مثل: لو اشتبه نجِس بطهور، قالوا: لم يتحرى ويتركهما ويتيمم، طين الشوارع وترابه طاهر ولو ظُنت نجاسته.

لو ظن أنه طلق أم لا، فلا أثر له ويبني على اليقين وهو عدم الطلاق.

ويمكن أن يُقال: أن الأصل على المذهب عدم العمل بغلبة الظن، والمواطن التي عملوا فيها بغلبة الظن إنما هو من باب العمل بالظاهر، إما لأنه حجة شرعية يجب العمل بها، وإما لأن الظاهر أقوى من الأصل بسبب القرائن المحتفة به كما ذكرها ابن رجب في القاعدة الثانية والخمسين يقول : " إذا قويت القرائن قدمت على الأصل ".

ثم ذكر ابن اللحام رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأي شيخ الإسلام والاطراد الذي فيه، وقال: "وطرد أبو العباس - المراد به شيخ الإسلام- أصله، وقال: يُعمل بالظن في عامة أمور الشرع ".

وهو في الحقيقة أريح، أن يعمل بالظن في عامة أمور الشرع، وهو أريح وأسهل من المذهب.

وفي الحقيقة أن الشارع عمل بالظن في مواطن كثيرة.

يعني: حد الزنا بأربعة شهود هل هذا ظن أو يقين؟ هل لا يعقد التواطء بين الأربعة؟ يعقد التواطء.

السرقة تثبت بشاهدين، هل يعقل أنهم يكذبون؟ إذًا ثبوت السرقة بظن أم يقين؟ القصاص لو رجلان قالا: أن فلان قتل فلان، هل يثبت القصاص أو لا يثبت؟ يثبت، يثبت به الحدود، ويثبت به القصاص، والأموال أيضًا: لو أتى رجلان وقالوا: أن فلانًا باع فلان، يثبت أو لا يثبت البيع؟ يثبت.

هذا الثبوت بظن أو بيقين؟ كلها ظنون، فالشريعة العمل فيها بالظن متسع، بل لو أمرنا الشارع بالعمل باليقين في كل شيء لشق على الناس، لا نستطيع أن نيقن فيه، القاضي ما يستطيع يحكم بحكم، والمفتي لا يستطيع أن يفتي؛ لأنه لا بد أن يتقين من كل شيء، ما تستطيع أن تتيقن من كل شيء.

فالشارع عمل بالظن في مواطن كثيرة، وهذا هو اختيار الشيخ محمد ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: " إن كان على الإنسان غلبة ظن عمل به، وإلا فيعمل باليقين ".

ثم نذكر بعد ذلك مسألة، وهي:

الشك بعد الفعل، وهذه مسألة ذكر فيها الشيخ ابن عثيمين في منظومته:

والشك بعد الفعل لا يؤثر هكذا إذ الشكوك تكثر

وهذا أيضًا المذهب، المذهب عندهم أن الشك بعد الفعل، يعني: لو توضأ ثم بعد ما انتهى شك هل مسح رأسه أو لم يمس؟ لو صلى وشك بعد الصلاة هل صلى ركعتين أو ثلاثًا؟ نقول لا عبرة بهذا الشك، وهو المذهب.

ثانيًا: القواعد المندرجة تحت قاعدة (اليقين لا يزول إلا بالشك)، ذكر الشيخ أربعة أصول، وألحقنا بهذه القاعدة ما ألحقه الشيخ في منظومته بقوله:

الأصل في ميـــاهنا الطهـــارة والأرض والثياب والحجارة

والأصل في الأبضاع واللحوم والنفس والأموال للمعصوم

تحريمهـــا حتى يجيء الحـــل فافهم هـــداك الله مـا يُمل

فذكر هنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أصلين، وهذان الأصلان مندرجان تحت قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)**:

الأصل الأول: أن الأصل فيما على الأرض من المياه والأرض والثياب والحجارة هو الإباحة ما لم يدل دليل نتيقن به نجاستها أو حرمتها.

ويدل على هذا من القرآن الكريم قوله -تعالى-: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٩]، ووجه دلالة هذه الآية عن مقصوده يرجع إلى دلالتين:

الدلالة الأولى: إضافة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى الشيء إلى بني آدم باللام، ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ﴾ [البقرة:٢٩]، وهي لا تكون إلا بإحدى معنيين:

- معنى الملكية.
- ومعنى الاختصاص.

الدلالة الثانية: أن مساق الآية مساق امتنان، وغايته الحل والإباحة، قاله القرطبي في تفسيره.

ومن السُّنة: حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**ما أحله الله فهو حلال، وما حرَّمه الله فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو**».

وهناك أدلة من السُّنة كثيرة منها: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يلبسون الثياب التي يصنعها الكفار، وينسجونها، ويغسلونها؛ فدل على أن الأصل فيها الطهارة.

الأصل الثاني في هذه الأبيات: الأصل في الأبضاع واللحوم والنفس والأموال للمعصومين: الحُرْمة، أربعة أمور:

١. الأصل في الأبضاع التحريم.
٢. الأصل في اللحوم التحريم.
٣. الأصل في النفوس تحريم الاعتداء عليها.
٤. الأصل في الأموال للمعصومين الحُرْمة.

ما لم يرد ما يدل على إباحة هذه الأمور الأربعة.

والمراد بالأبضاع: جمع بضع، وهو الفرج، والمراد به هنا: وطء النساء.

الأصل الأول: الأصل في الأبضاع التحريم:

فلا يحل وطء امرأةٍ إلا بيقين إباحة، وهو إما أن يكون بنكاحٍ صحيح، أو ملك يمين، وقد حكى الموفق في [المغني]، والنووي في [المجموع] إجماع أهل العلم على ذلك، قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧)﴾ [المؤمنون:٥-٧].

وفي مسلم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اتقوا الله في النساء فإنكم استحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى»، فيدل هذا الحديث على أن الأصل في النساء تحريم الفروج حتى يأتي أمرٌ يُحلها وهو كلمة الله تعالى، والمراد بكلمة الله تعالى: عقد النكاح.

الأصل الثاني: الأصل في اللحوم التحريم:

قال المؤلف في شرحه على منظومته: " وكذلك اللحوم الأصل فيها التحريم حتى يتيقن الحِل، ولهذا إذا اجتمع في الذبيحة سببان: مبيح، ومحرم غُلِّب التحريم، فلا يحل المذبوح ولا الحيوان المصيود، فلو رماه أو ذبحه بآلة مسمومة، أو رماه فوقع في ماء، أو وطئه شيءٌ يقتل مثله غالبًا، فلا يحل ".

ممَن ذكر أن الأصل في الذبائح التحريم: ابن القيم في [إعلام الموقعين]، ولعل الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقصدان الحيوان المباح أكله الذي اجتمع فيه سبب حل، وسبب تحريم؛ فحينئذٍ يُغلَّب جانب التحريم كما هو ظاهر من أمثلتهم.

وأما تقرير المذهب في الحيوانات نذكره في عدة نقاط:

١. نقول أن الأصل في الأطعمة الحِل من حيوان أو غيره، فلا يحرم منها شيء إلا بدليل، وبناءً على ذلك: فكل الحيوانات مباحة، ما عدا ما ذكروه واستثنوه منها: ثمان صور في كتاب الذكاة، وهي الحيوانات البرية التي هي محرمة، وكذلك يستثنون من الحيوان المائي ثلاث حيوانات: التمساح والضفدع والحيَّة، أما الحيوانات البرية فيستثنون منها ثمان صور، الذي يفترس بنابه أو بمخلبه وغيرها مما ذكروه في باب الذكاة.

٢. لو لم يُعلَم هل سمى الذابح على الذبيحة أم لا؟ أو أذكر مع اسم الله اسمًا غير الله أم لا؟ فالذبيحة حلال.

وقالوا أيضًا: يحل مذبوح ملقًا بموضع يحل ذبح أكثر أهله ولو جهِلَت تسمية الذابح، يقولون: لأنه يتعذر الوقوف على كل ذابح، وعملًا بالظاهر ولحديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله إن قومًا يهدوننا اللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «سموا الله أنتم وكلوا».

فهم يتسمَّحون في التسمية فقط، طبعًا من شروط الذكاة: أهلية المذكي، وقطع الحلقوم، والمريء، والتسمية، فالتسمية شرط تسمَّحوا فيه، فلو وجدنا حيوانًا مذبوحًا في أي مكان؛ لكن بشرط أن يحل ذبح أكثر أهله،

كالمسلمين، أكثر أهل هذا البلد مسلمين، فإن هذه الذبيحة حلال ولو جهلنا تسمية الذابح، لا ندري هل سمى أو لم يسمِّ؟ لا إشكال، يتسمَّحون في عدم العلم بالتسمية؛ يعني: لا يشترط التيقن أن الذابح قد سمَّى.

وهل الشروط أخرى مثل شرط التسمية؟

الظاهر: لا، إذا رأيت مثلًا لحمًا مذبوحًا، أو لحمًا موجودًا، لا تدري هل ذُبِح بطريقة إسلامية أم لا؟ لا ندري هل يكون مثل التسمية؟ الظاهر: أنه لا، فلابد من تيقُّن حصول الشروط الأخرى؛ وهي: أهلية المذكي بأن يكون مسلمًا أو كتابيًا، وقطع الحلقوم، والمريء.

ومن هذا قد يؤخذ أن **ظاهر المذهب عدم جواز اللحوم المستوردة من بلادٍ أهلها أو غالبها من أهل الكتاب**، يعني: اليهود والنصارى.

وكذلك إذا شككنا في توفر شرط قطع الحلقوم والمريء، أما إذا علمنا أنهم لا يقطعون الحلقوم والمريء فهذا لا إشكال في أن هذه الذبيحة مُحرمة.

أيضًا: ذكرنا أمرًا آخر في [شرح خوقير] وهو: أنهم يشترطون أن يُسمَّى على كل مذبوح، والآن خاصة في الدجاج يذبحون مائة دجاجة أو ألف دجاجة في لحظة واحدة، **أفرض أنهم جعلوا سكين عند كل دجاجة، فهل يُجزئ أن يُسمي تسميةً واحدة على كل هذا الدجاج و يحل؟**

ذكرنا في [شرح خوقير] أن الظاهر: لا، لا يجزئ، لابد أن يُسمى على كل ذبيحة، فالتسمية في الذكاة يقولون على الذبيحة، وأما في الصيد فالتسمية على الجارح والسلاح، إذًا التسمية في الذبيحة الأصل أن تكون على الحيوان المذبوح، أما التسمية في الصيد فهو على الجارح أو الآلة.

ويترتب على هذه القاعدة:

أنه لو أخذ شاةً يريد أن يذبحها وسمَّى عليها ثم تركها، ثم أخذ شاةً أخرى وذبحها، هل تكفي التسمية الأولى؟ لا تكفي، لكن في الصيد لو سمّى على صيد، فلم يصب هذا الصيد، وإنما أصاب صيدًا آخر لم يقصده، هو قصد الصيد لكن لم يقصد صيد هذا الحيوان، هل هذا يحل؟ يحل؛ لأن التسمية على الآلة أو الجارح، بخلاف الذكاة فالتسمية تكون على الحيوان المذبوح.

هذا ظاهر المذهب، والظاهر أنه حتى لو قلنا: أن أهل الكتاب الآن يسمّون ويذبحون تذكية، الأصل في أهل الكتاب أنهم يذبحون على الطريقة الإسلامية، والإشكال أن الظاهر من فعلهم أنهم لا يذبحون على الطريقة الإسلامية، لكن الإشكال أن البلوى قد عمت بهذه اللحوم، فلا يخلُ الآن مطعم إلا وفيه من هذه اللحوم.

فهل يجب على الإنسان أن يترك هذه المطاعم؟ مثل: الشاورما، والكباب ونحوه، مستحيل أن يأتي بلحم معين مذكى، ودجاج هذه الشاورما غالبًا ما تكون مستوردة، فهل نقول أنها محرمة، وأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «أطب مطعمك تجب دعوتك» ؟ فالبلوى عمت بها في أكثر المطاعم توجد هذه اللحوم.

هناك من أهل الديانة مَن يتورعون ولا يذهبون إلى هذه المطاعم، لكن الأولى على الإنسان ألا يأكل، لكن لو أكل الإنسان بناءً على فتيا مَن قال أنها جائزة، وأنها حلال؛ فهذا لا إشكال فيه، لكن يحاول الإنسان أن يتورع عن مثل هذه اللحوم ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

٣. لو عُلِم في زهوق روح حيوان اجتماع سببين: مبيحٌ، ومُحرّم، فحينئذٍ يُغلّب جانب التحريم مطلقًا، وهذا يكون في الحيوان المذبوح، والمصيود، والحيوان ... [د:٣٥:١٥].

الأصل الثالث: الأصل في النفوس المعصومة هو التحريم:

وهذه يراد بها أنه لا يجوز سفك الدماء إلا بدليلٍ من الشارع، فالأصل تحريم الاعتداء على دماء الخلق، حتى يأتي دليل يبيح ذلك.

ويدل على ذلك أدلة كثيرة جدًا، منها:

- قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].
- قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام:١٥١].
- وأيضًا قول النبي قوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : في حديث ابن مسعود المشهور: «لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»
- وأيضًا الحديث المشهور الذي في الصحيحين: «إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام».

فهذا هو الأصل والقاعدة مستمرة في تحريم سفك الدماء إلا ما جاء دليلٌ بجوازه، وذلك في غير معصوم كالساحر بالنسبة إلى الإمام، وكذلك المرتد، والمحارب من غير المسلمين.

والمعصوم في الشريعة هم أربعة:

المسلم، والذِّمي، والمعاهَد، والمستأمَن.

الأصل الرابع: الأصل في الأموال للمعصومين التحريم:

وهذه القاعدة مستمرة في الشريعة، تحريم الاعتداء على أموال الآخرين ما لم يرد ما يبيح ذلك، قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح [القواعد المنظومة]: "وكذلك الأصل في المعصوم وهو المسلم، أو المعاهد تحريم دمه وماله وعرضه - حتى العرض الأصل فيه التحريم، لا يجوز أن تتحدث في أحد بغير حق - قال: فلا تباح إلا بحق، فإذا زال الأصل إما بردة المسلم، أو زنا المُحصَن، أو قتل النفس، أو نقض المعاهد لعهد حلَّ قتله " إلى آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويدل على ذلك أدلة كثيرة منها:

- قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء:٢٩].
- وأيضًا الحديث المتقدم في قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام».

[مسألة]: ما الذي يشترط في توبة مَن تناول عرض أخيه على المذهب؟

هم يفرِّقون بين القذف وغيره.

أولًا: في القذف يشترط حتى تصح توبة القاذف أن يُكذِّب نفسه، ولو كان صادقًا في قذفه،

ثانيًا: توبة غيره مَن تناول عرض أخيه المسلم بغير قذف فتوبته كالتوبة من جميع الذنوب، الندم وهذا يكون بالقلب، والإقلاع بأن يترك فعل الذنب، والعزم على ألَّا يعود.

وهل يشترط لصحة التوبة من القذف والغيبة ونحوهما إعلام المقذوف والمُغتاب ونحوهما أو لا يشترط؟ هل يشترط أن تُعلِمَه وأن تتحلل منه؟

القول الأول: **المذهب** أنه لا يشترط أن يُعلمه وأن يتحلل منه، بل حتى لو علم لا يتحلل منه، ولا يعني هذا أن الإنسان يأخذ راحته ويغتاب الناس، ثم يستغفر لهم، لا تُكثِر، لا تدر ما الذي سيقابلك يوم القيامة.

القول الثاني: وهو قول وسط، وذكره في [الإقناع] عن شيخ الإسلام: أنه يشترط تحلل مَن إذا علم بهذه الغيبة، علم أنك اغتبته، أو تكلمت فيه، فيُشترَط أن تتحلل منه، وهذا رأي الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القاعدة الثانية عشر

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**لابد من التراضي في جميع العقود والمعاوضات، وعقود التبرعات**).

وهذه مرت علينا قاعدة شبيهه بها، وتوسعنا فيها، ما يشترط في التبرعات والعقود والمعاوضات، هنا يتكلم عن شرط التراضي، لا بد من التراضي في جميع العقود والمعاوضات؛ يعني: التي يكون فيها عوض، وعقود التبرعات التي ليس فيها عِوَض، وهذا شرط من شروط صحة هذه العقود (**عقود المعاوضات، وعقود التبرعات**).

أولًا: الدليل على ذلك.

- قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء:٢٩].
- وأيضًا في عقود التبرعات ، قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء:٤]، فهذا التبرع من الزوجة لزجها بالمهر، شرط الله فيه طيب نفسها، وهذا هو الرضا.
- وأيضًا من السُّنة حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إنما البيع عن تراضٍ».
- وكذلك حُكي في هذا الشرط: الإجماع، حكاه ابن هُبيرة في [الإفصاح]، وكذلك الشيخ السعدي في [القواعد والأصول الجامعة].

ثانيًا: ما يستثنى من هذا الأصل العام:

مَن أُكرِه على عقدٍ أو فسخٍ بحق، فإنه يصح ولو لم يوجد منه الرضا، كما لو أُكره على بيع ماله لوفاء ديْنه فإن هذا البيع يصح، ولو لم يرضَ.

ثالثًا: مما يُعرَف به الرضا، وهي خمسة أشياء:

أولًا: اللفظ، اللفظ الصريح يُعرَف به الرضا.

ثانيًا: الفعل، كالمعاطاة، المعاطاة تصح بها عقود المعاوضات، كالبيع ونحوه.

ثالثًا: الكتابة، تصح بها العقود، وليس على إطلاقها على المذهب ذكر في [الإقناع] فقط أن عقد البيع يصح بالكتابة، الإيجاب يكتبه البائع، والقبول يكتبه المشتري، وتُعقِّب من الشيخ منصور، أما عقد النكاح: فلا يصح بالكتابة من قادرٍ على الكلام.

رابعًا: الإشارة، وهذه يُكتفى بها في حق الأخرس.

خامسًا: السكوت، كسكوت البكر إذا شاورها وليها.

القاعدة الثالثة عشر

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**الإتلاف يستوي فيه المتعمد، والجاهل، والناسي**).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

ويستوي الإتلاف في الضمانِ عن عمدٍ أو عن جهلٍ أو نسيانِ

ذكر الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا في نظمه فقال:

والخطأ والإِكْرَاهُ وَالنِّسيَانُ أَسقطهُ معبودُنا الرّحْمنُ

لكِنْ مَعَ الإتلافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ وَيَنْتَفِي [التَّأْثِيمُ] عَنْهُ وَالزَّلَلْ

ويستوي الإتلاف في الضمانِ عن عمدٍ أو عن جهلٍ أو نسيانِ

أما الإكراه والنسيان والجهل، هذه الأشياء الثلاثة تقدَّم الكلام عنها في قاعدة: (**المشقة تجلب التيسير**)، وبقي الكلام على (**الخطأ**).

والخطأ في اللغة: هو ضد الصواب.

وعرَّفه اصطلاحًا ابن رجب في [شرح الأربعين النووية] فقال: هو مجيء الشيء على قصدٍ يقع خلافه.

والخطأ يأتي في الاستعمال الشرعي: بمعنى العمد، وبمعنى الخطأ، على وجهين.

- **بمعنى العمد**: كما في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٣١].

- **ويأتي بمعنى غير العمد**: كما في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء:٩٢].

فالخطأ في اصطلاح الشارع قد يصحبه التأثيم، وقد يتأخر عنه، قاله شيخ الإسلام في [المجموع].

معنى القاعدة:

أنه إذا أتلف الجاهل، أو الناسي، أو المخطئ شيئًا فأحكامه كما يلي:

أولًا: من ناحية الحكم التكليفي هل عليه إثم؟ ليس عليه إثم؛ لعدم القصد.

ثانيًا: من ناحية الحكم الوضعي: فيلزم الجاهل، والناسي، والمخطئ: الضمان والبدل؛ لأن الضمان مُرتَب على نفس الفعل، سواءً قصد أو لم يقصد.

وهذه القاعدة معمول بها المذهب بشكل واسع، وهذا في [المنتهى] وشرحه: "مَن أتلف ولو سهوًا مالًا محترمًا لغيره بلا إذنه ومثله يضمنه ضَمِنه"، وقال الحجاوي في [الإقناع] وشرحه: "ومَن أتلف من مكلفٍ وغيره إن لم يدفعه إليه ربه ولو خطأً أو سهوًا – يعني: لا عليه إثم - مالًا محترمًا لغيره بغير إذنه ضَمِنه ".

ما يستثنى من القاعدة:

أولًا: حقوق الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لا إثم ولا ضمان، لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «قد فعلت» متفقٌ عليه.

ثانيًا: المُكرَه إذا أتلف شيئًا مُكرهًا فالضمان على المُكرِه كما هو المذهب.

ثالثًا: كفارة قتل الخطأ، يعني: مع أنه مخطئ في القتل إلا أن الكفارة لا تسقط، وإن كانت حقًا لله تعالى إلا أنها واجبةٌ على المخطئ.

ووجه الاستدلال هنا في وجوب الكفارة: هو الاحتياط للأنفس.

مما يدخل تحت المتلفات:

- **النفوس المحرمة**: حتى الكافر فإنه يُضمَن إلا إذا كان حربيًا.
- **الأموال المحترمة**: لا يجوز إتلافها إلا ما أذِنَ الله عَزَّوَجَلَّ في إتلافه.

يبقى الكلام على التعزير بأخذ المال، أو إتلاف المال لعقودات مالية:

هل يجوز التعزير بأخذ المال أو بإتلاف المال؟

القول الأول على المذهب: أنه لا يجوز.

والقول الثاني: أنه يجوز، وقال به شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

هم يقولون لا يجوز؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمَّن يُقتَدى به، ولأن الأدب لا يكون بالإتلاف، قال في [الغاية]: "خلافًا لشيخ الإسلام، فإن التعزير بالمال سائغ عنده إتلافًا وأخذًا" يجوز للحاكم أن يتلف مال المعزر أو يأخذه، قال في [الغاية]: "التعزير بالمال سائغ عنده إتلافًا وأخذًا" هذا كلام شيخ الاسلام، وقول الموفق أبي محمد المقدسي: "لا يجوز أخذ ماله منه إلى ما يفعله الحكام الظلمة".

شروط الضمان في باب الإتلاف:

الشرط الأول: أن يكون المتلَف مالًا محترمًا، أما غير محترم؛ كالخمر، والخنزير، وآلات اللهو: فلا ضمان على مُتلِفِها؛ لأنها ليس لها قيمة شرعًا.

الشرط الثاني: أن يكون المتلِف من أهل الوجوب، فلا ضمان على بهيمةٍ أتلفت مال آخر، ما لم يُفرِّط صاحبها أو يكون معها.

الشرط الثالث: أن يكون في الضمان فائدة، وذلك بأن يكون المتلِف تحت ولاية المسلمين وتحت حكمهم، فلا ضمان على حربي إذا أتلف شيئًا على المسلمين ولا على الباغي إذا أتلف شيئًا على أهل عدل.

القاعدة الرابعة عشر

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد، أو يفرّط، وفي يد الظالم مضمون مطلقاً، أو يقال: ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون، والعكس بالعكس**).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

ومـا ترتب على المـأذونِ فيه فليس ذاك بالمضمـونِ

ذكر الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا في نظمه فقال:

وَكُلُّ مَا نَشَا عَنِ المَأذُونِ فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمَضْمُونِ

وهذا الضابط الأمين سار عليه الشيخ هو وتلاميذه، الشيخ ابن عثيمين إلى اليوم.

الأمين: هو الذي في يده مال غيره برضا المالك، أو برضا الشارع، أو برضا مَن له ولايةٌ عليه.

هذا صاروا عليه المشايخ إلى اليوم.

ثم ذكر ضابط التعدي: - وهو ضابط نفيس - فقال: " فعل ما لا يجوز من التصرفات، أو الاستعمالات "؛ أي: يكون تصرفه في الأمانة تصرف غاصب، ثم قال: "والتفريط ترك ما يجب من الحفظ".

قاعدة المذهب فيمَن يده يد أمانة أو ضمان:

الضمان: إذا تلفت تحت يده فإنه يضمن.

يده يد أمانة: إذا تلفت تحت يده فإنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرّط.

ما هو الضابط؟

يعني: إذا قبضها لنفع نفسه فقط فإنه يضمن، وأما إذا قبضها لنفع غيره، أو غيره ونفسه فإنه لا يضمن، هذا الضابط، هذه قاعدة مهمة جدًا في باب المعاملات والبيوع.

[**القاعدة**] : " **مَن قبض من غيره عينًا وهو يختص بنفعها فيده يد ضمان، وإن كان لا يختص بنفعها فيده يد أمانة** ".

هذه قاعدة مهمة جدًا في كتاب المعاملات.

- **نمثل لهذه القاعدة:**

مَن قبض من غيره عينًا واختص بنفعها مثل: العارية، والعين المغصوبة، فهذه العارية عند المذهب: أنها مضمونة مطلقًا. لكن على قاعدة الشيخ هنا: أنها غير مضمونة؛ لأنه مأذون له بالتصرف، وما ترتب على المأذون غير مضمون. إذًا العارية هذه مثال صحيح على المذهب؛ لأن العين التي في يد المستعير قد اختص بنفعها، ولم ينتفع بها صاحب هذه العين.

أما إذا قبض عينًا لا يختص بنفعها فلها صورتان:

الصورة الأولى: أن يقبض العين بنفع نفسه ونفع غيره، وهذا يندرج فيه صور كثيرة جدًا، منها: العين المستأجرة: إذا قبض المستأجر عينًا (سيارة مثلًا) من الذي ينتفع بهذه العين؟ المؤجر ينتفع بالمال، والمستأجر ينتفع بمنفعة السيارة، وكذلك لو أجر بيت، فهذا لا يضمن؛ لأن يده يد أمانة.

لذلك ذكرنا من الإشكاليات في التأجير المنتهي بالتمليك: أنهم يجعلون الضمان على المستأجر، فيقولون: قيمة السيارة مائة ألف، والتأمين عليك خمسة آلاف ريال، لمدة سنتين أو سنة أو ثلاثة سنوات، هذا من إشكاليات الإيجار المنتهي بالتمليك، والمفروض أن الذي يضمن العين هو المؤجر، إذا لم يفرِّط هذا المستأجر ولم يتعدَ، وصار بالسيارة طبيعيًا، فإنه لا يضمن، لكن حتى بعض محلات تأجير السيارات أيضًا اليوم هي نفس الشيء، يجعل عليك الضمان، وهذا مشكل، لا يجوز، الضمان يكون على المؤجِّر.

الرهن: يد المرتهن الذي عنده الرهن يده يد أمانة؛ لأنه هو يستفيد منها وصاحبها، والراهن استفاد، اقترض من قبل هذا الرهن الموجود.

كذلك مال المضاربة: المضارِب يده على مال المضاربة يد أمانة؛ لأن هذا المال الذي في يده يضارب به، يستفيد هو به وصاحب المال.

الصورة الثانية: أن يقبض الإنسان عينًا يختص بنفعها غيره، مثل: ولي اليتيم، إذا كان غنيًا ولم يأخذ جُعْلًا فهذا يقبض مال اليتيم، فحينئذٍ يُقبل قوله في كل شيء.

أيضًا الوديعة: الوديعة يقبضها الإنسان بنفع غيره، فيده يد أمانة، لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وتوسعنا في هذه القاعدة في كتب الفقه، وكذلك في مدارج التفقه الحنبلي.

المسألة الثالثة: هل تنفسخ عقود الأمانات بالتعدي أم لا؟

نقول: أن عقود الأمانات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إذا كانت العين أمانة محضة، مثل: الوديعة، إذا أودعك الإنسان شيء وتعديت، يعني: استعملت، أعطاك خمسين ريال توصلها لفلان، ومريت ببقالة وليس عندك مال؛ فصرفت منها، يجوز أم لا يجوز؟ لا يجوز، وحينئذٍ ما حكم عقد الوديعة الآن؟ ينفسخ، هذا يحصل كثيرًا، خاصةً إذا كان إمام مسجد، بعض الناس يعطيه مالًا، يقول: أنا أسدد ديني منه، وآخر الشهر ينزل الراتب وأسدده، لا يجوز، وحرام.

إذًا إذا كانت العين أمانة محضة، كالوديعة، وهذا تعدى فيها انفسخت، ويعتبر خائنًا، ويجب عليه الرد، ولا يمسكها إلا بإذنٍ جديد.

الثاني: إذا كانت أمانةً مشوبة، ليست محضة، مثل: الوكالة، وكلت شخص يبيع سيارة فاستعملها، هل يبطل عقد الوكالة أم لا؟ لا يبطل عقد الوكالة.

الوديعة: ليست فيها مصلحة خاصة بالقابض، ليس هناك فيها نفع للقابض؛ يعني: نفع لأحدهما، كذلك الوكالة: خاصةً إذا كانت بجُعْل، يجوز أن تكون بُجْعل، الرهن كذلك: نصوا على أن تعدي المرتهن في الرهن لا يفسخ عقد الرهن.

ضابط المشايخ الذي صاروا عليه ضابط جيد ، لكن المذهب أولى.

ذكر الشيخ في الشرح **قال**: "مَن قبض مال غيره فلا يخلُ أن يكون بإذن المالك، أو الشارع، أو برضا مَن له الولاية عليه - وهو الأمين إذا قبض مال غيره بإذن المالك، أو الشارع، أو مَن له الولاية - فيدخل في هذا الوديع، والوكيل، والمرتهن، والأجير، والشريك، والمضارب، والملتقط، وناظر الوقف، وولي الصغير، والمجنون

- كلها صحيحة على المذهب - **قال**: " فكل هؤلاء ومَن أشهبهم إذا تلف المال في أيديهم فلا يضمنون "؛ لأن هذا هو معنى إذا التلف في أيديهم كالتلف في يد المالك، فإن تعدوا أو فرطوا فهم ضامنون.

ثانيًا: ألا يكون بإذن أحدٍ ممن سبق، فيكون ضامنًا لما فيه يده، سواءً تلف تعدٍ أو تفريط أولا؛ لأن يد الظالم يد عادية، ثم **قال**: "فيدخل في هذا: الغاصب، والخائن في أمانته، ومَن عنده عين لغيره فطُلِبَ منه الرد لمالكها، أو لوكيلها فامتنع بغير حق؛ فهو ضامن مطلقًا، ومَن عنده لقطة فسكت ولم يُعرِّفها، ومَن حصل في بيته، أو يده مال لغيره فلم يرده ولم يخبر به صاحبه لغير عذر ".

[مسألة مشهورة]: **إذا حصل عندك شيء في بيتك أو سيارتك فالواجب عليك واحد من أمرين**:

- إما أن ترده.
- أو تُخبره فقط.

يعني: لا يجب عليك أن تذهب به إليه، وإنما أن ترد له هذا الغرض، أو تخبره أن لك شيء في بيتي، نسيت حاجة في بيتي، إما أن تذهب به إليه أو تخبره.

قال الشيخ : "ومن حصل في بيته، أو يده مال لغيره فلم يرده ولم يخبر به صاحبه لغير عذر، ...، **ثم قال**: "ولهذا كان أسباب الضمان ثلاثةُ: **أولًا**: اليد الظالمة كهذه اليد، -ما ذكره آخرًا-، **ثانيًا**: مباشرة الإتلاف بغير حق. **ثالثًا**: فعل سبب يحصل به التلف – السبب: كالخطأ، والجهل، والنسيان - كما تقدَّم في الأصل السابق ".

القاعدة الخامسة عشر

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (لا ضرر ولا ضِرار).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

لا ضررٌ ولا ضرارَ أعْمِلَنْ .....

ذكر الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا في نظمه فقال:

وَكُلُّ مَا نَشَا عَنِ المَأذُونِ فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمَضْمُونِ

ما المراد بالضرر والضرار؟ وهل هناك فرق بينهما أم لا؟

أولًا: بعض العلماء قال: أنه لا يوجد فرق بين الضرر والضرار، **الضرر**: الإيذاء وضد النفع، **ولا ضرار**: ولا إيذاء، وبعضهم فرّق، ونذكر بعض التفرقات، وهي كثيرة ذكرها ابن رجب في [جامع العلوم والحكم]:

بعضهم قال: **الضرر**: ما كان عن غير قصد، **والضرار**: ما كان عن قصدٍ، يعني: فلا تضر، تحاشى إلحاق الضرر بالناس ولو بغير قصد، ولا تلحق بهم الضرر بقصد.

القول الثاني في الفرق بينهما: وهو الذي رجحه ابن عبد البر، وابن الصلاح كما قال ابن رجب: **الضرر**: إيصال الأذى للغير بما فيه منفعةٌ للموصل، -توصل الأذى لغيرك وتنتفع بهذا الإيصال-، أما **الضرار**: إيصال الأذى للغير بما ليس للموصل لهذا الأذى نفعٌ فيه، -توصل الأذى لغيرك ولا تنتفع بهذا

الإيصال-، وهذا أشد من الأول، الأول: تضر بغيرك وفيه منفعة في هذا الضرر الذي ألحقت به الغير، وأما الضرار فتلحق بالآخرين الضرر بدون منفعة تعود إليك.

ثم قال -رحمه الله-: "وبكل حال فالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق"، أيضًا هذا قيد مهم جدًا، لا ضرر ولا ضرار إذا كانا بغير حق، أما إذا كان وُجِدَ الضرر بحق فإنه لا يحرُم.

يقول ابن رجب: "فأما إدخال الضرر على أحدٍ بحقٍ إما لكونه تعدّى حدود الله فيُعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم نفس غيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل، فهذا غير مرادٍ قطعًا، وإنما المراد إلحاق الضرر بغير حق"، وهذا قيد مهم جدًا لهذه القاعدة العامة، والقاعدة التي اتفق عليها العلماء.

ذكر ابن النجار هذه القاعدة في [مختصر التحرير] فقال: "ومن أدلة الفقه أيضًا زوال الضرر بلا ضرر"، هل هي نفس قاعدتنا أم تختلف؟ ما الفرق بينها وبين قاعدتنا؟

هي في الحقيقة مندرجة، أن هذه ليست قاعدة، **وإنما هذه قاعدة صغيرة مندرجة تحت القاعدة الكبرى** وهي: **(الضرر لا يزال بالضرر)**، لكن الشيخ فسره فقال: أنه يجب إزالة الضرر من غير أن يلحق بإزالته ضرر، يعني: نفس تفسير القاعدة الصغرى.

وقال أيضًا: " وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعل فيها نصفه - نصف الفقه - فإن الأحكام إما لجلب المنافع، أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين، والنفس والنسب والعرض والمال، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد وتخفيفها ".

عمل الحنابلة لهذه القاعدة

يعمل الحنابلة بهذه القاعدة؛ لأنها من القواعد الكبرى التي اتفق العلماء على العمل بها.

قال ابن النجار: " وقد علل أصحابنا بذلك في مسائل كثيرة ".

أدلة القاعدة كثيرة، منها:

- من القرآن الكريم:

قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:٦].

- من السنة:

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المشهور: «لا ضرر ولا ضرار».

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَن ضرّ أضر الله به، ومَن شاق أشق الله عليه».

- وأيضًا أجمع العلماء على هذه القاعدة: (**لا ضرر ولا ضرار**) في الجملة.

أمثلة القاعدة:

- يحرُم على الجار أن يُحدِث في ملكه ما يضر بجاره.
- يحرُم أن يجعل في طرق المسلمين وأسواقهم ما يضر بهم من أحجار أو أخشاب.
- من أشد أنواع الضرر: مضارة الزوجة من قِبَل الزوج والتضييق عليها لتفتدي منه بغير حق، كما قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:٦].

قال الشيخ السعدي: " فكل ضرر أوصله إلى مسلم بغير حق فهو محرّم، داخلٌ في هذا الأصل"، وقال أيضًا: "وكما أن الإنسان منهي عن الإضرار فإنه مأمور ومرغبٌ في الإحسان في جميع أنواعه، كما قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥].

الشيخ ابن عثيمين استثنى من هذا، قال: "ويستثنى لو قتل بالخنق قتلناه بالخنق"، وهذا على رأي الشيخ، والمذهب: أنه لو قتل بالخنق فإنه يُقتَل بالسيف في العنق.

ثانيًا: يستثنى رجم الزاني، إلى آخر كلامه، توسّع الشيخ في هذه.

القاعدة السادسة عشر

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**العدلُ واجبٌ في كلِّ شيْءٍ، والفَضْلُ مَسْنُونٌ**).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

..... **والعدلُ فرضٌ منك والفضلُ يُسَنّْ**

العدْلُ كما قال الشيخ ابن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [القواعد والأصول الجامعة] هو: (**أن تُعطِيَ ما لديك كما تطلبُ ما لكَ**).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "**العدل**: إعطاء كل ذي حقٍّ حقه"، هذا هو المطابق للشرع؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ [النَّحل الآية ٩٠]

ثم قرر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أن كلمة المساواة، أو أن الإسلام دين مساواة أنها كلمة غير صحيحة، ولا يوجد في الكتاب ولا في السنَّة الثناء على المساواة، ولا أن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بالمساواة، وإنما أمر بالعدل.

وأما **الفَضْلُ**: هو الإحسانُ الأصليُّ، أو الزِّيادةُ على الواجبِ.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن **العدل** مطلوب في كل شيء، ولا يخلو إن كان في حقوق الله عَزَّوَجَلَّ ؛ كالصلاة، والصيام ونحوهما، فالمطلوب هو الإتيان بهما حال كونهما مفروضين، **والفضل**: الزيادة على الفرض بإتيان النوافل منهما.

وإن كان العدل المطلوب في حقوق الخلق: فهو أن تأخذ منهم حقك فقط، وتُعطيهم حقوقهم التي لهم عليك، والفضل المسنون: هو أن تعفو عنهم، أو تزيدهم.

وأدلة هذه القاعدة كثيرة؛ منها:

- قال تعالى: ﴿ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحُجُرَات الآية ٩]
- قال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ [النَّحل الآية ١٢٦]
- قال تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الشُّورَى الآية ٤٠]

أمثلة القاعدة:

المثال المشهور وهو: إنظار المعسر، **المعسِر**: وهو المدين الذي لا يستطيع السداد، إنظار المعسِر هو العدل الواجب.

والفضل، ما هو الفضل؟ هو أن تعفو عن الدين، قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ ﴾، يعني: تعفو عن هذا الدين ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٨٠] .

القاعدة السابعة عشر

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**مَنْ تَعجَّلَ شيْئًا قبلَ أوانِه عُوقِبَ بحرمانِه**).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

ومَنْ تَعَجَّلَ عن الأوانِ شيئاً له عوقبَ بالحرمانِ

ذكر الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا في نظمه فقال:

مُعَاجلُ المَحظور قبل آنِهِ قَدْ باءَ بالخسرَانِ مَعْ حِرْمَانِهِ

المحظور: المراد به المحرَّم.

قبل آنه: قبل أن يحين وقته.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

مَن استعجل شيئًا سيحصل له في الزمان الثاني فيخلو أن يستعجله بطريقٍ محرَّم فيترتب عليه أمران:

الأمر الأول: يلحقه الإثم في الآخرة، وهذا الحكم التكليفي.

الأمر الثاني: أنه يُمنَع ويُحرَم مما استعجله في الدنيا معاملةً له بنقيض قصده.

إذن نقول: مَن استعجل شيئًا سيحصل له في الزمان الثاني، فلا يخلو:

أ- أن يستعجله بطريق المحرَّم، فيترتب عليه أمران:

١. يلحقه الإثم في الآخرة.

٢. يُمنَع ويُحرَم مما استعجله في الدنيا معاملةً له بنقيض قصده.

ب- أن يستعجل الشيء الذي في الزمن الثاني بطريقٍ مباح، فيجوز ولا يحرُم، مَن يُمثِّل لنا؟

مثاله: مَن استعجل الحصول على الجنة بمشاركته في الجهاد، وتعريض نفسه للقتل في سبيل الله، الآن استعجل شيئًا بطريقٍ مباح، استعجل الحصول على الجنة بطريق مشروع وهو: الجهاد، فهذا يجوز بل يُستَحب ولا يحرُم.

استعجل الحصول على الجنة بطريق الجهاد؛ فالجهاد مستحب، ما حكم الجهاد؟ كم حكم له؟ فرض عين، فرض كفاية، مستحب، فهو الآن استعجل الحصول على الجنة بطريق مباح؛ وهو الجهاد، ونقول: المثال هنا بطريق مستحب.

أدلة القاعدة كثيرة جدًّا؛ منها: [كل أدلة سد الذرائع]

فمن القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴾ [الأنعام الآية ١٠٨]

ومن السنة النبوية:

الحديث المشهور حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، -أو «أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»- قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ» متفقٌ عليه.

وهناك أيضًا من الأدلة:

عدد من الفروع الشرعية التي نصَّت عليها الشريعة، ومن ذلك: أن القاتل يُحرَم من الميراث، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**ليس للقاتل من الميراث شيء**»، هذا استعجل شيء قبل أوانه فعُوقِب بحرمانه.

ومن الإجماع:

إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن من طلَّق زوجته في مرض موته بقصد حِرمانها من الإرث، أن هذا الطلاق لا يقع، ولا يُلتفت إليه، بل ترِث المرأة ولو كانت قد طُلِّقت، والمذهب: ترِثه في العدَّة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد.

وشروط هذه القاعدة:

الشرط الأول: قدرة المكلَّف على ترك مقصود محرَّم، أما عند عجزه فلا تنطبق عليه القاعدة؛ يعني ليس كل من تعجَّل شيئًا عوقِب بحرمانه.

أحيانًا تريد أن تعاقبه، لكن ما يمكن أن يُعاقب، مثل: من كسر قدمه لكي يُصلي جالسًا، هل له أن يُصلي جالسًا؟ له أن يُصلي جالسًا؛ لعدم قدرته على الصلاة قائمًا.

الشرط الثاني: أن يكون الاستعجال لإسقاط الحكم مع قيام سببه، أما لو كان الاستعجال لإسقاط السبب، فإنه لا يُعامل بنقيض مقصوده؛ كمن أتلف ماله قبل الحول، أو باعه سقطت عنه الزكاة، هذا قاله بعض الشرَّاح المعاصرين، لكن هذا لا يتأتى على المذهب، المذهب عندنا في مثال: أنه لو باع ماله قبل الحول فرارًا من الزكاة، فإن الزكاة لا تسقط، معاملةً له بنقيض قصده.

الشيخ ذكر صور كثيرة تندرِج تحت هذا الأصل، منها:

١. حرمان القاتل من الميراث.

٢. الموصى له: لو قتل الموصي، طوَّل الموصي وعاش كثيرًا، فقتله فإنه يُحرَم من الوصية.

٣. المدبَّر إذا قتل سيده لا يعتق.

٤. لو طلَّق زوجته في مرضِ موتِه المَخُوفِ؛ فإنها تَرِثُه ولو خرَجَت من العِدّةِ.

٥. من تعجّل شهواتِه المحرّمة في الدنيا عُوقب بحرمانِها في الآخرةِ ما لم يتُب منها. قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأَحْقَاف الآية ٢٠].

أيضًا قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُقابلُ هذا الأصلَ أصلٌ آخر؛ أن من ترك شيئا لله عوّضه الله خيرًا منه).**

ويدل عليه قال تعالى: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطَّلَاق الآية ٣].

ومثاله:

من ترك لبس الحرير في الدنيا عوضه الله إياه في الآخرة، وهكذا.

ذكر ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه القاعدة في كتاب [القواعد]، لكنها بصيغة فيها شيءٍ من الصعوبة.

القاعدة الثامنة عشر

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**تُضمنُ المِثْليَّاتُ بمثلِها، والمُتَقَوَّمَاتُ بقِيمتِها**).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

ويُضمن المثل لمثلياتِ وقيمـــةٌ للمتقومـــاتِ

الشيخ حريص على أن يختزل ويقلِّل العبارات، وهذا يدل على براعة الناظم.

قبل الحديث عن الضمان المثلي والقيمي، لا بد أن نعرِف ما معنى المال؟

والمال في اللغة: يقول ابن منظور في [لسان العرب]: "ما ملكته من جميع الأشياء".

أما في الاصطلاح: فالحنابلة يُعرِّفون المال: هو كل عين أو منفعةٍ مباحةٍ من غير حاجة ولا ضرورة.

فالأموال عندهم تشمل أمرين:

الأمر الأول: تشمل الأعيان المباحة مطلقًا، ويدخل فيها: السيارات، والبيوت، وغيرهم مما هو مباح.

الأمر الثاني: يدخل فيها منافع كمنافع الأعيان؛ كالمر في الدار، ومنفعة البيت، ومنفعة السيارة أيضًا.

محترزات هذا التعريف على المذهب:

كل عينٍ أو منفعةٍ مباحة لا نفع فيها؛ فليست بمال، مثل: الحشرات ليست مال.

أيضًا ما فيه منفعة محرَّمة وليس بمال، لو غصب مثلًا خمرًا، هل يضمنه؟ لا يضمنه، لو باعه خمرًا ثم لم يؤدِ له الثمن، ثم ذهب إلى القاضي وشكاه إلى القاضي يُريد ثمن الخمر، هل يقضي له القاضي بشيء؟ لا؛ لأن الخمر ليس مالًا شرعًا.

أيضًا ما فيه منفعة لكن لا تُباح إلا لضرورة، مثل: جلد الميتة. الكلب ما فيه منفعة لا تُباح إلا لحاجة؛ ككلب الصيد، حتى لو كان معلمًا لصيد ومدرَّب لكشف الجرائم؛ لأن ثمن الكلب خبيث مثلما قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُقال: أن الحنفية يُبيحون البيع.

بعض المعاصرين عرَّف المال - بعض من كتب في أحكام المبيع - قال: هو كل ما فيه منفعة ويقع عليه المِلْك، هذا باختصار.

ثم ذكر ما يُطلَق عليه المال عند الفقهاء:

أولًا: الأعيان - هي نفس المذهب لكنه فصَّل قليلًا -: وهي جمع عين، وهو المال الحاضر الذي تراه العيون؛ كالمأكولات، والمشروبات، والسيارات.

ثانيًا: الأثمان، الأثمان داخلة في الأعيان، والأثمان: الذهب والفضة هذه أعيان في الحقيقة، يقول: هي كل ما عدَّه الناس قيمًا للأشياء؛ كالذهب، والفضة، والريالات، والدولار.

ثالثًا: المنافع - هذا ذكره الحنابلة - والمنفعة: كل عين أو منفعة مباحة، والمنافع أموال عند الشافعية والمالكية والحنابلة.

رابعًا: **الحقوق المعنوية**، وعرَّفها بقوله: " وهي اختصاصات ترِد على أشياء غير مادية تُدرَك بالعقل وحده، سواءً كان نِتاجًا ذهنيًّا، أو ثمرةً لنشاطٍ معين يجب له العملاء، وهذا ما يُسمونه الحقوق مثلًا الفكرية، حقوق التأليف ".

أيضًا العلامات التجارية للمطاعم هذه حقوق، هذه أموال، هل هذا مذكور في كلام الحنابلة؟ هل هذا يدخل في كلام المال؟ هل تسمى مالًا هذه العلامات التجارية للمطاعم والوكالات؟ هي في الحقيقة منفعة صحيحة، والمذهب يقولون: "كل عين أو منفعةٍ مباحة" والحقوق منافع.

طالب: شرط.

الشَّيخ: نعم، هو ما يملك الذي عندك، هو أن تملك هذا الكتاب فقط، لكن المنفعة التي فيه: الفكرية، العلم الذي فيه لا تملكه، لكن في الحقيقة العلوم الشرعية مشكلة؛ لأن العلوم الشرعية ليس لأحد أن يحتكرها.

لكن لو كانت علوم غير شرعية مثل: الرياضيات، والكيمياء، فهل للإنسان إذا اشترى هذا الكتاب أن يملِك عين الكتاب والمنفعة التي في الكتاب، وأن يذهب ويصور الكتاب وينشر ويوزِّع مجانًا أو يبيع؟

طالب: المفروض؛ نعم.

الشيخ: لكن المشكلة ممنوع، ما تستطيع، هذا عُرْف الآن، حقوق فكرية، افرض مثلًا أنك أخذت لك علامة تجارية من هذه المطاعم المشهورة، وفتحت، وقمت تبيع، هل يتركونك؟

طالب: ما يتركوني.

الشَّيخ: ما رأيك يا شيخ أحمد؟ النظام ما يتركك.

طالب: لكن بالنسبة للكتب يا شيخ، الحقوق المحفوظة ما يتعلق بالدولار، وليس بذات ما كُتِب، يعني: ما كُتِب هذا يمنعون طباعته.

الشَّيخ: إيه؛ لكن أنت ليس لك الكتاب كله تنسخه، وتبيعه، أو توزع منه، ممنوع.

طالب: ما توزِّع إلا عن طريق الطباعة، فهم يتركون الطباعة.

الشَّيخ: أحيانًا يقول لك: ممنوع طباعتها، أو الأخذ منها، أو القص منها، والله تضييق على الناس.

معنى المال المثلي والقيمي عند الحنابلة.

ما المراد بالمال المثلي والقيمي عند الحنابلة؟

وهذا ضابط مهم جدًّا حتى نعرِف ما هي الأموال المثلية فتُضمن بالمثل، وما هي الأموال القيمية فتُضمن بالقيمة؟

نحن إذا عرَفنا المال المثلي عرَفنا المال القيمي.

ما هو المال المثلي؟ كل مكيل وموزون لا صناعة فيه مباحة، ويصحُّ السلَم فيه.

المَكيلات والمَوزونات:

المكيلات: الموائع: الزيوت، والسمن، والحبوب، مثل: القمح، والشعير، والثمار مثل التمور ونحوها.

الموزونات: كالحديد، والذهب، والفضة.

كيف نعرِف أن هذا مكيل وهذا موزون؟

طالب: المكيل، كيل المدينة.

الشَّيخ: والوزن؟ أهل مكة، لكن كيف تعرِف؟ ما معنى مكيل أصلًا؟

المكيل: مقدَّر بالحجم.

والوزن: مقدَّر بالثِقَل.

وغالبًا يكون المكيل هو الذي يُشال منه ويوضع في الصاع، والصاع حجم، أما الموزون لا، غالبًا يكون حبات كبيرة، ذهب، فضة، حديد، نحاس توضع في ميزان وتُقدَّر بالثِقَل.

إذن ما عدا المكيل والموزون ليس مثليًّا، مثل: البيالات، وهذا يُسميه معدودة، المعدود والمذروع هذه ليست مثلية، المعدودات والمذروعات ليست مثلية؛ لأنها لا تُكال ولا توزن.

قولهم: **(لا صناعة فيه مباحة)** يُخرِج ما لو صار فيه صناعة مباحة، لو كان فيه صناعة مباحة فإنه يخرج عن كونه مثليًّا، مثل: القمح لو فعل به هريسة مثلًا، حوله إلى هريسة، الآن فيه صناعة مباحة.

لكن هناك من الموزونات ما لو دخلت عليه الصناعة لا يزال مثليًّا، حتى لو كان فيه صناعة مباحة فهو مثلي وهي الذهب والفضة، الذهب والفضة حتى لو دخلت عليه الصناعة كانت حُليًّا، فهي مثلية وتُضمَن بالمثل، وتُراعى القيمة في الصناعة المباحة.

(يصح السلَم فيه) يُخرِج ما لا يصح السلَم فيه؛ كالجواهر واللؤلؤ، فإنها وإن كانت موزونه لكنها ليست مثلية؛ لأنه لا يمكن ضبط صفاتها.

إذن يُمكن أن يُقال في المثلي على المذهب: هو كل مكيل، وموزون فقط بشرط ألا تكون فيهما صناعةٌ مباحة، وأن يصح السلَم فيهما.

إذا عرَفنا المثلي فالقيمي ما عداه، فكل ما ليس بمكيل ولا موزون فليس مثليًّا، بل هو قيمي.

أمثلة القيمي: السيارات، الأواني، الثياب، الدواليب، ونحوها مما ليس بمكيل ولا موزون، فهذه كلها إذا أُتلِفت تُضمن بالقيمة، وإن كان يوجد لها مثيل في الأسواق.

مما استدل به الحنابلة على جعل المكيلات والموزونات فقط هي المثلي: استدلوا بأدلة كثيرة، منها:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ**» متفقٌ عليه، فأمر بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنها متلفةٌ بالعتق، ولم يأمره بالمثل «**قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ**».

ثانيًا: قالوا: لأن المكيلات والموزونات تتساوى أجزاؤها في الغالب، والتشابه فيها ممكن بخلاف غيرها من المعدودات والمذروعات، فلا تكون متساوية أجزاء ذلك، فالتشابه فيها غير ممكن.

المثلي هذا الذي عند الحنابلة هو رأي جمهور العلماء.

بعض المؤاخذات على معنى المثلي:

أولًا: حصر الحنابلة المثلي في المكيل والموزون فقط عليه بعض المؤاخذات؛ منها أن فيه تضييق لدائرة المثلي؛ ومنها ما ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ، وهذا فائدة التمذهب قبل أن تقرأ كتب الشيخ، الشيخ يتكلم في المذهب،

ويتعقَّب المذهب، يقول: "واعلم أن المماثل من كل وجهٍ متعذِّر"، هم يقولون: أن المثلية ما تتطابق إلا في المكيلات والموزونات، ما عداه لا توجد مثلية، ما يوجد تماثل أبدًا.

يقول شيخ الإسلام: "واعلم أن المماثل من كل وجهٍ متعذِّر حتى في المكيلات فضلًا عن غيرها، فإنه إذا أتلف صاعًا من بُر، فضُمِن بصاعٍ من بر، لم يُعلَم أن أحد الصاعين فيه من الحب ما هو مثل الآخر، بل قد يزيد أحدهما على الآخر؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ﴾ [الأنعام الآية ١٥٢] فإن تحديد الكيل والوزن مما قد يعجز عنه البشر" هذا كلام شيخ الإسلام.

وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التماثل بمعنى المطابقة، هذا غير ممكن، حتى لو أتيت بصاع تمر فيه فرق، يختلفون، لكن يقولون: التماثُل في الحجم، حجم هذا التمر مثل حجم هذا التمر.

ثانيًا من المؤاخذات: أن هذا القول مخالف لأدلة من السنَّة، قُضي فيها بالمثل وليست مكيلة ولا موزونة كما سيأتي.

القول الثاني في معنى مثلي -وهو الذي يُقرره الشيخ السعدي دائمًا- وهو: (أن المثلياتِ: ما كان لها مِثْلٌ، أو مُشابهٌ، أو مُقاربٌ) هذا المثلي، وهو رأي الشيخ سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك هو رأي شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

يقول الشيخ عبد السلام الحصين: "لم أجد نصًّا عن الشيخ في تعريف المثلي، لكن المفهوم من كلامه في ضمان المثليات، وما تُرشِد إليه هذه القاعدة أن أقرب التعريفات للمراد بالمثل، مَن عرَّفه بقول: ما كان له مثل، أو مشابه، أو مقارِب" يعني: تعريف الشيخ السعدي.

لكن شيخ الإسلام أضاف قيد مراعاة القيمة، وما اختاره شيخ الإسلام رواية في المذهب، قال في [الإنصاف] في الغصب: "وعنه في الثوب، والقصعة، والعصي ونحوها يضمنها بالمِثل مراعيًا للقيمة، اختاره الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ".

أدلة هذا القول: وأن المثلي ما له مثل، أو مقارِب، أو مشابِه كثيرة؛ منها:

- حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "كَانَ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِقَصْعَةٍ فيهَا طَعَام، فَضَرَبَتْ الَّتِي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بَيْتِهَا يَدِ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمع النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الذي كانَ في الصَّحْفَةِ، ويقولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ»، ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حتَّى أُتِيَ بصَحْفَةٍ مِن عِندِ الَّتي هو في بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إلى الَّتي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ في بَيْتِ الَّتي كَسَرَتْ".

وفي رواية الترمذي: «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**».

الإناء عند الحنابلة مثلي أو قيمي؟ قيمي، ومع ذلك الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كسرت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الصحفة ضمِن هذا الإناء بإناء مثلة، ما قال: دعونا نرى كم قيمته في السوق؟ الحنابلة يقولون: لا، لا بد أن تأتي بالقيمة؛ لأن هذا مثلي، أتى بإناء من عند بيت التي كسرت هذا الإناء وأعطاه للزوجة التي أرسلت به.

وابن حجر ذكر وتوسَّع في ذِكر الطُرق في هذا الحديث، فوجه الدلالة: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في إناءٍ بالمثل، والإناء ليس مكيلًا ولا موزونًا، ولم يقضِ فيه بالقيمة.

أيضًا حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِن رَجُلٍ بَكْرًا مِنَ الإبلِ، فَقَدِمَتْ عليه إبِلٌ مِن إبِلِ الصَّدَقَةِ، فأمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقالَ: «أَعْطِهِ إيَّاهُ، إنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»" أخرجه مسلم.

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردَّ في بدل القرض مثليًّا أفضل مما اقترض، الإبل مثلية على المذهب أو قيمية؟ قيمية، ومع ذلك الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردَّ مثلها إبل وما ردَّ قيميتها وإنما ردَّ مثلها.

هناك أدلة كثيرة ما نُريد التوسُّع.

أيضًا من الأدلة: أن التشابه في بعض المعدودات في العصر الحاضر أكثر من التشابُه بين حبَّة بر وحبَّةٍ أخرى، وغيرها من المكيلات والموزونات.

فالمعنى الإجمالي للقاعدة:

أن من استقرَض شيئًا أو أتلفه بتعدٍّ منه أو تفريطٍ؛ إن كان أمينًا، أو بهما، أو بغيرها، إن كان غير أمين وجه ذلك فلا يخلو:

إما أن يكون هذا متلَف مثليًّا، فالواجب أن يرد من وجب عليه ذلك مثله.

وإما أن يكون غير مثليٍّ، فيُنظر كم قيمته في السوق، فيرد قيمته يوم تلفه.

والحنابلة قالوا بهذه القاعدة، وغالبًا هذه القاعدة تذكر في باب الغصب، يذكرون أن ضمان المغصوب يكون بالمثل في المثل، والقيمة في القيمي، ثم يقولون بعد ذلك: وكذا كل متلَف بغير قصدٍ.

وهناك أيضًا مسائل استثنى فيها الحنابلة الضمان بالمثل، تقريبًا ست أو إلى عشر مسائل ضمَّنوا فيها أشياء مثلية ضمَّنوها بالقيمة.

القاعدة التاسعة عشر

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**إذا تعذّرَ المُسَمَّى رُجعَ إلى القيمةِ**).

وهذه قاعدة في المعاوضات التي سُمي لها ثمن.

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

وحيثما تَعَذَّرَ المسمَّى فقيمةٌ تنوبُ عنه ثَمَّا

(إذا تعذّرَ المُسَمَّى رُجعَ إلى القيمةِ) ما المراد بالمسمى؟

المُسَمَّى: المراد به الثمن الذي اتفق عليه العاقدان.

وأما المراد بالقيمة: فهو سعر العادة الغالبة في السوق.

والمعنى الإجمالي للقاعدة باختصار:

أنه إذا اتفق المتعاوضان على ثمنٍ مسمًى فتعذّر معرفته، أو تسليمه؛ لكون التسمية غير صحيحة، فإنه يُرجع إلى قيمة ذلك الذي سُمِّي له ذلك الثمن الذي تعذر اسمه.

قال الشيخ ابن عثيمين: "مثاله: رجلٌ اشترى صاعًا من بُر من آخر، ثم أنفقه كله وتعذر معرفة الثمن، وكلاهما قال: نسيت، المشتري نسي الثمن، والبائع نسي ثمن هذا الصاع، فكيف نحصل على قيمة الصاع أو ثمن الصاع؟ نرجع إلى قيمته في السوق، قال: "فيُرجَع إلى قيمة الصاع؛ لأن الصاع الآن انتقل على جهة المعاوضة ففيه قيمته".

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "فيدخلُ في ذلك: البيعُ، والإجارةُ بأنواعها؛ فإذا باعَ شيئًا بثمن وتعذَّرَ معرفةُ الثمن الذي سمَّياهُ في العقد؛ رُجِعَ إلى قيمةِ المبيعِ الذي وقَعَ عليه العقدُ؛ لأن الغالبَ أنّ السلعَ تُباعُ بأقيامِها.

وكذلك؛ إذا تعذَّرَ معرفةُ الأُجْرة رجعنا إلى أُجرةِ المِثْلِ. ومثله ؛ لو كان ...." إلى آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ

القاعدة العشرون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**إذا تَعَذَّرَ معرفةُ مَنْ له الحقُّ جُعِلَ كالمَعْدومِ**).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

..... **واجعلْهُ عُدمًا إن يكن ذا حقِ**

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا علمنا أن المال مُلْكٌ للغير، وتعذَّر علينا معرفة صاحب هذا المال وأَيِسْنا منه جعلناه كالمعدومِ.

ماذا نفعل في هذا المال؟ يجب صرف هذا المال بـأنفع الأمور إلى صاحبها، أو إلى أحق الناس بصرفها إليه.

أهم مثال يدخل تحت هذه القاعدة:

اللقطة، فاللُّقَطَةُ إذا تعذّرَ معرفةُ صاحِبها بعد التعريف المعتبر، فهي لواجدها؛ لأنه أحق الناس بها.

لكن هم يذكرون أيضًا إذا لم يُرِد الملتقِط التعريف، فله واحد من أمرين:

١. إما أن يُسلِّمها للحاكم.

٢. أو يبيعها، ويتصدَّق بثمنها مضمومة، كيف مضمونة؟ متى رأى صاحبها في أي يوم فإنه يُعطيه قيمتها.

أيضًا (مَن كان بيده غصوب أو ودائع أو أماناتٌ جَهِلَ رَبَّها وأَيِسَ من معرفتِه؛ فإن شاء دفعها لولي بيتِ المال ليصرِفها في المصالحِ النّافعةِ، وإن شاءَ تصدّقَ بها عن صاحبها) إلى آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

كذلك الأموال التي بيد السّرَّاق، أو قُطَّاع الطريق إذا علِم أنها للناس، وغير ذلك من الأمثلة التي ذكرها في [القواعد والأصول الجامعة] صفحة (٥٢).

القاعدة الحادية والعشرون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**الغَرَرُ والمَيْسِرُ محظورٌ في المُعَاوَضَاتِ والمُغَالَبَاتِ**).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

ويحرم الغرر في المعاوضاتْ ومثله الميسر كالمغالبـــاتْ

المراد بالمعاوضات: المعاوضات المالية.

والمراد بالمغالبات: المسابقات التي تحصل فيها مغالبة بين شخصين فأكثر.

والشيخ محمد ذكر أن هذه القاعدة أشار إليها شيخ الإسلام، لكن زاد إليها شيئًا ثالثًا؛ وهو: الظلم، يقول: أن تحريم المعاملات الدائرة بين الناس يعود إلى هذه الأمور الثلاثة:

١. الظلم.

٢. والغرر.

٣. والميسر.

الغرر:

في اللغة: هو الخطر.

وأما في الاصطلاح: هو الذي لا تُعلَم عاقبته.

وقال شيخ الإسلام: "هو مجهول العاقبة"، وأنت لو تأملت بعض الشروط التي إذا تخلفت لا يصح العقد فيها بسبب وجود غرر؛ يعني: أن العاقبة مجهولة.

الميسر:

فهو كل عقدٍ، يقول الشيخ ابن عثيمين: "الميسر: هو كل عقدٍ يكون فيه العاقد إما غانمًا وإما غارمًا، وسُمِّي ميسرًا ليُسر الحُصولِ عليه" هذا كلام الشيخ محمد على [القواعد والأصول الجامعة] للشيخ السعدي.

هل الغرر والميسر شيءٌ واحد؟

ظاهر كلام الشيخ هنا أنهما شيءٌ واحد، لكن الأقرب أنهما متغايران، وأن الميسر جزءٌ من الغرر.

شروط الغرر:

هل كل غرر يوجد في العقد يجعل العقد محرَّمًا؟

نقول: لا، وهناك شروط للغرر الذي يجعل المعاملة محرَّمة:

الشرط الأول: أن يكون كثيرًا، أما الغرر اليسير فلا يمنع المعاملة، مثال للغرر اليسير: أساسات الحيطان، القواعد، أنت تشتري البيت وما رأيت أساس الحيطان وقواعد الحيطان، هذا يُسمونه غرر يسير.

الشرط الثاني: ألا تدعو الحاجة – حاجة عامة - إلى هذا الغرر، فإن دعت له حاجةٌ عامة لم يحرُم.

الشرط الثالث: أن يكون في عقود المعاوضات دون التبرُّعات، فإن الغرر فيها معفوٌ عنه، هذا كلام بعض مشايخنا.

لكن المذهب: أن الغرر في كثير من التبرُّعات غير معفو عنه؛ فلذلك عندهم هبة المجهول لا تصح إلا إذا تعذر علمه.

الأدلة على هذه القاعدة:

- **من القرآن الكريم.**

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المَائِدَة الآية ٩٠]، فقَرَنَ اللهُ تعالى المَيْسرَ بالخمرِ لما فيه من المفاسدِ الكثيرة، ولما يُوقِعُ من العداوةَ والبغضاءَ.

- **من السنة النبوية.**

عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ " نهى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" رواه مسلم.

أمثلة على الغرر في المعاوضات:

بيعُ الآبقِ، ما المراد بالآبق؟ العبد الشارِد.

انتبهوا لكلام شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ في تعريف الغرر: " مجهول العاقبة ":

- إذا بعت عبدًا آبقًا، هل العاقبة متضحة الآن واضحة؟ مجهولة، ممكن يحصل عليه وممكن لا يحصل.

- أيضًا بيع الجمل الشارِد مجهول العاقبة، لا يعلم المشتري هل يحصل على هذا الجمل أو لا يحصل.

- كذلك بيع الحمل في البطن أيضًا مجهول العاقبة، ممكن أنه يخرج الحمل حيًّا أو ميِّتًا، أو يخرج ناقص الأعضاء.

هناك أيضًا أمثلة كثيرة جدًّا لو تأملتها في الشروط خاصة في [الروض المربع] مليء: لما فيه من الغرر، لما فيه من الغرر، لما فيه من الغرر، فالغرر محرَّم.

الميسر يقول الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وأما الميسرُ في المغالبات -يعني المسابقات-؛ فكلُّ مغالبةٍ فيها عِوَضٌ من الطرفينِ؛ فهي: من الميسرِ؛ كالنَّرْدِ والشِّطرنجِ، والمغالباتُ القولية والفعليَّةِ).

مثال المغالبة القولية: إن خرج كلامك صحيح فلك عليّ خمسون ريالًا، هذه مغالبة، هذا محرَّم لا يجوز.

مثال المغالبة الفعلية: السبق الذي ستأتي أمثلته إن شاء الله، ويدخل فيها الإنسان المتسابق في معاملة لا يدري، هل يغنَم أو يغرَم؟

ويستثنى من هذه المسابقةُ - المغالبات التي تُستثنى فيه -: المسابقة على الخيلِ، والإبلِ، والسِّهامِ؛ فإنَّها مستحبَّة لما فيها من الإعانةِ على الجهادِ، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ».

المراد بالخُف: الإبل.

والحافر: هو الخيل.

والنصل: هو السهام.

نذكر الآن أنواع المسابقات بشكل سريع، المسابقات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. مسابقات شرعية.

٢. ومباحة.

٣. ومحرَّمة.

النوع الأول: **المسابقات الشرعية**، وهي المأمور بها المندوب إليها، وهي التي تكون على آلات الجهاد، وهي ثلاثة أمور فقط: الإبل، والخيل، والسهام.

وهل يُلحَق بهذه الثلاثة ما كان في معناها من الآلات؟

يقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ - هذا يعتبر تخريجًا والإنسان لا يستعجل ويخرج من عنده -: "ويحل محل السهام، والإبل، والخيل الآن ما يقوم مقامها؛ كالدبابات، والطائرات، والصواريخ، فتجوز فيها المغالبة بعوض من الطرفين وبغير عوض" هذا ذكره في شرحه على [القواعد والأصول الجامعة].

وحكم هذه المسابقة في الأمور الثلاثة ما حكمها؟

هذا جائز بعوض وبغير عوض؛ للحديث: «لَا سَبَقَ ...» بالتحريك؛ يعني: لا عوض يجوز في دفعه في مسابقة إلا إذا كان المسابقة في خفٍّ أو حافرٍ أو نصلٍ.

هل يُلحَق بالمسابقة على هذه الأمور الثلاثة ما كان في معناها -وهي المسابقات التي تكون في العلوم الشرعية- أو لا يُلحَق بها؟

- المذهب عندنا أنه لا يُلحقون بها شيء.
- أما على رأي الشيخ ابن عثيمين : فإنه يُلحَق بها ما كان في معناها، كل ما أعان على الدين، وظهور الدين، وتعليم الناس فإنه يكون جائزًا.

بذل العِوض في المسابقات المشروعة تكون من أربع جهات:

الجهة الأولى: أن تكون من -طبعًا هذه كلها مسابقات شرعية فقط، أما المباحة لا يجوز فيها بذل العوِض- الحاكم؛ وهذا جائز بالإجماع.

الجهة الثانية: أن يكون العوض من أجنبي وليس متسابقٍ؛ وهذا أيضًا جائز بالإجماع.

الجهة الثالثة: أن يكون العوِض من أحد المتسابقين فقط، واحد منه يُخرِج والبقية ما يُخرجون، والجمهور على جوازه ومنهم الحنابلة.

الجهة الرابعة: أن يكون العوض من المتسابقين جميعًا، كل المتسابقين يدفعون، ويُشاركون بأموالهم، ما الحكم هنا؟

- الجمهور من الحنابلة والحنفية والشافعية: لا يجوز إلا بمحلِّل. مَن هو المحلِّل؟ هو شخص يدخل معهم ولا يدفع شيئًا، فإذا فاز هو أحرز جميع السبق، وإن فاز أحدهما أو كلاهما أحرز سبقيهما، وهذا هو مذهب الجمهور.

- والقول الثاني: وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم في كتابه النفيس [الفروسية] اختار أنه لا يُشترَط المحلِّل.

النوع الثاني من المسابقات؛ المسابقات المباحة: وهي كل ما فيه منفعة وليس فيه مضرَّةٌ راجحة، كالمسابقة بالأقدام، والسفن، والمصارعة، والسباحة.

حكم إجراء وعمل هذه المسابقة، ما حكمها؟

اتفق العلماء على إباحتها لكن بدون عوض، ذكر هذا الاتفاق شيخ الإسلام وابن القيم.

وهل يجوز أخذ العوض في هذا النوع؟

المسألة على قولين:

القول الأول: وهو قول المذاهب الأربعة: أنه لا يجوز أخذ العِوَض فيها، كمسابقة في الرياضيات أو في العلوم، أو غيرها من المسابقات المباحة، لا يجوز أخذ العوض فيها وهو قول الأئمة الأربعة، بل المذاهب الأربعة على التحريم، وقول ابن حزم، وابن القيم، وشيخ الإسلام، إلا أنه جوَّز العِوَض على استباق بالأقدام قياسًا على الخيل، وجوَّز أيضًا أخذ العوض على المسابقة بالمصارعة فقط.

ورجَّح هذا القول الشيخ خالد المصلح في كتابه [الحوافز التسويقية]، وأنه يحرُم.

ويدل على هذا القول: قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي إِبِلٍ» إلى آخر الحديث، الأمور الثلاثة فقط، وهذا حصر "لا سبق"؛ يعني لا يجوز بذل العوض إلا في هذه الأمور الثلاثة: الإبل، والخيل، والسهام، وهذا حصر.

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ في كتابه [الفروسية]: "لا يجوز بذل العوض في هذا النوع؛ لأن تجويز أخذ العِوَض فيه ذريعةٌ لاشتغال النفوس به واتِّخاذه مكسبًا".

القول الثاني: يجوز أخذ العوض في المسابقات المباحة بشرط أن يكون العوض من الأجنبي، سواءً كان من الحاكم أو من غيره لا من المتسابقين، وحُكي هذا قولًا عند المالكية، وقال به الشيخ ابن عثيمين، والشيخ المشيقح أيضًا. وعلَّلوا لهذا القول بأنه إذا بُذِل العوض من أجنبي لم يكن من الميسر المحرَّم؛ لأن كلًّا منهما: إما يغنَم، وإما يسلَم.

والأقرب طبعًا القول الأول أنه لا يجوز بذل العوض حتى لو كان من أجنبي، حتى لو كان من الحاكم للحديث: «لَا سَبْقَ» وهذه نكرة في سياق النفي فتفيد عموم المنع عن بذل السبق.

النوع الثالث من المسابقات؛ المسابقات المحرَّمة: وهي كل مسابقة نهى عنها الشارع أو تضمنت محذورًا شرعيًّا؛ كالشطرنج، والنرد، ومناطحة الشياه، ومناقرة الديوك، كل هذه من المسابقات المحرَّمة، سواءً كانت بعوض أو بغير عوض بالاتفاق، حكاه شيخ الإسلام في [الفتاوى]، وابن القيم في كتابه [الفروسية].

القاعدة الثانية والثالثة والعشرون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**الصُّلْحُ جائزٌ بين المسلمينَ إلا؛ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أو بالعكسِ، المسلمونَ على شروطِهم إلا؛ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أو بالعكسِ**).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

والصلح بين المسلمين جائزُ وهم على شروطهم محارزُ

لا الصلحُ والشرطُ إذا أحلا محرماً أو حرما ما حلا

إذن هاتان القاعدتان:

القاعدة الأولى: (الصُّلْحُ جائزٌ بين المسلمينَ) وهي نص حديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا إِذَا خَالَفَ الشَّرْعَ» إلا إذا خالف شرع الله -عزَّ وَجَلَّ-.

والقاعدة الثانية: (والمسلمونَ على شروطِهم إلا؛ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أو بالعكس).

ودليل هذين الأصلين أو القاعدتين:

حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

وهناك دليلٌ آخر على جواز الصلح:

وهو ما كان يفعله النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أحيانًا بين الخصوم، وثبت في البخاري وغيره أنه لما تخاصما ابن أبي حدرد، وأُبي بن كعب في مالٍ بينهما، وارتفعت أصواتهما، جعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُشير إلى صاحب المال ؛ يعني: إلى الدائن صاحب الحق: أن ضع الشطر؛ يعني: دعْ من دينك النصف، فرضي ووضع الشطر" رواه البخاري.

قال صاحب [غاية المنتهى]: "الصلح هو التوفيق والسلم، وهو من أكبر العقود فائدة، ولذلك حسُن فيه الكذب".

والصلح له عدة أقسام:

- كالصلح بين أهل العدل وأهل البغي.
- الصلح بين المسلمين وأهل الحرب.
- والصلح في الأموال.

والمراد بالصلح إذا تكلم الفقهاء في كتبهم الفقهية الصلح في الأموال، والصلح في الأموال ينقسم إلى قسمين في المذهب؛ هما:

١. صلح إقرار.
٢. وصلح إنكار.

والفرق بينهما: **صلح الإقرار**: أن يأتي شخص ويدَّعي على آخر دينًا أو عينًا فيُقِر المدَّعى عليه، ثم يُصالح المدَّعي ببعض الدين، أو ببعض العين.

أما صلح الإنكار: هو نفس صلح الإقرار لكن المدَّعى عليه ماذا يفعل؟ يُنكر أو يسكت؛ يعني: يأتي شخص يدَّعي على شخص عينًا أو دينًا، فيُنكر المدَّعى عليه، أو يسكت ثم يُصالحه، فهذا يسمى صلح إنكار.

ولكل واحدٍ منهما شروط معينة، يقول الشيخ السعدي: **(فمن اعترف لغير هذا الصلح بالإقرار بعين، أو دينٍ، ثم صالحه عن بعض ذلك، فهو في معنى التبرُّع، وإن صالحه على غيره فهو في معنى البيع)**؛ يعني: أحيانًا يُصالحه على جنس المدَّعى به، أو يُصالحه على غير جنس المدَّعى به.

وذكرنا الصلح على الإنكار وهو جائز عند جمهور العلماء.

ومما يدخل في الصلح أيضًا: الصلح عن الديون، والحقوق المجهول قدرها بشيءٍ معلوم، كما لو كان الدائن والمدين نسيا قدر الدين الذي للدائن، فيتصالحان على شيءٍ منه، فهذا جائز.

القاعدة الثانية الذي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(والمسلمونَ على شروطِهم)** وعبَّر عنها في النظم بقوله:

وَكُلُّ شَرْطٍ لاَزِمٌ لِلعَاقِدِ ... فِي البَيْعِ وَالنِّكاحِ والمَقَاصِدِ
إِلاّ شُرُوطًا حَلّلَت مُحرّمًا ... أو عَكْسَهُ فَبَاطِلاَتٌ فَاْعلَمَا

والأصل في الشروط في جميع العقود أنها:

١. لازمة.
٢. صحيحة.

إذن الأصل في الشروط في جميع العقود: أنها لازمة للعاقدين وأنها صحيحة.

ويدل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المَائِدَة الآية ١]، والأمر بإيفاء العقد يشمل الإيفاء بأصله ووصفه، ومن وصفه الشرط فيه.

وأيضًا حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**».

والأصل في الشروط كما ذكرنا لازمة صحيحة، خالف ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمهور العلماء، فقال: "أن الأصل في الشروط أنها باطلة؛ لحديث عائشة: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» ، ويُرَد عليه بأن المراد بهذا الشروط المحرمة؛ لأنه وارد في اشتراط الولاء لغير المعتق.

الأشياء التي تدخلها الشروط:

أولًا: في بعض العبادات؛ مثل: الحج، والاعتكاف.

ثانيًا: في عقد النكاح؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» رواه البخاري.

ثالثًا: في المعاملات، والشروط في المعاملات:

١. إما أن تكون شروطًا لها.

٢. وإما أن تكون شروطًا فيها.

ما المراد به في القاعدة هنا؟ هل الشروط التي لصحَّة وجواز المعاملات، أو الشروط التي في داخل المعاملات؟ الشروط التي في المعاملات، وهي التي تكون من العاقدين أو أحدهما.

وأقسام الشروط في المعاملات أو في البيع خاصة كثيرة، تنقسم إلى قسمين، نذكرها بشكل مختصر، وإلا فهي كثيرة:

أولًا: الشروط الصحيحة، وهي أربعة شروط:

الشرط الأول: شرط ما هو مقتضى العقد، مثل: شرط التقابُض والحلول، ونحو ذلك، فما حكم هذا الشرط؟ أبيعك السيارة بشرط أن تُعطيني الثمن الآن، الأصل في الثمن أنه حال، ما حكم هذا الشرط؟ صحيح وجائز.

الشرط الثاني: شرط ما كان من مصلحة العقد، وهذا يدخل فيه الرهن والكفيل أيضًا، وهذا شرطٌ صحيح بالاتفاق، ويلزم الوفاء به.

الشرط الثالث: شرط وصفٍ في المبيع، أو في الثمن، وهذا أيضًا صحيحٌ بالاتفاق؛ مثل:

١. يشترط أن تكون الأمة بِكرًا.

٢. أو الدابة هملاجة -يعني سريعة-، ونحو ذلك.

٣. يشترط في السيارة أنها لم تمش إلا عشرين ألف مثلًا ونحو ذلك، وصناعتها تكون كذا.

هذا شرط في وصف المبيع أو الثمن، وهذا جائز سواءً كان شرطًا واحدًا أو أكثر.

الشرط الرابع: أن يشترط البائع منفعةً معلومة في المبيع، أو يشترط المشتري منفعةً على البائع نفعًا معلومًا في المبيع أيضًا، مثل:

١. أن يشترط البائع: سُكن الدار شهرًا.

٢. أو يشترط المشتري على البائع حمل الحطب أو تكسيره.

والمذهب عندنا: لا يصح فيه إلا أن يكون شرطًا واحدًا؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عبد الله ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**».

تعقبهم ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بأن المراد بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "ولا شرطان في البيع" إنما بيع العينة.

ولذلك القول الثاني وهو رواية عن الإمام أحمد: أن هذه الشروط تصح، ولو كانت أكثر من شرط؛ كشرطين، أو ثلاثة، ونحو ذلك.

واستدلوا بأدلة كثيرة:

منها حديث جابر لما باع جمله للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، واشترط حملانه إلى أهله، وغيرها من الأدلة.

ثانيًا: الشروط الفاسدة في البيع.

الشرط الأول: اشتراط عقدٍ في عقد، مثل: بعتكَ هذه الدار بشرط أن تؤجرني سيارتك، ما حكم هذا الشرط؟ هذا باطل ومبطِل للعقد؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «**نهى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن بيعتين في بيعة**» رواه الإمام أحمد وغيره، وفسَّروه بهذه المعاملة: أن تشترط عقد في عقد.

واختار شيخ الإسلام وابن القيم وهو قول في المذهب: أن اشتراط عقد في عقد جائز ما لم يتضمن محذورًا شرعيًا، كما لو اشترط منفعةً في قرض، مثل: أُقرضك مئة ريال بشرط أن تبيعني دارك.

الشرط الثاني: شرط يُنافي مقتضى العقد؛ كأن تشترط على المشتري ألا يبيع السلعة التي اشتراها منك، ما حكم هذا الشرط؟ فاسد، وهل يعود على العقد بالإفساد والإبطال؟ لا، لا يعود على العقد بالإفساد، هذا فاسد غير مفسِد للعقد.

أفضل وأقوى دليل لهذا الشرط الباطل الذي يدل على أن العقد صحيح: حديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة لما أرادت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تُعتق بريرة من مالها، فاشترط أهلها أن يكون الولاء لبريرة لهم، فغضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقال: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» فأبطل الشرط ولم يُبطِل العقد.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام وابن القيم، وابن عثيمين أيضًا: أن هذا الشرط صحيح إذا كان هناك قصدٌ صحيح؛ كمصلحة تعود على البائع أو المبيع نفسه.

الشرط الثالث: تعليق عقد البيع على شرطٍ مستقبل، مثل: بعتكَ إذا جاء رأس الشهر، أو إذا جاء رمضان، ما حكمه؟ هذا الشرط فاسد والعقد لا ينعقد أصلًا، لا ينعقد معه البيع.

والمذهب عندنا لا يصح تعليقه، الأصل أن العقود في البيع تكون حالَّة ومنجَّزة، إلا إذا علَّقه على مشيئة الله، بعتُكَ إن شاء الله، فهذا يصح العقد.

أما تعليق الفسوخ، ما حكم تعليق الفسوخ؟ تعليق العقد غير صحيح إلا إذا علَّقه على مشيئة الله، تعليق الفسوخ؛ يعني مثلًا:

- أن أبيعك هذه السيارة، لكن إذا ما أتيت بالثمن بعد يومين فلا بيع بيننا، نفسخ العقد.

- أُأجرك السيارة لكن إذا ما دفعت الأجرة بعد شهر نفسخ الإيجار.

ما حكم هذا التعليق؟ المذهب أن العقود في تعليق الفسوخ كلها صحيحة إلا عقد الخلع.

- إذن بيع العربون وهو أن يعقد معه ويدفع جزءًا من الثمن على أنه إن أتى بالباقي وإلا فهذا الثمن الذي دفعه، أو الجزء من الثمن يكون للبائع، بيع العربون هذا تعليق عقد أو تعليق فسخ؟

تعليق فسخ؛ يعني: يُبرمون العقد، ابتعتك إياها بألف ريال، وأعطيك الآن مائة ريال عربونًا، وأكمِّل لك الثمن بكرة، وإذا ما أتيتك بالثمن بكرة فالمائة ريال لك، طبعًا المذهب يصح خلافًا للمالكية الذي لا يصح عندهم.

إذن تعليق العقود في المذهب لا تصح؛ لأن الأصل في العقود أنها منجَّزة.

الرواية الثانية في تعليق العقود عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام: صحَّة تعليق عقد البيع بشرط، واستدلوا بأدلة كثيرة، ومنها: قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في غزوة مؤتة: «**أميرُكُم زَيْد فإنْ أُصِيبَ فَجَعفر**» فعلَّق عقد الولاية، هذا تعليق، ولأن الأصل في الشروط الصحة.

ننتقل إلى أقسام الشروط في النكاح، والشروط في النكاح تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الشروط الصحيحة، وهي نوعان:

النوع الأول: شرط ما يقتضيه العقد؛ كأن يشترط الزوج أن يتسلَّم الزوجة مثلًا، أو يتمكَّن من الاستمتاع بها، ما حكم هذا الشرط؟ هذا وجوده كعدمه، شرطٌ صحيح.

النوع الثاني: شرط المرأة ما تنتفع به؛ كأن تشترط على الزوج ألا يُسافر بها، أو زيادةً في مالها، هذه أيضًا شروط صحيحة، وهل النوع الثاني لازم على الزوج؟ من الغريب أن المذهب يقول: أن الشروط غير لازمة ! يعني: يُسَن للزوج الوفاء به، وأن الزوج إذا لم يفِ بهذا الشرط، فيجوز للمرأة أن تفسخ.

واختار شيخ الإسلام وابن القيم وجوب الوفاء بهذا الشرط.

القسم الثاني الشروط الفاسدة، وهي نوعان:

النوع الأول: **شروط فاسدة مفسدة للعقد**، وهي في أربعة أشياء:

١. شغار.

٢. نكاحُ محلِّل.

٣. والمتعة.

٤. وتعليق العقد على شرطٍ مستقبل غير بمشيئة الله.

هذه العقود الأربعة في النكاح ما حكمها؛ فاسدة، أو باطلة؟

فاسدة لوجود الخلاف فيها، والعجيب في نكاح المتعة: أن المذاهب الأربعة على تحريمه، وخالف فيه الشيعة، وقالوا: بصحَّته، فهل يُقال هنا: أنهم راعوا خلاف الرافضة -الشيعة-؟ لا، إنما هو خلاف قديم، ولا يُقال: أنهم راعوا ومتحرِّزين من خلاف الرافضة، وإذا كان الظاهرية قد اختُلف في اعتبار قولهم، فكيف بالشيعة؟!

النوع الثاني من الشروط الفاسدة وغير مفسدة لعقد النكاح: فيصح العقد معها، وهي الشروط التي يشترطها أحد الزوجين، وتُنافي مقتضى العقد.

- كأن يشترط الزوج على الزوجة ألا مهر لها أو لا نفقة، هذه شروط فاسدة وغير مفسدة للعقد، فيصح العقد.
- النكاح المسيار، يشترط الزوج ألا يكون للزوجة نفقة من بيت وأموال، فما حكم هذا الشرط؟ فاسد، حتى لو وافقت عليه الزوجة فإنه فاسد، ولها أن تُطالب بالنفقة.

فروع القاعدة:

ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض الأمثلة فقال: " **الشُّروطُ التي يشترطها المتعاقدانِ، أو أحدُهما على الآخر فكلها جائزة لما فيها من مصلحة المشترِط وعدم المحذور الشرعي؛ كأن يشترط البائع أن الانتفاع به مدة معلومة، أو التأجيل مدة معلومة** ".

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **ومن الشروط المحرَّمة: شرط البائع للعبدَ على مشترٍ أعتقه في الولاء له** ".

وكذلك: " **ومن الشروط الجائزة: شروطُ الواقفين و يجب اتباعهم إذا لم تخالف الشرع، وكذلك الشروطُ بين الزوجين ، ....)** إلى آخر كلامه -رَحِمَهُ اللهُ-.

القاعدة الرابعة والعشرون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**مَنْ سَبَقَ إلى المُبَاحاتِ؛ فهو أحقُّ بها**).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

ومن إلى شيءٍ مباحٍ قد سبق أي ليس مملوكًا فسابقٌ أحق

المباحات: المراد بها ما ليس له مالكٌ محترم.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن من سبق إلى مباح ليس له مالك محترم فهو أحقُّ به؛ لأنه مباحات الأصل ولا يملكها أحد.

ومما يدل على هذه القاعدة:

قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**» رواه أبو داود، وقال الشيخ الزامل: "هذا الأصل مجمعٌ عليه في الجملة" قاله في شرح [القواعد].

من الفروع الداخلة تحت هذا الأصل:

من سبق إلى إحياء الأرضِ المَواتِ بأن عمَّرها ببناء، أو حفر بئرًا ووصل إلى الماء وأجراه إليها من عينٍ ... إلى آخره من الأمور الخمسة التي تُحيا بها الأرض كما ذكروا في المذهب؛ لحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**».

وأيضًا ذكر الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب القواعد : من سبق إليه المباح قبل غيره فهو أحقُّ به؛ كأن يكون مزرعته على رأس جبل، والماء يأتي إليه أول واحد، فهو الأحق به ممن بعده؛ فالقريب من العين مثلًا أحق به ممن يأتي بعده.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " السَّبْقُ إلى صيدِ البَرِّ أو البحرِ، أو إلى الحطبِ أو الحشيشِ، ونحوِها من المباحات " السبق إلى الأماكن المشتركة.

كذلك من سبق إلى كلأ أو ماءٍ أو نار فهو أحقُّ به من غيره، ويدخل في ذلك مالك الأرض التي فيها هذه الأشياء الثلاثة؛ فهو أحق بها من غيرها، وما يستغنى عنه من هذه الأشياء الثلاثة فالناس شركاء له في ذلك، والحديث الوارد: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ» الأظهر أنه واردٌ في الأراضي المملوكة، إلى آخر كلامه -رَحِمَهُ اللهُ-.

الرَمل الآن، هل هو مباح؟ هل هو مثل الكلأ؟ قد يستغرب بعضكم الرمل، ما الفائدة منه؟ الرمل الخاص بالبنيان يُكلِّف مالًا كثيرًا جدًّا، من أول ما تبني إلى أن تنتهي تحتاج إلى رمل، فهل لو سبقت أنت إلى رمل ليست الأرض مملوكة لأحد، طبعًا البلدية تمنع إذا كانت الأرض مملوكة لأحد، أو الأمانة تمنع أنك تأخذ منها.

لكن لو كانت غير مملوكة، وبعيدة، هل لك أن تأخذ منها، أو ليس لك؟ الظاهر أنها مباحة، إلا إذا منع منها ولي الأمر هذا أمر ثاني، لكن الأصل أنه لكَ أن تأخذ منها.

القاعدة الخامسة والعشرون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**تُشرَع القُرعةُ إذا جُهل المستحقُّ وتعذَّرت التسمية**).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

وقرعةٌ لجهلِ مستحقِ واجعلْهُ عُدمًا إن يكن ذا حقِ

ذكر الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا في نظمه فقال:

تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ

القرعة:

في اللغة: هي الإسهام.

وأما في الاصطلاح: فهي طريقةٌ تستعمل لتعيين ذاتٍ، أو منصبٍ، أو حكمٍ بين أمثاله.

حُجيَّة القرعة:

الجمهور على حُجيَّتها، وأنكر الحنفية القرعة، وقالوا: هي من الميسر، إلا أنهم وافقوا الجمهور في بعض صورها.

ويدل على مشروعية وحُجيَّة القرعة، وأنها يُعمَل بها كحكم شرعي:

قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ﴾ [آل عِمۡرَان الآية ٤٤]

قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ﴾ [الصَّافَّات الآية ١٤١]؛ أي المغلوبين، وشرع من قبلنا شرعٌ لنا إذا ساقه الله تعالى مساق الثناء.

وأيضًا حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: "**كان رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتَهُنّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بها معه**" رواه البخاري، وغيره من الأدلة.

الأشياء التي تُستعمل فيها القرعة:

أولًا: الحقوق المتساوية، ولا مزية لأحدهما على الآخر؛ كالأذان مثلًا، والإمامة لو تنازعها أكثر من واحد.

ثانيًا من الأشياء التي يُعمل فيها بالقرعة: التزاحُم في أمرٍ من الأمور ولا مرجِّح لأحدهما على الآخر؛ كاللقطة لو ادَّعاها أكثر من واحد، لو ادَّعاها اثنان، لو وصفها اثنان، فيُصار حينئذٍ إلى القرعة.

وكيفية عمل القرعة:

لم يرِد لها في الشرع كيفية معينة، ويُصار في ذلك إلى عُرف الناس، فكل ما تعارف عليه الناس في كيفية عمل القرعة عُمِل به، وجاز، ونُفِّذت، وحُكِمَ بها، سواءً كان بالخواتيم، أو بالأوراق، أو بالهللات، ونحو ذلك.

فروع القاعدة:

كثيرة جدًّا، تبدأ من كتاب الطهارة، وقد تصل إلى كتاب الإقرار أيضًا.

من هذه الفروع: لو تشاحَ اثنان أو أكثر في الأذان أو الإقامة، ولم يكن لأحدهما مرجِّح، فحينئذٍ يُقرَع بينهما.

من الفروع أيضًا: التقديم إلى الإمام، أو إلى القبلة في القبر، أو إلى الدفن في بقعةٍ معينة، ولم يكن لأحدٍ موت مزية، ولا سبق في أن يُقرَع بينهما.

ومنها: إذا استبق اثنان إلى شيءٍ من المباحات، ولم يكن اشتراك أُقرِع بينهما، وغيرها من الفروع التي ذكرها الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [القواعد والأصول الجامعة].

وهذه القاعدة ذكرها الشيخ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قواعده، القاعدة مئة وستين، وهي آخر قاعدة ذكرها في [القواعد]، قال: (**تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ فِي تَمَيُّزِ الْمُسْتَحِقِّ إذَا ثَبَتَ الِاسْتِحْقَاقُ ابْتِدَاءً لِمُبْهَمٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ عِنْدَ تَسَاوِي أَهْلِ الِاسْتِحْقَاقِ، وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي تَمْيِيزِ الْمُسْتَحَقِّ الْمُعَيَّنِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَنْ اشْتِبَاهِهِ وَالْعَجْزِ عَلَى الِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْأَمْوَالُ وَالْأَبْضَاعُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ**) وذكر فيها مسائل من غالب أبواب الفقه تقريبًا، ثم ذكر مسائل لا تدخلها القرعة.

القاعدة السادسة والعشرون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**يقبل قول الأمناء في الذي تحت أيديهم من التصرفات، والإتلافات وغيرها، إلا ما خالف الحس والعادة**).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

ولا يُرَدُّ قول ذي الأمانةِ ما لم يكن مخالفًا للعادةِ

الأمين تقدَّم أن الشيخ وضع له ضابط، ما هو الأمين عند الشيخ ابن السعدي؟ هو من قبض العين بإذنٍ من الشارع، أو من المالك.

وأما على المذهب فمن هو الأمين؟ من قبض العين لحق نفسه ولغيره، ومن باب أولى أنه إذا قبضها لحق غيره فقط، مثل: المودَع.

الأمناء: هل يُقبَل قولهم في التلَف؟ وهل يُقبَل قولهم في الرد؟

أولًا: في التلف، هل يُقبل قولهم في التلف؟

يقول المؤلف: أنه يُقبل قول الأمناء في التلف؛ يعني: لو ادَّعى الأمين أن العين التي عنده تلفت، فهل يُقبَل قوله، أو لا بد من بيِّنة حتى نقبل قوله؟

نقول: الأصل أن قوله يُقبَل إلا إذا ادَّعى التلف بأمرٍ ظاهر؛ كحريقٍ عام مثلًا، يقول: إن الأمانة التي عندي احترقت في حريقٍ عام، هذا الحريق العام لابد أن يأتي عليه ببيِّنة، فإذا أتى ببيِّنة على وجود وحصول هذا الحريق العام يُقبَل قوله، وإن لم يأتِ ببيِّنة لا يُقبَل.

لماذا نقول: نقبل قوله ببيِّنة؟ لأنه لا يُعجزه شيئًا، فالحريق أمر عام، وبسهولة أن يأتي بشهود؛ يعني: إذا ادَّعى التلف بأمر عام؛ كحريق، أو غرق، أو هجوم أعداء على البلد، وتلِفت هذا العين التي عنده المستأجرة أو المودعة أو نحو ذلك، فإنه لا بد من أن يأتي ببيِّنة، ثم يُقبل قوله.

والعلة في قبول قول الأمين في التلف: لأن أرباب الأموال ائتمنوهم، ونزَّلوهم منزلة أنفسهم، ومقتضى هذا الائتمان قبول قولهم.

الشيخ ذكر ما ذكرناه بقوله: المستثنى، متى ما لا يُقبل قولهم؟ إذا خالف الحسَّ والعادة؛ يعني: إذا ادَّعى التلف بما يُخالف الحس والعادة فإنه لا يُقبَل قوله، وظاهره مطلقًا.

وذكرنا أن المذهب مقيد بما إذا لم يأتِ ببيِّنة، فإن أتى ببيِّنة على أن هذا تلِف ببيِّنة، فإن قوله يُقبل، وإن كان ظاهر قول الشيخ ما استثنى، قال: إلا ما خالف الحس والعادة، ما قال: إلا إذا كان ببيِّنة، كان ينبغي عليه أن يستثني.

ثانيًا: قاعدة قبول قول الأمناء في الرد.

هل يُقبل قول الأمناء في الرد؟ يعني: إذا أخذ العين الأمين، وادَّع ردَّها لصاحبها؛ استأجر الدار، أو السيارة، أو استعار شيئًا وادَّعى ردَّه، فهل يُقبَل قوله أو لا يُقبل؟

هذه لها قاعدة أخرى مختلفة عن التلف، وعلى المذهب: مَن قبض العين لا يخلو:

أولًا: إن كان قبضها لحظِّ نفسه؛ كالمرتهن، والأجير، والمستأجر، والمشتري، والبائع، والغاصب، فهؤلاء إذا ادَّعوا رد المالك فلا يُقبَل قولهم إلا ببيِّنة.

إذن إذا قبض الإنسان وديعةً، أو شيئًا، أو عينًا لحظ نفسه، أو حظ نفسه وغيره، فإنه لا يُقبَل قوله في الرد إلا ببيِّنة.

ثانيًا: إذا قبض العين لحظّ غيره فقط؛ كالمودَع، والوكيل، والوصي بلا جُعل، فهؤلاء إذا ادَّعوا رد العين، المودَع ادَّعى الرد إلى المودِع، قال: أنا رديت لك الوديعة، أو الوكيل وكَّلته ببيع السيارة، ثم قال: أنا رديت لك السيارة، ما بعتها، فهل يُقبَل قولهم أو لا يُقبَل؟ نقول: يُقبَل إلا إذا كانوا قاموا بهذه الأعمال بجُعل، فإذا قاموا بجُعل فلا يُقبل قولهم إلا ببيِّنة.

هذه قاعدة في الرد، وذكرها الشيخ محمد بن عثيمين في شرحه - هذا المذهب طبعًا - [القواعد والأصول الجامعة].

وذكر الشيخ ابن رجب هذه القاعدة بقول: **(القَاعِدَةُ الرَّابِعَة وَالأَرْبَعُونَ: فِي قَبُول قَوْل الأُمَنَاءِ فِي الرَّدِّ وَالتَّلفِ أَمَّا التَّلفُ فَيُقْبَل فِيهِ قَوْل كُل أَمِينٍ إذْ لا مَعْنَى للأَمَانَةِ إلا انْتِفَاءُ الضَّمَانِ، وَمِنْ لَوَازِمِهِ قَبُول قَوْلِهِ فِي التَّلفِ وَإِلا للزِمَ الضَّمَانُ بِاحْتِمَال التَّلفِ)** ثم قال: **(وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلكَ الوَدِيعَةُ إذَا هَلكَتْ دُونَ مَال المُودَع عَلى طَرِيقَةِ مَنْ يَحْكِي الخِلافَ)** إلى آخره.

المذهب عندنا: الوديعة لو هلكت ولو من بين ماله؛ يعني: هي الوحيدة التي تلفت، وماله كله ما تلَف، يُقبَل قول المودَع أو ما يُقبَل؟ يُقبَل قول المودَع في التلف. ذكر أيضًا العين المستأجرة إلى آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامٍ طويل في القواعد.

القاعدة السابعة والعشرون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**مَنْ تركَ المَأمورَ جهلًا أو نسيانًا لم تبرأ ذمته إلا بفِعلِه، ومَنْ فعَلَ المحظُورَ، وهو معذورٌ بجهلٍ أو نسيانٍ برئت ذمته وتمت عبادته**).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

وتبرأُ الذمةُ في المحظورِ بالجهل والنسيانِ لا المأمورِ

هذه القاعدة مرَّت معنا في أسباب التخفيف، في قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" وأنه لا يُعذر ترك المأمور بتركه مع الجهل والنسيان، وأما فعل المحذور فيُعذَر فيه إذا كان مع الجهل والنسيان. تقدَّم الحديث عن النسيان والجهل، وبيَّنا هناك قول الحنابلة وأقوال غيرهم.

ويدل على هذا: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**» هذا يدل على أن الإنسان إذا نسي وفعل محذورًا حال العبادة ناسيًا، ومثله لو كان جاهلًا فإنه يُعذَر.

والدليل على أن الإنسان لو ترك شيئًا مأمورًا به جهلًا أو نسيًا وأنه لا يُعذَر ولا تبرأ ذمته: حديث المسيء في صلاته؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رآه يصلي بعد أن ترك الطمأنينة وبعض الأركان أمره أن يُعيد الصلاة.

وحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا**» لم يقل: تُعذَر بالنسيان، ولا شيء عليك. لا يُعذر بالنسيان في العبادات، لا يُعذر، ولا بالجهل أيضًا، «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**» قال تعالى: ﴿فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه الآية ١٤] ، كذلك لو ترك الطمأنينة في الصلاة.

القاعدة الثامنة والعشرون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**يقومُ البدلُ مقامَ المُبْدَلِ، ولكن لا يُصارُ إليهِ إلَّا إذا تَعَذَّرَ الأصلُ**).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

ودونَ عُذرٍ لم يُصَرْ للبَدَلِ وعنده قام مقام المبدلِ

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن البدل يقوم بدور المبدَل منه إذا تعذَّر، ولا يُنتقَل للبدل إلا إذا تعذَّر المبدل منه.

ويدل على هذه القاعدة:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النِّسَاء الآية ٤٣] هذا البدل: تيمَّموا بدل طهارة الماء، ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَاء الآية ٤٣] فأقام الله عَزَّوَجَلَّ التيمُّم عند عدم الماء، أو عند تعذُّر استعمال الماء مقام الماء.

وأمثلة هذه القاعدة كثير:

منها كفارة اليمين، فما الواجب في كفارة اليمين أولًا؟ فيها مثلما قال لك: "وتجمع تخييرًا وترتيبًا"، التخيير بين ثلاثة أمور:

١. عتق رقبة.

٢. أو إطعام عشرة مساكين.

٣. أو كسوتهم.

٤. فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

كذلك مَن لم يستطع الصلاة قائمًا صلَّ جالسًا، الشهادة على الشهادة أيضًا تدخل في هذه القاعدة؛ لأنه إذا تعذَّر شهود الأصل قُبِلَت شهود الفرع، هذا خاص بالقضاة.

القاعدة التاسعة والعشرون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**يجبُ تقييدُ اللفظِ بمُلحقاتِه من وصفٍ، أو شرطٍ، أو استثناءٍ، أو غيرها**).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

وواجبٌ تقييدُ لفظٍ أُلْحِقا به من القيودِ شيءٌ مطلقا

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنه إذا جاءنا لفظ سواءٌ كان من الشارع أو من الناس؛ كالواقفين، والموصين، والحالفين، والمطلِّقين زوجاتهم، ونحوهم، فلا يخلو:

أولًا: إما ألا يُقيد بشيءٍ ممن صدر منه هذا اللفظ فلا يجوز أن نُقيده، ويجب العمل بإطلاقه.

مثال هذا: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٧٥]، فهذا يدل على أن كل ما وقع به البيع في العُرْف من لفظٍ أو فعل، فإنه ينعقد به البيع، هذا الأمر الأول.

ثانيًا: وإما أن يُقيد اللفظ ممن صدر منه.

الحالة الأولى: ألا يُقيد بشيءٍ ممن صدر منه، والحالة الثانية: أن يُقيد اللفظ ممن صدر منه سواءٌ لفظ من الشارع، أو من الواقفين، أو الموصيين، ونحو ذلك.

فحينئذٍ يجب العمل بذلك اللفظ مقيَّدًا بما قيده به الذي صدر منه.

وتقييدات اللفظ تختلف، والشيخ ذكر من التقيدات.

أولًا: الوصف، الصفة؛ الصفة تقيد اللفظ، عندنا مخصصات العموم، ومقيدات المطلق، ومخصصات العموم المنفصلة هي أيضًا مقيدات المطلق، كما ذكر ابن النجار في شرح [الكوكب المنير].

إذن التقييدات للفظ تختلف؛ فمنها:

أولًا: الصفة التي ذكرها الشيخ، فإذا ذكر اللافظ صفةً في لفظه العام أو المطلق، فيجب العمل بتلك الصفة، مثل: (وقفتُ على أولادي الفقهاء)، أو (وقفت على أولادي الفقراء)، فيجب العمل بهذه الصفة، ولا يكون الوقف إلا على أولادي الفقهاء أو الفقراء ونحو ذلك.

ثانيًا من المقيدات للفظ أيضًا: الشرط، أنا ذكرت مثالًا كـ: (وهبتُ لكَ دارًا بشرط أن ترعى أولادي بعد مماتي) فلا يستحق الدار إلا بعد أن يرعى أولاده.

ثالثًا من التقييدات: الاستثناء، مثل: (وقفتُ على طلبة العلم إلا الغني منهم)، والصفة المفروض: (وقفتُ على طلبة العلم الحفَّاظ فقط) حتى نُخرج أولًا: نقلل العدد خاصةً في عصرنا الحاضر الحُفَّاظ قليل، وبعدها يكون الريع مستمر.

رابعًا من المقيدات للفظ: العُرْف؛ مثل: الأيمان، إذا حلف اليوم شخص وقال: (والله لا آكل لحمًا) اللحم عند الفقهاء يدخل فيه لحم بهيمة الأنعام، ولحم الدجاج، ولحم السمك، والطيور كلها.

كيف نجعل العُرْف مقيِّدًا لهذا العموم أو لهذا الإطلاق؟

نقول: أن اللحم الآن المراد به عند الناس ما هو؟ اللحم من بهيمة الأنعام، وأيضًا يقصدون اللحم أيضًا خاصةً بالأحساء عندنا نقصد لحم الغنم في الغالب، عندنا نقول: سأتغدى اليوم لحم، المراد به في الغالب لحم الغنم، إلا بعضهم يأكل لحم الإبل والحاشي؛ يعني: قد تدخل فيها اللحوم الحمراء كلها.

أيضًا لو قال: (وقفت على أولادي اليوم) أنت قاضي محكمة، أو في أوقاف ،وقال لك: (أنا وقفت على أولادي)، ما المراد بالأولاد؟ هل هم الذكور والإناث؟ الأصل في اللغة: أن الأولاد الذكور والإناث، لكن العرف عندنا الأولاد البنين فقط، فينبغي أن تتأكد من الموقِف أو الموصي.

هناك قاعدة متعلقة بهذا الأصل وهي: أن (من تصرَّف تصرُّفًا بناءً على وقوع، أو حصول شيء، ثم تبيَّن عدمه، فإنه لا يلزم من تصرُّفه شيء).

<u>وأمثلتها كثيرة</u>:

- **مثل**: لو رأى عند زوجته رجلًا غريبًا فقال: (أنتِ طالق) ثم تبيَّن أنه أخوها، هل يقع الطلاق أو لا يقع؟ طبعًا فيه خلاف، لكن ظاهر المذهب أنه لا يقع.

- **أيضًا من أمثلته**: لو وهبت الزوجة زوجها شيئًا من مالها من راتبها بمسألته إياها، ثم ضرَّها بطلاق، أو ضرَّها بزواج عليها، فهل لها أن تُطالب بهذه الأموال وتعود في هذه الهبة أو ليس لها ذلك؟ لها أن تعود فيما أعطته لزوجها وهو المذهب.

- أيضًا لو أهدى هدايا لخطيبته أو لأهلها، أهدى هدايا لأهلها في أول الخطوبة، يظن أنهم يقبلونه، ثم اعتذروا له، فهل له أن يعود في هذه الهدايا؟ له أن يرجِع.

وغيرها من الأمثلة، والشيخ ابن عثيمين ذكر في تعليقه على [القواعد والأصول الجامعة] أمثلةً غير هذا المثال.

القاعدة الثلاثون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**الشركاءُ في الأملاك والحقوق والمنافع، يلزم الممتنع بما يعود على المشترَك من الأمور الضرورية، والمصارف، والتعميرات وغيرها، ويشتركون في زيادتها ونقصانها بحسب أملاكهم، ومع الجهل بمقدار ما لكلٍّ منهم: يتساوون**).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

وما يكون حاجةً للمشتركْ يُلزَمْ بذاك من بذا قد اشتركْ

وهؤلاء بِحَسَبِ الأملاكِ في الزَيْدِ والنقْصِ ذوو اشتراكِ

وعند جهل ما لكل منهمُ فبالتساوي بينهم يُقْتسَمُ

الاشتراك في الأملاك: مثل الاشتراك في الدور، والعقارات، والأوقاف، والمواشي، ونحو ذلك.

والاشتراك في الحقوق: كالديون على المفلس، والعول في الفرائض.

والاشتراك في المنافع: كالبئر، والنهر، والجدار بين الجارين.

وهذه القاعدة مبنية على حديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» فالأملاك المشتركة التي تكون بين شركاء لا تخلو من:

القسم الأول: إما أن تحتاج إلى تعمير وإصلاح، فيجب على كل الشركاء تعميرها، ويُجبَر الممتنع على ذلك، وكيف يكون الدفع لتعمير هذه الأملاك المشتركة؟ بحسب أملاكهم:

- فإذا كان المِلْك بينهم مناصفة؛ فلكل شريك النصف، بحسب أملاكهم.

- وإن كانت نسبة المِلْك مجهولة، كما قال المؤلف: "ومع الجهل بمقدارهما كلّ منهم يتساوون "؛ يعني: يدفع الجميع بالتساوي، ويكون الإصلاح على الجميع بالتساوي، وهذا هو المذهب في هذه الحالة الأولى.

القسم الثاني: إما أن تزيد زيادة منفصلة أو متصلة بذاتها أو أوصافها، فكذلك هم مشتركون في هذه الزيادة، أو في النقص على قدر أملاكهم.

فالزيادة تكون على قدر أملاكهم، كذلك النقص على قدر المِلك؛ فمن له النصف فينقُص مما سيأتيه النصف، وهكذا.

وقد ذكر ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه القاعدة في (**القَاعِدَةُ السَّادِسَة وَالسَّبْعُونَ من قواعده؛ فقال: الشَّرِيكَانِ فِي عَيْنٍ مَالٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ إِذَا كَانَا مُحْتَاجَيْنِ إلى رَفْعِ مَضَرَّةٍ أَوْ إبْقَاءِ مَنْفَعَةٍ أُجْبِرَ أَحَدُهُمَا عَلى مُوَافَقَةِ الآخَرِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ المَذْهَبِ).**

ثم ذكر صورًا وأمثلة كثيرة تندرِج تحت هذه القاعدة:

- **من هذه الصور أو المسائل**: إذَا انْهَدَمَ الحَائِطُ المُشْتَرَكُ؛ يعني: جدار مشترك بين اثنين؛ فَالمَذْهَبُ إجْبَارُ المُمْتَنِعُ مِنْهُمَا بِالبِنَاءِ مَعَ الآخَرِ نَصَّ عَلَيْهِ الإمام أحمد.

- **وكذلك**: إذَا انْهَدَمَ السَّقْفُ الذِي بَيْنَ سُفْل أَحَدِهِمَا وَعُلوِّ الآخَرِ.

- **وكذلك**: إذا كانت هناك القَنَاةُ المُشْتَرَكَةُ تسقي المزرعتين، وتحتاج إلى تعمير أو ترميم، فيلزم الجميع.

- **كذلك**: العقارات، العمائر والبيوت المؤجرة إذا احتاجت إلى تعمير، المزارع والنخيل إذا احتاجت إلى تعمير في الوقت الحاضر، فيشترك فيها جميع الورثة بحسب أملاكهم؛ يعني: بحسب الاثنين إذا كانوا ورثة.

القاعدة الحادية والثلاثون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**قد تَتَبعَّضُ الأحكامُ بحَسَبِ تباين أسبابها، فيعمل كل سببٍ في مقتضاه ولو باين الآخر**).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

وتوصف الأحكامُ بالتبعُّضِ لكونِ الاسبابِ لذاك تقتضيْ

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

أنه قد يُنزَّل الحكم أو المعاملة على مجموعة أفراد فيُعمَل به أو بها في بعضٍ منها دون بعض لأسبابٍ اقتضت ذلك.

وأشهر حديث لهذا القاعدة: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المشهور، حديث التبعيض في الأحكام، المشهور بـ (احتجبي عنه يا سودة)، تقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا : " **كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي** "، وهذا زمعة أخو سودة زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فعُتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه أن ابن الوليدة هذه الأمة وليدة زمعة مني.

"**فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ** " هذا الابن ابن أخيه عتبة.

"**قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ**" أخو سودة بن زمعة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي**" هذه ابن وليدة أبي؛ يعني: ابن أمَة أبي فهو أخي، "**وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ**".

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألحق هذا الغلام بوليدة زمعة؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**احْتَجِبِي مِنْهُ**»؛ لأن هذا الغلام فيه شبه بعُتبه؛ يعني: فيه زنا، القضية فيها زنا.

فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحكم بالولد للفراش، وقال لسودة زوجته: «**احْتَجِبِي مِنْهُ**» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تعالى" متفقٌ عليه.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعمل بعض الحكم حين أثبت بنوَّته لزمعة، مع أن فيه شبهًا بعُتْبَة، لكن لما وُلِد على فراش زمعة لم يلتفت إلى غير ذلك الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإن كان عتبة زنا بأمَة زمعة، وولدت هذا الغلام على فراش زمعة من جهة نسب، لكن لم يثبُت النسب؛ لأنه ولِد على فراش زمعة.

والأمثلة في تبعيض الأحكام كثيرة، ومن المسائل التي بعَّض العلماء فيها الأحكام: الولَد يتبَع أباه في النسَب؛ يعني: لا يتبَع أمه وإنما يتبَع أباه، ويتبَع أمه في الحرية والرِق، فلو كان الزوج حُرًّا، والأم أمَة، فما يكون هذا الولد؟ رقيق، وإذا كان الزوج رقيق، والأم حرَّة، فالابن يتبَع الأم، وفي الدِين ما الذي يتبع الابن؟ خير الأبوين دينًا.

لو كان الأب مسلمًا والأم كافرة، لا شك أنه سيكون مسلمًا، لكن لو كان الأب يهوديًا والأم نصرانية، فمَن يتبَع؟ أفضلهما دينًا، مَن هو أفضلهما دينًا؟ اليهودي أفضل من النصراني أو النصراني أفضل؟ فيه خلاف كبير جدًّا بين العلماء:

شيخ الإسلام يرى التسوية بين اليهود والنصارى، وأنه لا أفضل بينهما.

والمرداوي يرى أن النصارى أفضل في وقته.

عمومًا المسألة فيها خلاف في المذهب نفسه، وشيخ الإسلام وتبعه الشيخ مرعي: أن اليهود والنصارى في الفضل سواء؛ يعني لا يوجد أحدهما أفضل من الآخر، المهم أنه يتبَع في الدين خير الأبوين.

في العقود لو جمع بين مباحٍ ومحرَّم، أو ما يملِك العقد عليه، وما لا يملِك العقد عليه، صحَّ في المباح، وما يملِك العقد عليه، ولغى الآخر.

شهادة الفروع والأصول تُقبَل شهادة بعضهم على بعض، ولا تُقبَل لهم للتهمة.

القاعدة الثانية والثلاثون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**مَن أدّى عن غيره واجبًا بنيَّة الرجوع عليه: رَجَعَ؛ وإلا فلا**).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

وغيرُ ذي الواجبِ إن أدّاهُ جاز له الرجوعُ إن نواهُ

ذكر الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا في نظمه فقال:

وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبَا لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا

(**مَن أدّى عن غيره واجبًا**) المقصود بالواجبات: ما شغل الذمَّة من الديون والحقوق؛ كالنفقات ونحوها، وهي قسمان:

القسم الأول: ما لا يحتاج عند تأديته إلى نيَّة من قِبَل المؤدِّي الذي يجب عليه ذلك، مثل: نفقة الزوج على زوجته وأقرابه، وردِّ الديون أيضًا، فهذا لو أدَّى شخصٌ عن غيره هذا الواجب، لو أتى شخص وأنفق عن غيره، أنفق على أهل غيره، أو أدَّى دينًا عن غيره، حقًّا عليه دين قرض على شخص وأدَّاه، فهذا يقول المؤلف: (**مَن أدّى عن غيره واجبًا بنيَّة الرجوع عليه؛ رَجَعَ**)، ويُشترَط حتى يرجع: أن ينوي المؤدِّي الرجوع.

والقسم الثاني: ما يحتاج عند تأديته إلى نيَّة، مثل: الزكوات، وأيضًا الكفارات، والحج، ونحو هذه الأمور؛ فهذه لا يخلو الحال فيها:

- إما أن يأذن مَن دُفِعَت عنه الزكاة، أو الكفارة وينوي؛ فحينئذٍ للمؤدي الرجوع إذا نوى.

- وإما أن يؤديها بلا إذنه؛ فهل للمؤدِّي أن يرجع عليه؟ أو ليس له أن يرجع عليه؟ يعني: أدَّى عن غيره زكاة بدون أن يقول له، فهل للمؤدِّي أن يرجع عليه؟ ليس له؛ لأنه لا بُد من النيَّة، والمؤدَّى عنه الآن ما برئت ذمته أصلًا؛ لأنه ما نوى، فهذه العبادة تحتاج إلى نيَّة.

فنقول: إذا أدَّى عن غيره ما يحتاجه، أو حقًّا يحتاج إلى نيَّة بلا إذنه، فلا يرجع ولو نوى الرجوع.

هذا المراد بالقاعدة على وجه الإجمال، وظاهر كلام المؤلف: أنه لا فرق بين الدَيْن والنفقة، وأن كل من يُؤدي عن غيره واجبًا فله الرجوع إن نواه، حتى الزكاة أيضًا أن من أدَّى عن غيره زكاةً له الرجوع؛ لأن المؤلف ما فرَّق بين ما يحتاج إلى نيَّة، وما لا يحتاج إلى نيَّة.

أما المذهب فيُفرِّقون بين الديون الواجبة، وبين النفقات، ونذكر تفصيلهم بوجهٍ عام:

نقول على المذهب: أن من أدَّى عن غيره دينًا واجبًا بنيَّة الرجوع، فله الرجوع ما لم يكن المؤدَّى يحتاج إلى نيَّة؛ كالزكوات والكفارات ونحوها، لكن يُشترط حتى يرجع لا بُد أن ينوي الرجوع، فإن نوى عدم الرجوع هل له أن يرجع؟ ليس له أن يرجع.

وإذا لم يخطر في باله شيء، ما نوى الرجوع، ولا نوى عدم الرجوع، هل له أن يرجِع؟ أدَّى عن غيره واجبًا وعزب عن النيَّة، ما نوى الرجوع ولا عدم الرجوع، هل يرجع على من أُدِّي عنه هذا الواجب؟ المذهب أنه لا يرجع، ولا بد أن ينوي الرجوع، إذا ما نوى ليس له الرجوع، **هذا الأمر الأول**: إذا كان المؤدَّى دَينًا واجبًا، فإذا نوى الرجوع له أن يرجع ما لم يكن المؤدى يحتاج إلى نيَّة كالزكوات والكفارات ونحوها، فليس له الرجوع وإن نوى كما ذكرها الشيخ، أو كما فصَّلنا سابقًا.

الأمر الثاني: النفقات، أن يؤدي عن غيره نفقات.

الأمر الأول: أن يؤدي عن غيره دَينًا غير النفقات.

الأمر الثاني: أن يؤدي عن غيره نفقات، فلا يخلو:

- أن يستطيع أن يستأذن ممن تجب عليه النفقة ولم يفعل، يستطيع أن يستأذن من الأب الذي تجب عليه النفقة ولم يفعل، ومع ذلك أنفق على أولاده، فهذا يقولون: ليس له الرجوع.

- ألا يستطيع استئذان، الأب غير موجود، مسافر، أو المنفِق الذي يجب عليه النفقة غير موجود، لا نستطيع أن نستأذنه، فحينئذٍ له الرجوع إن نوى الرجوع.

شيخ الإسلام اختار ما ذكره الشيخ السعدي في قاعدته، وابن رجب ذكر هذه القاعدة في **القَاعِدَةُ الخَامِسَة وَالسَّبْعُينَ وقسَّمها قسمين، قال**:

(القَاعِدَةُ الخَامِسَة وَالسَّبْعُينَ: فِيمَنْ يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ عَلى مَال غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ أَدَّى وَاجِبًا عَنْ غَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: مَنْ أَنْفَقَ عَلى مَا تَعَلقَ بِهِ حَقُّهُ مِنْ مَال غَيْرِهِ).

هذه نفس التقسيم على المذهب، وشيخ الإسلام يرد هذا التقسيم ويقول: أن أمرهما واحدٌ.

طالب: أظن لا يؤيد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الذي كان في زكاة أبي العباس، لما قال لابن عمر: «أما الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ».

الشيخ: لكن هذه زكاة، وأيضًا المذهب له أن يرجع إذا نوى، هذه في الزكاة ليست في النفقات، «**هي عليَّ مثلها**»

وفيه وجه دلالة صحيح، أن ما أشعره سيُزكِّي عنه ومع ذلك أجزأت صحيح.

القاعدة الثالثة والثلاثون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**إذا تزاحمت المصالحُ قُدِّم الأعلى منها؛ فيقَّدمُ الواجبُ على المستحبِّ، والرَّاجحُ مصلحةً على المرجوح. وإذا تزاحمت المفاسدُ واضطرَّ إلى فعل أحدها قُدِّم الأخفُّ منها**).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

فادرءْ أوِ اجلب في ازدحامٍ ما علا والدرءَ للمفاسد اجعل أولا

ذكر الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا في نظمه فقال:

فَإِنْ تَزَاحَمْ عَدَدُ المَصَالِحِ يُقَدَّمْ الأَعْلَى مِنَ المَصَالِحِ

وَضِدُّهُ تَزاحُمُ المَفَاسِدِ يُرْتَكَبُ الأَدْنَى مِنَ المَفَاسِدِ

هذه القاعدة تشتمل على قاعدتين:

القاعدة الأولى: تزاحُم المصالح.

والقاعدة الثانية: تزاحُم المفاسد.

أولًا: **قاعدة تزاحُم المصالح**: والتزاحُم هو التضايُق، والمصلحة: هي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرَّة كما قال الغزالي، ويقصد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا بالمصالح: هي المصالح التي تكون مأمورًا بها من الشارع؛

إما أمر إيجاب.

أو أمر استحباب.

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

أنه إذا شُرِع للعبد أن يعمل بمصلحتين في وقتٍ واحد، فهذا لا يخلو:

أولًا: إما أن يتمكن من الجمع بينهما، وهذا هو المطلوب، ثم ما الحكم حينئذٍ؟ يفعلهما كلاهما؛ مثل: سنَّة الفجر مع صلاة الفجر، يكفي الوقت لفعل السنَّة والصلاة، فحينئذٍ هذه مصلحة وهذه مصلحة أيضًا يفعلهما.

ثانيًا: وإما ألا يتمكن من الجمع بينهما، بحيث أنه إذا فعل إحدى المصلحتين فاتت الأخرى، فما الحكم حينئذٍ؟ يُقدِّم الأعلى مصلحة، كما لو لم يكفي الوقت إلا لصلاة الفجر أو سنَّة الفجر، ماذا يفعل حينئذٍ؟ ما الواجب أن يُقدِّم؟ يُصلي الفريضة.

أدلة هذه القاعدة:

- قال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الزُّمَر الآية ٥٥]

- وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾ [الزُّمَر الآية ١٨]

- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَفْضَلُهَا: قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**».

والعلماء يُقسِّمون المصالح إلى ثلاثة مصالح:

١. مصالح ضرورية.

٢. حاجية.

٣. تحسينية.

والمقدَّم من هذه المصالح هي المصالح الضرورية، ثم الحاجية، ثم التحسينية.

[**مسألة**] : وهي العمل المفضول الذي هو أفضل من الفاضل، قد يقترِن بالعمل المفضول من القرائن التي تجعله أفضل من الفاضل، وهذه صور من صور التزاحم.

ونضرِب بعض الأمثلة:

أولًا: إذا كان العمل المفضول مأمورًا به بخصوص هذا الموطن؛ كقراءة أذكار الصلاة بعدها، وقراءة القرآن الكريم، ما هو الأفضل حينئذٍ؟ أذكار الصلاة، وإن كان قراءة القرآن أفضل من الأذكار.

ثانيًا: أن يكون في العمل المفضول مصلحة لا تكون في الفاضل؛ كحصول تأليف بهذا العمل المفضول، أو النفع المتعدي.

كذلك مما ذكره العلماء في هذه المسألة: إذا حصل بالفعل المفضول إحياءٌ للسنَّة دون الفاضل، مثل: التسبيح بعد الصلوات بتسعٍ وتسعين تسبيحة أكثر من ثلاثين، لكن لو فعل الثلاثين أحيانًا إحياءً للسنَّة صارت أفضل.

[**مسألة**] : وهي إذا تعارضت المصلحتان، فما الذي يقدم؟ يُقدَّم أوكدهما أو أعلاهما، إذا تعارضت مصلحتان يُقدَّم أوكدهما وأكثرهما مصلحةً؛ فيُقدَّم الفرض على النذر، وكذلك على النفل من باب أولى.

ثانيًا: **قاعدة تزاحُم المفاسد**: والمراد بالمفاسد: هي المحرَّمات أو المكروهات، إذا طرأ على العبد محرَّمات أو مكروهات، فلا تخلو:

١. أن يُمكن دفعهما، فهذا هو الواجب بالنسبة للمحرَّمات، والمستحب بالنسبة إلى المكروهات.

٢. ألا يمكن دفعهما، فلا بد من ارتكاب أحدهما، فالواجب بالنسبة للمحرمات: أن يفعل الأقل حرمةً، وبالنسبة للمكروهات فالمستحب أن يفعل الأقل كراهةً.

ويدل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَة الآية ١٧٣] ، فهنا تعارضت مفسدتان:

الأولى: تلف النفس.

والثانية: الأكل من الميتة.

تُجتنب المفسدة الأشد ولو كان في ذلك ارتكابه للمفسدة الأقل وهو الأكل من الميتة.

[**المسألة المهمة جدًّا**]: وهي تعارُض المصالح والمفاسد؛ يعني: الواجب مع المحرَّم، والمراد أنه إذا طرأ على العبد في وقتٍ واحد:

١. إن فعل الواجب وقع في مفسدة المحرَّم.

٢. إن ترك المحرَّم وقع في ترك مصلحة الواجب.

فما الذي يُقدَّم؟ نقول: لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: إما ألا تتساوى المفاسد والمصالح، بل يكون أحدهما أرجح من الآخر، فحينئذٍ نُقدِّم الأرجح ؛ فإن كانت المصلحة في فعل الواجب هي الأرجح فتُقدَّم ويُعمل بها؛ وإن حصل في ذلك مفسدة فعل المحرَّم، وإن كانت المصلحة في ترك المفسدة هي الأرجح فتُترَك؛ وإن كان يترتب على ذلك ترك مصلحة الواجب.

ودليل ذلك ومثاله:

ما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ**» رواه مسلم.

فبناء الكعبة على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ مصلحة، وافتتان الضعفاء مفسدة، فتُقدَّم وتُترَك المفسدة وإن ترتب على ذلك ترك الواجب وهو بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ .

[**المسألة الثانية**]: إذا تساوت المصالح، نحن ذكرنا إذا كانت المصلحة أرجح في الواجب نفعله، وإن كانت المصلحة أرجح في فعل المحرَّم نفعله، لكن أحيانًا تتساوى المصالح والمفاسد فأيهما يُقدَّم؟ تتساوى الحسنات والسيئات ولا يترجح أحدهما على الآخر، فأيهما يُقدَّم: هل يُقدَّم درء المفاسد أو جلب المصالح؟

الجمهور على أن المقدَّم هو درء المفاسد يقدَّم على جلب المصالح؛ لما يلي:

أولًا: لأن الشارع اعتنى بترك المنهيات أكثر من اعتنائه بفعل المأمورات، يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ**» ما قال: فاجتنبوا الذي تستطيعون اجتنابه، لكن في الأمر ماذا قال؟ «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» فدل على أن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.

أيضًا حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» المفسدة متعلقة بالتأثير على الصيام، وهنا مصلحة متعلقة بالاستنشاق، فدُرِئت المفسدة هنا، لا تُبالغ في الاستنشاق حتى لو كانت المبالغة مستحبة، إلا أنك إذا كنت صائمًا لا تبالغ في الاستنشاق؛ لأن يُخشى منه أن يفسد الصوم لدخوله للحلق؛ لأن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح.

القول الثاني: -وهو مشهور عن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ، مع أن الشيخ عبد السلام الحصين يقول: أنه لا أستطيع أن أجزم بقولٍ معين، لكن مشهور عند العلماء أن شيخ الإسلام يرى بأن اعتناء الشارع بالمأمورات أكثر من اعتنائه بالمنهيات.

وقد استدل ابن تيمية على ذلك بأدلة كثيرة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ في [الفتاوى]: **(قَاعِدَةٌ فِي أَنَّ جِنْسَ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَأَنَّ جِنْسَ تَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ)** وبيان هذه القاعدة يقول من وجوه، ثم ذكر اثنين وعشرين وجهًا إلى آخر كلامه.

وذكرت أن الشيخ عبد السلام الحصين في كتابه أنه لا يُسلِّم بهذا الرأي: لا أستطيع أن أجزم بقولٍ معين لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

[المسألة التي نريد أن نختم بها]: هل يوجد في الشريعة تساوي المصالح والمفاسد؟ هل هذا موجود أصلًا أو غير موجود؟ هل يوجد في الشريعة مسائل استوت فيها المصالح والمفاسد؟ على قولين:

القول الأول: هو ما ذكره الشيخ عبد السلام أيضًا: أن ذلك التساوي موجود وواقع.

والقول الثاني: أن تساوي المصالح والمفاسد من كل وجه غير موجود.

فلا يوجد مصالح متساوية مع مفاسد؛ يعني: لا تتساوي المحرمات مع الواجبات.

١. فإما أن تترجَّح المصلحة على المفسدة.

٢. أو العكس.

وذهب إلى هذا القول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ واختاره، ولم ينسبه إلى أحدٍ بعينه، وردَّ على كل أمثلة من اختار وجود تعارُض المصالح والمفاسد، والشيخ عبد السلام ذكر، ورجَّح رأي ابن القيم أيضًا أنه لا يوجد في الشريعة ما تتساوى فيه المصالح والمفاسد.

وأنا ذكرت بعد أن نقلت ما نقلت من كلام الشيخ، قلت: بذلك يتبيَّن أن الخلاف في وجود التعارض بين المصالح والمفاسد، أو الحسنات والسيئات من كل وجه، وعدم وجود التعارض بينهما إنما هو خلافٌ لفظي؛ فمن أثبت وجوده فهو في نظر العالم، يعني: تتساوى المصالح والمفاسد في نظر العالم فقط، أما في واقع الشريعة لا تساوي بين

المصالح والمفاسد؛ مستحيل، ومن نفاه نفى وجود تساوي المصالح والمفاسد، فهو باعتبار ما يؤول إليه هذا التعارض من غلبة إحداهما على الأخرى، وترجيح العالم بينهما.

ثم نقلت كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " تعارض الحسنات والسيئات يكثُر في الأزمنة التي تنقص فيها آثار النبوَّة، فتختلط الآراء بالأهواء "؛ يعني: كلما تأخرت العصور عن عصر النبوَّة تكثُر المسائل التي تتساوى فيها الحسنات والسيئات، حتى يحتار فيها العلماء.

وأيضًا السبب في حيرة كثير من العلماء المتأخرين أن العلم الذي عندهم أقل من العلم الذي عند المتقدمين، وشيخ الإسلام له كلام طويل نفيس بيَّن أنه قد تختلط فيها الآراء بالأهواء؛ والله المستعان.

القاعدة الرابعة والثلاثون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**إذا خُيِّرَ العبدُ بينَ شيئينِ فأكثر؛ فإن كان التمييزُ لمصلحتِه فهو تخييرُ تشهٍ واختيار، وإن كانَ لمصلحةِ الغيرِ؛ فهو تخييرُ الاجتهادُ في مصلحة الغير**).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

واختارَ من خُيِّرَ ما اشتهاهُ وباجتهادٍ إن لمن عداهُ

هذا القاعدة تضمنت أصلين:

الأصل الأول: إذا خُيِّر العبد بين شيئين فأكثر وكان هذا التخيير لمصلحته؛ فهو تخييرُ تشهٍ فالأولى له أن يختار الأفضل لكن لا يلزمه.

ويدل على هذا الأصل: كفارة اليمين، خيَّر الله عَزَّوَجَلَّ فيها بين ثلاثة أشياء:

١. العتق.

٢. أو الكسوة.

٣. أو الإطعام.

ولم يُلزمه؛ يعني: الحانث في اليمين بواحدٍ منهم.

وكذلك فدية الأذى في الحج للمحرِم مخيَّر فيها بين:

١. ثلاثة أيام.

٢. أو إطعام ستة مساكين.

٣. أو ذبح شاة.

تخيير تشهي، يرى ما يُناسبه والأسهل له فيفعله.

الأصل الثاني الذي تضمنته هذه القاعدة: إذا خُيِّر العبد وكان التخيير لمصلحةِ غيرِه؛ فهو تخيير اجتهاد، فيجب عليه أن يختار الأصلح والأنفع، ولا يجوز أن يختار دون ذلك.

ويدل على ذلك:

- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الإسْرَاء الآية ٣٤] ، فنهى الله تعالى عن قربان مال اليتيم وعدم إنفاقه إلا فيما هو أحسن للمال واليتيم، فلم يُخيِّره الشارع.

هذه القاعدة منصوص عليها عند الحنابلة، ومعمول بها في مسائل كثيرة، وذكرنا بعض الأمثلة في القسم الأول.

- **ومما يدل على هذه القاعدة**: تخيير الإمام في أسير الحرب بين القتل، والرقِّ، والفداء، ويجب عليه أن يفعل الأصلح.

- **أيضًا** تخيير وليِّ اليتيم، والمجنون، والسفيه، وناظر الوقف لفعل الأصلح.

القاعدة الخامسة والثلاثون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**مَن سَقَطَتْ عنْهُ العُقُوبةُ لِمُوجبٍ ضُوعِفَ عليه الضَّمان**).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

و يجبُ التضعيف للضمانِ إن سقطتْ عقوبةٌ عن جاني

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

أن مَن عمِل عملًا تسبّب في وجوب عقوبةٍ عليه، ولكن سقطت عنه لأي سببٍ من الأسباب فإنه يُضعَّف عليه ضمان الشيء.

عبَّر ابن رجب عن هذه القاعدة بقوله: (**مَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ بِإِتْلاَفِ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضَى لَهُ لِمَانِعٍ فَإِنَّهُ يَتَضَاعَفُ عَلَيْهِ الْغُرْمُ**).

ويدل على هذه القاعدة:

حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ أَكَلَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ**»؛

١. فإذا أخذ الإنسان من رؤوس النخل شيئًا قبل أن يُحرَز، فإن عليه غرامة مثليه؛ يعني: يدفع قيمته مرتين.

٢. وإن أخذه بعد وضعه في الجنين فعليه العقوبة وهو حد السرقة.

وأمثلة القاعدة في المذهب كثيرة:

- **منها**: المسألة السابقة لو سرق ثمرًا أو ماشيةً من غير حِرز، سقط عنه القطع، وضمِن المسروق بقيمته مرتين.

- **أيضًا**: إذا قتل المسلم الذميّ عمدًا ما الحكم؟ هل يجب القصاص على المسلم؟ لا، لكن يجب عليه أن يدفع ديته مضعَّفة؛ فإذا كان رجلًا فتصل إلى دية الرجل المسلم.

- **ومن الأمثلة أيضًا**: إذا قلع الصحيح العينين عين الأعور الصحيحة، لا يُقتصُّ منه، لكن ما الواجب على هذا الذي قلع عين الأعور؟ وجب عليه دية كاملة.

- كذلك إذا قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدًا لم يُقتصَّ منه، ويُضاعف عليه الغُرْم.

القاعدة السادسة والثلاثون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**مَنْ أَتلَفَ شيئا لينتفعَ به ضَمِنَه، ومَن أتلفهُ دفعًا لِمَضَرَّتِه له فلا ضمان عليه**).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

ويضمن المتلف شيئًا انتفعْ به ولا يضمن إن ضراً دفعْ

ذكر الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا في نظمه فقال:

مُتْلِفُ مَنْ يُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ احْسَنُ

عبَّر ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قواعده عن هذه القاعدة بقوله: (مَنْ **أَتْلَفَ شَيْئًا لِدَفْعِ أَذَاهُ** لَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنْ **أَتْلَفَهُ لِدَفْعِ أَذَاهُ** بِهِ ضَمِنَهُ).

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

١. مَن أتلف شيئًا لأذى نفس المتلَف فلا ضمان عليه، شخص صال عليك وأتلفته لدفع أذاه فلا ضمان عليه.

٢. من أتلف شيئًا لدفع أذًى حاصلٌ من غير الشيء المتلَف فيلزمه ضمانه؛ لأنه المتلِف دفع عن نفسه الأذى بهذا الشيء المتلَف.

أدلة القاعدة:

حديث كعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين احتاج إلى حلق رأسه، فحلقه لدفع أذى الرأس، ووجبت عليه الفدية، لما حلق كعب بن عُجرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشعر، هل هو متأذي من الشعر، أو من القمل الذي في الشعر؟ متأذى من القمل الذي في الشعر.

إذن ماذا فعل هو؟ دفع الشعر وحلقه لدفع أذى غير الشعر، فحينئذٍ تجب عليه الفدية، لكن لو كان المؤذي له هو الشعر نفسه، الشعر بعينه واقتلعها، هل يجب عليه الفدية؟ ما يجب عليه الفدية.

وأيضًا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل الصائل الذي يريد أخذ المال منك.

فروع القاعدة كثيرة:

- منها: **(إذا صَالتْ عليه بهيمةُ غيره؛ فدفعها عن نفسه فأتلفها لم يضمنْها، وإن اضطُرّ إلى ذبحها ضَمِنَها؛ لأنه ينفع نفسه).**

- أيضًا المثال الذي ذكرناه سابقًا: **(ومَن كان مُحرِمًا بحجّ أو عُمرة، فنزل الشَّعر في عينيه فقلعه فلا ضمان عليه، وإن احتاج إلى أخذ شعره لقروحٍ في رأسه أو لحِكَّةٍ ونحو ذلك فعليه فدية أذى).**

وغيرها من الأمثلة.

القاعدة السابعة والثلاثون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**إذا اختلفَ المتعاملان في صفةٍ من صفات المعاملة يُرَجَّحُ أقواهما دليلًا**).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

والخُلْفُ في الوصف لدى التعاملِ رُجِّحَ منه ذو الدليل المعتلي

فقُدِّمَ النافي لشرطٍ أو أجل ومن يقول العيب قبل ما حصل

يعني: أقواهما دليلًا.

أقول: الاختلافات بين المتعاملين أنواع أذكرها بشكل مختصر:

أولًا: إذا اختلفا المتعاقدان في شرطٍ فالقول قول مَن ينفيه ويُنكره؛ لأن الغالب أن العقود تكون مع عدم الشروط، وإذا ادَّعى الإنسان الشرط فهذا قد ادَّعى زيادة على أصل العقد الذي تمَّ البيع به، فعليه البيِّنة.

مثاله: لو ادَّعى المشتري أنه شرَط أن العبد كاتب، والبائع يُنكر ذلك، فالقول قول مَن هنا؟ قول البائع.

ثانيًا: إذا اختلفا في حدوث عيب؛ هل هو قبل الشراء أم بعده، فهذا مَن القول قوله؟ المذهب فيه تفصيل:

الحالة الأولى: ألا يحتمل إلا قول البائع، أحدهما كالبائع مثلًا، كالجرح الطري مثلًا، فحينئذٍ يُقبَل قول مَن هنا؟ قول البائع يُقبَل، أنا بعتك إياه غير مجروح، بعتك الحيوان أو العبد غير مجروح، فيُقبل قول البائع.

الحالة الثانية: ألا يحتمل إلا قول المشتري، مثل: كالأصبع الزائدة، فالقول قول مَن هنا؟ قول المشتري.

الحالة الثالثة: أن يحتمل قولهما، فحينئذٍ يُقبَل قول مَن على المذهب؟ المذهب عندنا قول المشتري بيمينه، والقول الثاني للجمهور: أن القول قول البائع؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ**» فهذا يدل على أن المقدَّم قول البائع، لكن المذهب كما ذكرت أن القول قول المشتري، ولهم تفصيل في ذلك.

ثالثًا من صور الاختلاف: إذا اختلفا في قدر الثمن وليس لهما بيِّنة، أو لهما وتعارضت، ما المذهب هنا؟ يتحالفان، فيحلف البائع أولًا ويُقدِّم النفي على الإثبات، ما بعته كذا وإنما بعته بكذا، ثم يقول المشتري: والله ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا.

ثم بعد ذلك بعد التحالف لا ينفسخ العقد، يكون مجرد التحالف حتى يفسخ أحدهما العقد إذا لم يرضَ بقول صاحبه، وهذا القول اختاره المذهب، ورجحه الشيخ السعدي في شرحه للقواعد.

القول الثاني: إذا اختلفا في قدر الثمن أن القول يكون قول البائع؛ فإن رضيه المشتري، وإلا فسخا البيع للحديث السابق، «**فَالْقَوْلُ قَوْلَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ**» وهذه الرواية اختارها الشيخ ابن عثيمين وغيره.

رابعًا من صور الاختلاف: إذا اختلفوا في عين المبيع أو بعضه، فالمذهب هنا القول قول البائع بيمينه؛ لأنه كالغارم.

خامسًا من صور الخلاف: إذا تبايعا وتم العقد، وادَّعى أحدهما فساد العقد، والآخر ادَّعى صحَّته، فالقول قول مَن؟ مدَّعي الصحة؛ وهذه تحصل في المحاكم كثيرًا؛ لأن الأصل في عقود المسلمين الصحة، وهذا هو المذهب.

سادسًا من صور الاختلاف: إذا اختلفا في صفة النقد الذي جُعِل ثمنًا، فالقول قول مدَّعي نقد البلد المتعامَل به؛ لأنه هو الجاري التعامل به ما لم يكن هناك قرينة تبيِّن ذلك وهو المذهب.

القاعدة الثامنة والثلاثون

وهي قاعدة مشهورة، قاعدة: (**النهي يقتضي فساد المنهي عنه**)، وذكرها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: (**إذا عادَ التحريمُ إلى نَفْسِ العبادة، أو إلى شرطِها فَسَدَتْ، وإذا عادَ إلى أمرٍ خارج لم تَفسُدْ وصحت مع التحريم ومثل ذلك المُعاملة**).

وعبر عنها رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النظم بقوله:

وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلْ أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلْ

وهذه القاعدة تُسمى قاعدة (**النهي يقتضي الفساد**)، والمراد بها: أن الشارع إذا نهى عن شيء سواءً كان المنهي عنه عبادةً أو معاملةً، فإنه يكون باطلًا وفاسدًا إذا أتى به المكلَّف.

لكن فصَّل فيها الشيخ بقوله: (**إذا عادَ التحريمُ إلى نَفْسِ العبادة**)؛ يعني: إلى ذات العبادة أو شرطها فإنها تكون فاسدة، وسواءً كان هذا الشرط شرطٌ يختص بها -يعني: بالعبادة، أو بالمعاملة- أو شرط لا يختص بها.

وما الفرق بين الشرط الذي يختص بها، والشرط الذي لا يختص بها؟

الفرق بين الشرط الذي يختص بالعبادة، وبين الشرط الذي لا يختص بالعبادة:

أن الشرط الذي يختص بالعبادة: هو أن يأتي النهي على شرطٍ خاص بالعبادة، يعود النهي على شرطٍ خاص بالعبادة؛ كالصلاة بالنجاسة، ما حكم اجتناب النجاسة في غير الصلاة؟ مستحب وليس بواجب، لكنه في الصلاة شرط؛ فهذا إذا عاد النهي إلى شرط يختص بالعبادة فإن العبادة تكون معه غير صحيحة، إذا فعلها العبد مع هذا النهي.

أما النهي عن شرط العبادة الذي لا يختص بها: هو الشرط الذي يكون منهيًّا عنه، سواءً في العبادة أو في غير العبادة، مثل: الصلاة في الدار المغصوبة، ما حكم المكث في الدار المغصوبة لصلاة أو غيرها؟ محرَّم، سواء كان للصلاة أو لغيرها فإنه محرَّم، وتبطُل العبادة معه على المذهب.

وأما إذا عاد النهي -على كلام المؤلف - إلى ما ليس بذات العبادة ولا إلى شرطها المختص بها، ولا شرطها غير المختص بها؛ فإن العبادة أو المعاملة تكون صحيحةً.

ويُمثِّلون بهذا الشيء: الصلاة بالعمامة من حرير، إذا صلَّى بعمامة من حرير فإن صلاته ما حكمها؛ صحيحة أو باطلة؟ صحيحة، هذا أمر خارج؛ يعني: لم يأتِ بشيء منهي عنه في الصلاة، لا في ذات الصلاة، ولا في شرط الصلاة.

هذا تقسيم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وتقسيم ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو موافق لتقسيم ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، هو موافق بالضبط، أخذه من ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وأخذه عنهما أيضًا الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه [الأصول من علم الأصول]، وهو نفس التقسيم.

إذن مصدر التقسيم هذا في قاعدة النهي يقتضي الفساد أصله من ابن رجب، وأخذه عنه الشيخ ابن سعدي، وعنهما أخذه الشيخ ابن عثيمين في تفصيل لعلنا نذكره إن شاء الله.

هذه القاعدة (**النهي يقتضي الفساد**) الحنابلة توسَّعوا فيها جدًّا، وقد أُلِّفت في هذه القاعدة مصنَّفات كثيرة، وكلام الأصوليين فيها مشهور وكثير جدًّا، وانفرد الحنابلة في بعض تقسيمات هذه القاعدة.

من الأدلة التي تدل على أن المنهي عنه يكون فاسدًا:

- قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» يعني: مردود غير مقبول.

- قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- للمسيء في صلاته: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» هذا يدل على أن الصلاة التي أتى بها المكلَّف، أو هذا المسيء في صلاته أتى بها بغير طمأنينة، وأنها غير مقبولة.

وهناك أدلة كثيرة جدًّا، العلائي توسَّع في ذِكر الأدلة لهذه القاعدة، كذلك نُقِل الإجماع على أن النهي يقتضي الفساد، فقد تواتر عن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- من وجوهٍ عديدة الاستدلال بالنهي على الفساد.

من ذلك: إنكار عليّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- على ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في نكاح المتعة، واستدلاله على بطلانه بنهي النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وغير ذلك من الآثار الكثيرة التي توسَّع فيها الإمام العلائي -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

أما الشيخ محمد، فذكرتُ لكم أنه ذكرها في كتابه [الأصول من علم الأصول]، فقال: "وقاعدة المذهب في المنهي عنه -هذه من الألفاظ القليلة التي يذكرها الشيخ- هل يكون باطلًا أم صحيحًا مع التحريم؟ كما يلي:

أن يكون النهي عائدًا إلى ذات المنهي عنه، أو شرطه، فيكون باطلًا.

وأن يكون النهي عائدًا إلى أمرٍ خارجٍ لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه، فلا يكون باطلًا".

وكذلك نظم الشيخ هذه القاعدة بقوله:

ومـــــــــا نُهِيْ عنهُ من التّعَبُّدِ أو غيرِهِ أَفْسِدْهُ لا تردّدِ
فَكُـلُّ نَهـــيٍ عَـــادَ للذّوات أَوْ لِلشُّـرُوطِ مُفْسِـــدًا سَـــيَاتِي

وَإِنْ يَعُـــدْ لِخَـــارِجٍ كَالْعِمَّـــهْ فَلَـــنْ يَضِـــيرَ فَـــافْهَمَنَّ العِلَّـــهْ

إذن ذكرت لكم أن رأي الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مقارب لرأي الشيخ ابن سعدي وابن رجب -رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ-.

في الحقيقة أن هذا التقسيم الذي ذكره ابن رجب، وابن رجب ذكر تقسيمين للقاعدة **(النهي يقتضي الفساد)**، ذكره في كتابه [القواعد]، هذا تقسيم معين له، وذكر تقسيم آخر في كتابه [جامع العلوم والحِكَم]، فانفرد بتقسيم يختلف عن التقسيم الذي في القواعد، التقسيم الذي في [جامع العلوم والحِكَم] قريب من تقسيم شيخ الإسلام.

المهم أن الحنابلة أيضًا تنوَّعت تقاسيمهم لقاعدة **(النهي يقتضي الفساد)**، هناك الطوفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- انفرد بتقسيم، هناك شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- انفرد بتقسيم، وعندنا ابن رجب انفرد بتقسيم في القواعد، وفي كتابه [جامع العلوم والحِكَم].

أما المذهب فنذكره بشكل مختصر، ذكره في [مختصر التحرير]، وملخصه نقول: أن توجُّه النهي عن الشيء لا يخلو:

أولًا: أن يتوجه النهي عن الشيء عينه؛ كالكفر، والظلم، والكذب، فهذا يقتضي فساده شرعًا.

ثانيًا: أن يتوجه النهي لوصفٍ في المنهي عنه لازمٍ له، فما الحكم هنا؟ النهي يقتضي الفساد.

مثال على ذلك: نكاح الكافر للمسلمة، ما حكمه؟ لا يصح، هنا النهي توجه لوصفٍ في المنهي عنه لازمٍ له، لا ينفك؛ يعني: أن العلة موجودة مع وجود النهي، العلَّة ملازمة إذا أوجد المكلَّف هذا المنهي عنه فالعلة موجودة، ومثل: صيام يوم العيدين طبعًا، وأيام التشريق، هذه كلها النهي لوصف المنهي عنه لازمٍ له.

ثالثًا: أن يتوجه النهي عن الشيء لمعنًى في غيره -هكذا في [مختصر التحرير] - فكذلك على المذهب يقتضي الفساد، ويُمثِّلون له:

- بالوضوء بالماء المغصوب،
- والصلاة في الدار المغصوبة،
- والصلاة في الثوب المحرَّم.

رابعًا: أن يتوجه النهي عن الشيء لمعنًى في غير المنهي عنه في غير عقدٍ، وكان حقًّا لآدمي فلا يقتضي الفساد.

وأمثلته كثيرة؛ منها:

تلقّي الركبان، ما حكم العقد؟ حكمه صحيح، لكن المتلقّى هذا له الخيار إذا دخل السوق، كذلك النجس، والسوم على سوم أخيه، والخطبة على خطبة أخيه، وغيرها من المعاملات، فالعقود مع هذه كلها صحيحة غير لازمة.

وأنا حاولت أن أوفق بين تقسيم ابن النجار -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؛ لأن ابن النجار تقسيمه عام وشامل للعبادات والمعاملات وغيرهما، أما ابن رجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- تقسيمه غالبًا ينصب على المعاملات.

وذكر هناك عبارة لابن اللحام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يقول: " التفريع على دلالة النهي على فساد المنهي عنه كثيرةٌ في المذهب جدًّا - منها: الصلاة قضاها وهو غضبان، يُصلي وهو حاقن، وهو حاذق، كلها منهيات كثيرة، لكنها في بعض المواضع يوجد المنهي عنه لكنه لا يحكم فيه بالفساد؛ مثل صلاة الحاقن مثلًا ما حكمها؟ صحيحة لكنها مكروهة - ويقول: " التفريع على دلالة النهي على فساد المنهي عنه كثيرةٌ في المذهب جدًّا في العبادات، والمعاملات،

وغيرها، وفي المذهب فروعٌ منهيٌّ عنها، لم يقولوا فيها بالفساد، ادَّعى الأصحاب: أنها خرجت بدليل. وفيه نظر. والله أعلم".

وذكرت لكم أمثلة أيضًا منهي عنها ولم يقضوا فيها بالفساد، مثل أيضًا:

- لو طلَّق ثلاثًا؛ ما حكم طلاق الثلاث في مجلس واحد؟ يحرُم وبدعي، وهذا يقع مع أنه منهي عنه.
- ما حكم الطلاق في الحيض؟ محرَّم، وهل يقع؟ يقع.
- القضاء كما ذكرت لكم والقاضي غضبان.
- تحريم المصاهرة ببنت الزنا؛ لو زنا بامرأة فإنها تحرُم عليه أمها وبنتها مع أن الوطء هنا محرَّم، رتبوا على هذا المحرَّم أحكام، جعلوه كالصحيح.

والخلاف في هذه المسألة كبير وكثير جدًّا، أوصلها الزركشي والعلائي إلى تسعة أقوال، وطبعًا من تكلم فيها: من الشافعية رجَّح مذهب الشافعية، ومن الحنفية رجَّح مذهب الحنفية، والحنابلة كما ذكرت لكم المذهب فيها معروف.

وأختم بكلام الشيخ عبد الكريم النملة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ، لما تكلم عن هذه القاعدة في كتابه [إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر]، قال: "وقد اضطربت فيها المذاهب، وتشعبت الآراء، وتباينت المطالب، وتناقض بعض العلماء في الكلام فيها" فعلًا فيها أشياء صعبة جدًّا ما تستطيع تفهمها.

قال الشيخ عبد الكريم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- : "فتجد العالِم فيها يقرر مذهبًا فيها، ثم عند التطبيق يُخالف هذا المذهب، وهي مسألة تحتاج إلى وقفةٍ متأنية، ودراسة دقيقة، والله أعلم بالصواب، وإليه المآل".

وفعلًا لا يستعجل الإنسان في كل المنهي عنه يقول: فاسد، لا؛ حتى عند الحنابلة الذين هم أوسع المذاهب في العمل بالقاعدة (النهي يقتضي الفساد) عندهم مواطن لم يقولوا فيها -كما ذكرت لكم- بفساد المنهي عنه.

القاعدة التاسعة والثلاثون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**لا يجوزُ تقديمُ العبادات أو الكفارات على سبب الوجوبِ، و يجوزُ تقديمُها بعدَ وجودِ السبب وقبلَ شرْطِ الوجوب**).

(**لا يجوزُ تقديمُ العبادات أو الكفارات على سبب الوجوبِ**) الكفارات مثل: كفارة اليمين، ما سبب وجوبها؟ الحلف، اليمين، وما شرط وجوب الكفارة؟ الحِنْث، فيجوز أنك تُكفِّر بعد وجود السبب وهو اليمين، وقبل وجود شرط الوجوب وهو الحِنْث، يجوز، هذا الملخص من القاعدة.

لكن هل يجوز تقديم الكفارة على سبب الكفارة وهو اليمين؟ قبل أن تحلف تقول: أنا أُكفِّر احتياطًا بحلف وأحنث، لا يجوز ولا يُجزئ.

الحنث: هو مخالفة اليمين التي حلف عليها؛ يعني: لو حلف أنه لا يدخل دار فدخل هذا الحنث.

والدليل على هذه القاعدة:

- حديث أبي موسى الأشعري -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: قال النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**وَإِنِّي وَاللَّهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أو أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وكَفَّرْتُ عن يَمِينِي**».

قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**» هذا متفق عليه، يقول لك: (إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي) هنا أتى بكفارة قبل شرط الوجوب، «**كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» الذي هو الحنث، «**أو أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ -الذي هو الحنث- وكَفَّرْتُ عن يَمِينِي**».

هناك استثناء في المذهب عندنا، وهناك مسألة لا يجوز الحنث فيه قبل الكفارة وهو: الظِهار هو المستثنى الوحيد، لا يجوز فيه الحنث قبل أن تُكفِّر؛ يعني: من ظاهر من زوجته لا يجوز له أن يطأ زوجته التي ظاهر منها قبل أن يُكفِّر، بخلاف كفارة اليمين فيجوز فيها أن يحنث قبل أن يُكفِّر، ذكر ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ- هذه القاعدة في القاعدة الرابعة، وأطال فيها قليلًا.

القاعدة الأربعون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**وهي يجب فعل المأمور به كله، فإن قدر على بعضه وعجز عن باقيه وجب عليه فعل ما قدر عليه، إلا أن يكون المقدور عليه وسيلةً محضةً، أو كان بنفسه لا يكون عبادةً، فلا يجب فعل ذلك البعض**).

هذه القاعدة تقدّم الكلام عليها عند الكلام على القاعدة الرابعة: (الوجوب يتعلق بالاستطاعة، فلا واجب مع العجز، ولا محرَّم مع الضرورة).

والمراد بالقاعدة:

أن المكلَّف إذا عجز عن بعض العبادة وقدر على بعضها، وجب عليه فعل ما قدر عليه، إلا إذا كان هذا المقدور عليه واحد من أمرين:

أولًا: أن يكون وسيلةً محضة، فلا يجب فعل ما قدر عليه من عبادة، مثل: مَن وجب عليه حضور الجمعة والجماعة، وقدر على المشي إلى نصف الطريق، ولا يستطيع أن يواصل، هل يجب عليه أن يمشي نصف الطريق ثم يرجع؟ لا يجب عليه هذا؛ لأن المشي أصلًا وسيلة محضة لفعل المأمور.

ثانيًا: أن يكون بعض العبادة مقدور عليها ليس بنفسه عبادة، كما قال الشيخ هنا: " أن يكون بعض العبادة المقدور عليها ليس بنفسه عبادة: كمن عجز عن صوم اليوم الواجب وقدر على الإمساك إلى بعض اليوم" لا يلزمه أن يمسك في بعض اليوم.

ودليل هذه القاعدة:

- حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، وهذا تقدَّم الكلام عليه في القاعدة الرابعة.

القاعدة الحادية والأربعون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**إذا اجتمعت عبادتان من جنسٍ واحد تداخلت أفعالهما، واكتفي عنهما بفعل واحدٍ إذا كان مقصودهما واحدًا**).

وهذه قاعدة المقصود بها التداخل بين العبادات، وهذه أيضًا من المسائل المهمة، ولها فروع كثيرة جدًّا.

عبَّر عنها السعدي -رَحِمَهُ الله- في منظومته بقوله:

وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا وَفِعْلُ أَحَدُهمَا فَاسْتَمِعَا

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

وإن تجانست عبادتانِ والقصدُ واحدٌ تداخلانِ

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

مسألة التداخل في العبادات أُلِّفت فيها مصنفات ورسائل، ومن أمثلتها:

- الحج والعمرة؛ القران،
- وإذا دخل المسجد تحية المسجد والفريضة، أو تحية المسجد والراتبة،
- والعقيقة لو عنده شاة هل يجوز أن يعق بها، ويُضحي بها؟،
- طواف الإفاضة مع الوداع.

فهذه أمثلتها كثيرة جدًّا وتحتاج إلى ضبط، والمشايخ المعاصرون يرجحون ما يراه الشيخ هنا: الشيخ ابن عثيمين، والشيخ ابن سعدي، وهو أنه إذا اجتمعت عباداتٌ من جنسٍ واحد، إذا كانت من جنسٍ واحد؛ يعني: في نفس الكيفية، طريقتهما واحدة، صفتهما واحدة، وكان مقصودهما واحدًا.

- يقولون مثل: سنَّة الوضوء، هذه السنَّة يقولون: غير مقصودة،
- كذلك تحية المسجد هذه سنَّة غير مقصودة.

فهل يجوز أن يفعل ركعتين عن تحية المسجد وسنَّة الوضوء؟ هم يقولون: نعم يجوز، والإشكال في قولهم: إذا كان مقصودهما واحدًا، ما هي العبادات التي مقصودة بذاتها، والعبادات التي مقصودة لغيرها؟ لا يوجد، ما وقفت على ضابط لها، هذا الضابط فيه نوع صعوبة في تطبيقه، ما هي العبادات المقصودة حتى نستطيع نُدخلها مع عبادة مقصودة؟ وما هي العبادات التي غير مقصودة؟

المقصودة التي لا نستطيع أن نُدخلها مع عبادة أخرى، أو العبادة غير المقصودة التي نستطيع أن نُدخلها مع عبادة أخرى، هذا يحتاج إلى ضابط لم أقِف على ضابط عندها.

المعاصرين من طلاب ابن عثيمين، وطلاب السعدي خاصة يقولون به، ويُفتون به، لكن ما هو الضابط؟ ما ندري، أنا ما وقفت، ويمكن عندهم ضابط أنا ما وقفت عليه.

إذن العبادات إذا كانت من جنسٍ واحد، طريقتهما واحدة، وكلاهما غير مقصود، فيُكتفى بفعل واحد في أمرين في الإجزاء،

ودليل هذه القاعدة:

- في قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وهذا نوى.
- حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أفضل وأقوى وأوضح دليل في التداخل حديث عائشة في القِران، قال الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لها: « طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ، وَسَعْيُكِ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ » في الصحيح، يعني: هذا فعل واحد أجزأ عن فعلين اللذين هما الحج والعمرة.

ذكرنا أمثلة كثيرة:

- إذا أخر طواف الزيارة وطافه عند الخروج أجزأه.
- من كرَّر محذورًا في الإحرام من جنسٍ واحد أجزأته كفارة واحدة.
- غسل الجمعة وغسل الجنابة يُكتفى بفعلٍ واحد.

ثانيًا: إذا كانوا من جنسين مختلفين فلا يُجزئ أحدهما عن الآخر، كما لو دخل المسجد الحرام وقد أُقيمت الصلاة، فهل تُجزئ الفريضة عن الطواف؟ يقولون: لا تُجزئ.

كذلك لو وجبت عليه كفارة ظهار وكفارة يمين، فلا تُجزئ إحداهما عن الأخرى، فهذه تختلف عن هذه.

ثالثًا: إذا كانوا من جنسٍ واحد لكن كلٌّ منهما مقصودٌ لذاته فلا يُكتفى أيضًا عنهما وعنهم بفعلٍ واحد، بل لا بد لكل واحد فعلٌ يخصه.

هم يُمثِّلون لهذا:

- صلاة الجماعة المفروضة لا تُجزئ عن الراتبة القبلية والبعدية، وهذا متأتٍّ عن المذهب صحيح؛ لأن كلًّا منهما مقصودٌ لذاته.

- هدي التمتُّع لا يُجزئ عن الدم الواجب لترك واجب؛ لأن كلًّا منهما مقصودٌ لذاته.

والشيخ ابن رجب ذكر هذه القاعدة في القاعدة الثامنة عشر بلفظٍ يختلف عن هذا اللفظ الذي ذكره ابن سعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

والمذهب ما وقفت على قاعدة مضطردة عندهم؛ يعني: أحيانًا يقولون: بالتداخل، وأحيانًا لا يقولون بالتداخل، فلم أقف، وحاولت وحاولت أن أجمع كلام لهم؛ لكن لا يوجد كلام واضح لهم في قاعدة مضطردة.

القاعدة الثانية والأربعون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة جائزٌ في باب لمعاوضات، و يجوز الاستثناء للمنفعة المعلومة والمجهولة في باب التبرعات**).

عبَّر عنها السعدي -رَحِمَهُ الله- في منظومته بقوله:

ولا يصحُّ الشرطُ للمنافعِ مع جهلها وصح في التبرعِ

المعنى الإجمال للقاعدة:

أن الإنسان إذا نقل عينًا عن ملكه فلا يخلو:

- إما أن يكون هذا النقل في باب المعاوضات، وهو البيع وما في معناه، فيجوز أن يستثنى من العين منفعةً معلومةً، لكن لا يجوز أن يستثني منها منفعةً مجهولة.

مثل: لو باع الدار واستثنى منفعتها شهرًا، باع الدار قال: أنا أشترط أني أسكن فيها لمدة شهر، يجوز إذا كانت معلومة.

أما إذا كانت المنفعة مجهولة مثل: أبيعك الدار وأستثني أنني ما أسكن فيها فترة معينة ، ولم يُعيِّن مدة معينة، فلا يجوز أن يستثنيها.

ويدل على ذلك: حديث رواه مسلم عن جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- " أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- "نهى عن الثُنيا إلا أن تُعلَم"، وكذلك حديث جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- " أنه باع جمل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، واستثنى حُملانه إلى المدينة " - استثنى ظهره إلى المدينة - ، فوافقه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

- **القسم الثاني**: إذا نقلت العين التي عندك عن طريق التبرعات، وهي التي ليس فيها عوض من الطرفين، فيصح -يجوز- أن تستثني منفعةً معلومةً ومجهولة؛ لأنهم يقولون: باب التبرعات تغتفر فيه الجهالة.

يعني مثلًا: إذا وهبتك البيت، وقلت لك: أنا أستثني كم شهر، ولم أحدد، هل يصح أو لا يصح؟ هذا على كلام الشيخ يصح، والمذهب لا يصح أنه يستثني منفعة مجهولة، لا بد أن تكون المنفعة معلومة.

ويدل على كلامهم هذا: حديث أم سلمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عند أبي داود أنها "أعتقت سفينة مولًى لها، وشرطت عبدًا لها، وشرطت عليه أن يخدم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مدة حياته"، ما الشاهد؟ أن مدة الحياة مجهولة.

وأما على المذهب فعندهم تفصيل:

- العتق: لو أعتق عبده واستثنى خدمته مدةً معلومة أو مجهولة صح،
- كذلك الوصية: يصح عندهم أن يستثني مدة معلومة أو مجهولة،
- أما في الوقف فقالوا: يجوز أن يستثني الواقف الانتفاع بالوقف مدة حياته، لكن هل هذا يدل على استثناء مدة مجهولة؟ لا، مدة حياة الواقف فقط.
- الهبة: اشترطوا إذا استثني الواهب منفعة الموهوب فلا بد أن تكون معلومة، وهذا صرَّحوا فيه ولا يصح أن تكون المدة مجهولة.

والأولى كما ذكرت عدم التفريق بين التبرعات، وأن باب التبرعات واحد، ولا يُشترط أن يكون المستثنى فيها معلومًا؛ لحديث سفينة مولى أم سلمة المتقدِّم.

القاعدة الثالثة والأربعون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**من قبضَ العين لحظ نفسه لم يقبل قوله في الرد، فإن قبضه لحظ مالكه قُبِل**).

عبَّر عنها السعدي -رَحِمَهُ الله- في منظومته بقوله:

وقولُ قابضِ لحظِ نفسِهِ في الردِّ رُدَّ لا لحظِ غيرِهِ

المعنى الإجمال للقاعدة:

وهذه تقدَّم الكلام عليها أيضًا؛ من قبضَ العين لحظ نفسه فله ثلاثة أحوال، مَن قبض عين النقود لغيره:

الحالة الأولى: أن يقبضها لحق صاحبها؛ مثل: الوديعة، فهل يُقبَل قوله في الرد إلى صاحبها أو لا يُقبل؟ نقول: يُقبل بشرط أن يكون مجانًا لا بجُعل، ولا مستأجر في حفظ الوديعة.

كذلك ناظر الواقف، وولي اليتيم، كل منهما إذا تبرع بلا عوض فإنه يُقبَل قوله، والوكيل أيضًا يُقبَل قوله في الرد.

الحالة الثانية: أن يقبضها لحظِّ نفسه هو فقط؛ مثل: العارية، فهل هذا يُقبل قوله في الرد؟ يقول: لو اختلف هو مع المعير، المستعير مع المعير في أن العين رُدَّت إلى المعير، المستعير يقول: أنا رددت العين، والمعير يقول: لا لم تردها، مَن يُقبل قوله؟ يُقبل قول المعير؛ لأن المستعير قبضها لحظ نفسه هو.

الحالة الثالث: أن يقبضها لحظ نفسه وحظ غيره، وهذه مثل العين المستأجرة، فمن الذي يُقبل قوله في الرد؟

لا يُقبل قوله في الرد، ما دام قبضها لحظ نفسه، وحظ غيره أيضًا لا يُقبل قوله في الرد، وإنما يُقبل في العين المستأجرة قول المؤجر.

والمذهب كما ذكر الشيخ ابن سعدي تمامًا، وذكر الشيخ ابن رجب القاعدة هذه في القاعدة الرابعة والأربعين، قال -رَحِمَهُ الله-:

" **وَأَمَّا الرَّدُّ فَالأُمَنَاءُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ**:

القِسْمُ الأَوَّل: مَنْ قَبَضَ المَال لمَنْفَعَةِ مَالكِهِ وَحْدَهُ؛ فَالمَذْهَبُ أَنَّ قَوْلهُمْ فِي الرَّدِّ مَقْبُولٌ.

القِسْمُ الثَّانِي: مَنْ قَبَضَ المَال لمَنْفَعَةِ نَفْسِهِ كَالمُرْتَهِنِ؛ فَالمَشْهُورُ أَنَّ قَوْلهُ فِي الرَّدِّ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

والقِسْمُ الثَّالثُ: مَنْ قَبَضَ المَال لمَنْفَعَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالكِهِ كَالمُضَارِبِ وَالشَّرِيكِ وَالوَكِيل بِجُعْلٍ، وَالوَصِيُّ قال: فَفِي قَبُول قَوْلِهِمْ فِي الرَّدِّ وَجْهَانِ: لا يُقبَل، عَدَمُ القَبُول ".

وذكر وجهين:

الوجه الأول: عَدَمُ القَبُول وهو المذهب.

وَالوجه الثَّانِي: قَبُول قَوْلِهِمْ وهو خلاف المذهب.

القاعدة الرابعة والأربعون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**إذا أدى ما عليه وجب له ما جُعِل له عليه**).

عبَّر عنها السعدي -رَحِمَهُ الله- في منظومته بقوله:

وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ قَدْ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلْ

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

والأجرُ لا الجُعْلُ بقدر العملِ يعطى مع العذر لمن لم يُكمِلِ

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

أنه إذا جُعِل شيءٌ على عملٍ ما سواءٌ كان عملًا دنيويًّا أو أُخرويًّا، سواءً كان عبادةً أو معاملة، وعمِله شخصٌ استحق ما جُعِل على عمل ذلك الشيء.

والأدلة على ذلك كثيرة: منها:

- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المَائِدَة الآية ١]
- قال تعالى: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾ [الرَّحۡمَٰن الآية ٦٠]
- وقول النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ- في حديث أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ-: «**قال الله تعالى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ**» رواه البخاري.

أمثلة هذه القاعدة كثيرة:

منها: الأعمال الأخروية، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ [الانفِطَار الآية ١٣]، فما كان من الأبرار استحق النعيم المذكور بفضل الله ورحمته، نسأل الله تعالى من فضله.

أيضًا في المعاملات: من ابتاع شيئًا وسلَّم الثمن استحق المبيع، إذا سلمت المرأة نفسها للزوج استحقت المهر والنفقة.

وذكر الشيخ السعدي أيضًا في شرحه على نظمه قوله: " مفهومه -مفهوم البيت- ما ترتب على المأذون غير مضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون ".

وذكره في منظومته بقوله:

وَكُلُّ مَا نَشَا عَنِ الْمَأْذُونِ فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمَضْمُونِ

وذكر أمثلة، ثم قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ومما يُشبه هذه القاعدة: أن الآثار الناشئة عن الطاعة مثابٌ عليها، ولا سيما إن كانت مكروهة للنفس كالنصب والتعب"، أيضًا ذكر أن الآثار الناشئة عن المعصية تبعٌ للمعصية.

ومما يدخل في هذا يقول: "**أن من غضِب وكان غضبه لله تعالى، فصدر عن ذلك الغضب أفعالٌ وأقوالٌ لا تجوز متأوِّلًا في ذلك مجتهدًا أنه معفًى عنه**" ؛ " **أن من غضِب وكان غضبه لله تعالى، فصدر عن ذلك الغضب أفعالٌ وأقوالٌ لا تجوز متأوِّلًا** " يعني: بنى ذلك على رأيٍ معين من أقوال أهل العلم، " **مجتهدًا أنه معفًى عنه** "

كما قال عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في شأن حاطب: "إنه منافق" واعتراضه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عليه بخلاف من قصده متابعة هواه، فإنه يُعاقب على ما صدر منه من الأقوال والأفعال).

القاعدة الخامسة والأربعون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**من لا يعتبر رضاه في عقدٍ أو فسخٍ لا يعتبر علمه**).

عبَّر عنها السعدي -رَحِمَهُ الله- في منظومته بقوله:

وفي العقود والفسوخ اعتبرا علمٌ إذا كان الرضى معتبرا

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن من لم يشترط إضافة في انعقاد عقد أو فسخ عقد لا يُشترط أن يعلم قبل انعقاد العقد أو قبل فسخه.

والعلة في ذلك:

أنه لو علِم واعترض فإنه لا يستفيد شيئًا، فلا فائدة من معرفته ولا علمه بالفسخ.

وأمثلة هذه القاعدة كثيرة:

منها: الوقف على معين: يصح أو لا يصح؟ يصح وإن لم يعلم المعين، بل حتى لو لم يرضَ، ما حكم الوقف؟ صحيح،

والهبة: ما تصح إلا بالقبول، لو وهبتك سيارة ما تصح الهبة إلا إذا قبلت، إذا ما قبلت لا تصح خلاص السيارة لي،

الوقف: لا، لو أوقفت على شخص عمارة مثلًا أو سيارة، ولم يقبل فإن الوقف صحيح، أين نذهب بالوقف؟ ريعه لمن يكون؟ نقول: ينتقل إلى من بعده، إذا ما رضي الموقوف عليه.

افرض أن الواقف ما ذكر جهة؛ يعني: بعض الواقفين يذكر جهة فيقول: وقفت على زيد ثم على الفقراء، فإذا مات زيد هل يأخذه أولاده؟ لا ، ينتقل إلى الفقراء، هذا ما ذكر جهة، إذا لم يذكر الواقف جهةً ، ماذا نفعل في الوقف؟ منقطع الآخر هو صحيح، لكن ماذا نفعل فيه؟ يعود وقفًا على صاحبه، ولا يملكه؛ يعني: ما يستطيع بيعه، وينتفع به وقفًا ثم إذا مات انتقل وقفًا على ورثته.

فالوقف على المعين لا يُشترط علمه ولا قبوله، ولا رضاه،

والوقف على غير المعين من باب أولى،

يصح الأخذ بالشفعة وإن لم يعلم ويرضى الشفيع.

هناك أمثلة أيضًا على من لا يشترط رضاه في الفسخ:

مَن له خيار الشرط له أن يفسخ وإن لم يعلم العاقد الآخر، ولو لم يرضَ.

الطلاق هل يُشترط علم أو رضا المرأة بالطلاق حتى يصح ويقع؟ ما يُشترط.

ابن رجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ذكر هذه القاعدة في **القَاعِدَةِ الثَّالثَةِ وَالسِّتِّينَ** في قوله: " **وَهِيَ أَنَّ مَنْ لا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ لفَسْخِ عَقْدٍ أَوْ حِلهِ لا يُعْتَبَرُ عِلمُهُ بِهِ فَقَط**" أتى بما يتعلق بفسخ العقد ولم يتكلم عن انعقاد العقد، وهذه الزيادة زادها ابن رجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في قواعده، ثم تكلم ابن رجب كلام، وهل تتوقف الفسوخ على حكم الحاكم أو لا تتوقف؟

القاعدة السادسة والأربعون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهرًا؛ فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذَّر استئذانه، وإن كان السبب خفيًّا فليس له ذلك**).

عبَّر عنها السعدي -رَحِمَهُ الله- في منظومته بقوله:

وأخذ حقٍ لامتناع من وجب عليه جاز لا إذا يخفى السبب

المعنى الإجمالي للقاعدة:

الشيخ ابن عثيمين قسَّمها في كلامه على هذه القاعدة إلى قسمين وهو تقسيم المؤلف أيضًا، من له حقٌّ على الغير لا يخلو:

- **الحالة الأولى**: إن كان سبب الحق ظاهرًا؛ يعني: بيِّنًا يعلمه كل الناس، فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، والمذهب ليس عنده إلا مثالان فقط للمسألة هذه، وهي مسألتان:

المسألة الأولى: مسألة النفقة؛ من وجبت عليه نفقة قريبه فله أن يأخذ ولو بغير علمه.

المسألة الثانية: الضيف إذا امتنع من نزل به من قِراه فله الأخذ من ماله بمقدار حقه.

ويدل على هذا: حديث عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- في النفقة خاصة، قالت هند بنت عُتبة أم معاوية -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- لرسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: "**إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**» متفقٌ عليه.

فهنا يُقرر المشايخ: الشيخ السعدي وابن عثيمين: أن سبب الحق ظاهر وهي النسب، كذلك في الضيف يُقررون أن سبب الحق ظاهر وهو أنه دخل عنده وما ضيَّفه.

- **الحالة الثانية**: إذا كان سبب الحق خفيًّا، فإنه ليس له أن يأخذ بغير علمه، وهذه مسألة من مفردات الحنابلة؛ يعني: مَن له دين مثلًا على شخص ولم يؤدِ هذا الدين ، هل لك أنت أيها الدائن أن تأخذ من المدين حقك ولو لم يعلم؛ كأن تكون تعمل عنده بقال مثلًا، أو مريت في محلٍّ له في أموال، هل لكَ أن تأخذ -يُسمونها مسألة الظَفَر-، هذا من مفردات الحنابلة.

الجمهور قالوا: يجوز.

الحنابلة قالوا: لا يجوز.

واستدلوا بقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عند أبي داود: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**».

الشيخ ابن سعدي ذكر أن هذا هو مذهب الحنابلة، وهو القول الوسط بين قول من أجاز ذلك مطلقًا أو من منع منه مطلقًا، وأنه - قول الحنابلة - أصح الأقوال، وهو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة الموافقة لأصول الشريعة.

والشيخ محمد رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا مشى على هذا، لكنه فرَّق بفرقٍ آخر، قال في منظومته:

أدِّ الأمـانَ للذي قدْ أَمَّنَكْ ولا تخنْ مَنْ خـان فهْو قد هَلَكْ

وجائزٌ أخذُك مالًا استُحِقْ شرعًا ولو سرًّا كضيفٍ فهْو حَقْ

يعني: أضاف التفريق غير ما ذكره الشيخ السعدي -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

القاعدة السابعة والأربعون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**الواجب بالنذر يُلحَق بالواجب بالشرع**).

عبَّر عنها السعدي -رَحِمَهُ الله- في منظومته بقوله:

---------- **ومثل فرض الشرع ما قد نُذِرا**

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن العبد إذا وجب على نفسه عبادةً عن طريق النذر، فإن هذه العبادة يجب أن تؤدى كما تؤدى العبادة الواجبة في الشرع.

أدلة القاعدة:

قول النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- في حديث عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**» أخرجه البخاري، فهذا يدل على أن مجرى النذر مجرى ما وجب على العبد من دون إجابة على نفسه.

من أمثلة هذه القاعدة:

- من نذر صيامًا هل يلزمه أن يُبيِّت النيَّة من الليل أو لا يلزمه؟ المذهب يلزمه.

- من نذر صلاةً وأطلق، كيف يبر بنذره؟ كم ركعة يُصلي؟ لا بد أن يُصلي ركعتين؛ لأنه أقل واجبٍ بالشرع، وأيضًا يلزمه أن يُصليهما وهو قائم كما يُصلي ركعتي الفريضة.

يُستثنى من القاعدة على المذهب فرعٌ واحد أو أكثر من فرع، وأنا ذكرت فرعين:

- مسألة ما لو نذر أن يُصلي ركعتين جاز أن يصليهما في الكعبة، بينما الفريضة لا تصح في الكعبة.

- كذلك من المستثنيات على المذهب: يُقضى عن الميت ما نذر من صلاةٍ وصيامٍ واعتكاف، بينما لا يُفعل عنه ما وجب في أصل الشرع إلا الحج والعمرة، فتُفعل عن الميت، وهذه ذكر القاعدة ابن رجب في **القَاعِدَةُ المِائَةِ** فقال: (**الوَاجِبُ بِالنَّذْرِ؛ هَل يَلحَقُ الوَاجِبُ بِالشَّرعِ أَوْ بِالمَنْدُوبِ؟ فِيهِ خِلافٌ يَتَنَزَّل عَلَيْهِ مَسَائِل كَثِيرَةٌ**).

القاعدة الثامنة والأربعون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**الفعل الواحد يُبنَي بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد**).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن ما يُشترط صحته موالاة بين أفراده أو اتصال بعضهم ببعض إذا انقطعت لا يخلو حاله:

الحالة الأولى: إما أن ينقطع انقطاعًا يسيرًا عادةً، فلا يمنع ذلك من صحته وبناء بعضه على بعض.

الحالة الثانية: أن ينقطع انقطاعًا كثيرًا عادةً فإنه لا يعتد به، ولا بد من استئنافه؛ يعني: أن يُعيده من أوله.

وأمثلة هذه القاعدة كثيرة:

- **منها**: اشتراط الموالاة في الوضوء، فالقطع اليسير مثل: تنظيف نجاسة مثلًا، أو تخليل، فإن هذا القطع لا يقطع الموالاة، أما إذا طال الفعل فإنه يقطع الموالاة،

- كذلك الأذان يُشترط اتصال، والموالاة بين ألفاظه،

- خطبة الجمعة تُشترط الموالاة بين أركانها الأربعة، تُشترط الموالاة بين الخطبتين والخطبة الثانية والخطبة والصلاة،

وذكر ابن رجب هذه القاعدة في قواعده في (**القَاعِدَة الثَّالثَة بَعْدَ المِائَةِ :الفِعْل الوَاحِدُ يُبْنَى بَعْضُهُ عَلى بَعْضٍ مَعَ الاتِّصَال المُعْتَادِ وَلا يَنْقَطِعُ بِالتَّفَرُّقِ اليَسِيرِ وَلذَلكَ صُوَرٌ**) ثم ذكر أكثر من صورة.

القاعدة التاسعة والأربعون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**الحوائج الأصلية للإنسان لا تعد مالًا فاضلًا**).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

والحاجُ الاصليةُ ليست مالا وتبعًا يثبتُ أكمِلْ ما لا

الحوائج الأصلية المراد بها:

ما تعلقت به حاجة الإنسان؛ كالبيت الذي يحتاجه للسكن، والخادم، وما يحتاجه لركوبه كالسيارة، وأثاث البيت، والأواني، والفُرُش، واللباس الذي يحتاج إليه.

والمعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الحوائج الأصلية هذه كالبيت، والسيارة، والأثاث الذي في البيت لا تعتبر من المال الزائد عند الإنسان، فلا يُقال مثلًا للمكلَّف: بِع بيتك حتى تجب عليك نفقة قريبك، أو بِع بيتك حتى تأتيك أموال ويحول عليها وتُزكِّي، فهذه لا تعتبر أموالًا فاضلةً.

والعلة في هذه:

لأن هذه الأشياء بمنزلة القوت الضروري، هذا المراد بالقاعدة، هناك تفصيلات لا نريد أن نتوسع فيها.

ذكر ابن رجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- القاعدة هذه (**الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ، فقال: الْمَسْكَنُ وَالْخَادِمُ وَالْمَرْكَبُ الْمُحْتَاجُ إلَيْهِ لَيْسَ بِمَالٍ فَاضِلٍ يَمْنَعُ أَخْذَ الزَّكَوَاتِ، وَلاَ يَجِبُ فِيهِ الْحَجُّ وَالْكَفَّارَاتُ، وَلاَ يُوفِي مِنْهُ الدُّيُونَ وَالنَّفَقَاتِ**) ثم ذكر فيها روايات عن الإمام أحمد في هذه كلها.

القاعدة الخمسون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا**).

عبَّر عنها السعدي -رَحِمَهُ الله- في منظومته بقوله:

وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ

والمعنى الإجمالي للقاعدة:

أنه توجد أشياء لو فُعلت وحدها، أو عُقِد عليها لوحدها لما صحَّت وبطلت، ولكن لو فُعلت مع شيءٍ آخر، ودخلت فيه ضمنًا وتبعًا، صحَّت وجازت.

أدلة القاعدة:

- قال تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النُّور الآية ٣١]، فجعل -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- التابعين للنساء ومَن يخلو بالرحل، جعلهم بمثابة النساء والصبيان لكونهم لا يُحتَجب منهم.

- أيضًا أجازت عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- للمعتكف زيارة المريض تبعًا لقضاء الحاجة؛ يعني: إذا أراد المعتكف أن يقضي حاجته؛ أجازت له أن يزور المريض، لكن لا يجوز استقلالًا، لم تُجِز للمعتكف أن يزور المريض إلا بشرط، طبعًا كما يذكر الفقهاء.

أمثلة القاعدة كثيرة:

منها: صلاة الإنسان عن غيره، هل تصح أو لا تصح؟ الأصل أنها لا تصح؛ لكن لو حجَّ عنه أو اعتمر، هل يصح أن يُصلي ركعتي الطواف بعد الطواف عن غيره؟ يجوز تبعًا لا استقلالًا.

وكذلك يقولون: لو باعه شيئًا منفردًا في السيارة لم يرَه ولم يصفه، هل يصح؟ لا يصح؛ لكن يصح أن يبيعهم السيارة بما فيها مما لا يُرَى أصلًا ولم يوصف، فيجوز.

الشيخ ابن سعدي يقول: " **وأمثلة هذا الأصل كثيرةٌ جدًّا** " ذكر ابن رجب هذه القاعدة في **(الْقَاعِدَةِ الثَّالِثَةِ وَالثَّلاَثِينَ: يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لاَ يَثْبُتُ اسْتِقْلاَلًا فِي مَسَائِلَ)** ثم ذكر بعض الأمثلة.

القاعدة الحادية والخمسون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة**).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

وفي التبرعاتِ والعقودِ بالحامل العبرةُ لا الوجودِ

هذه القاعدة من القواعد التي يعمل بها الحنابلة والمالكية، وأنهم ينظرون إلى القصد بالعقد، وهو أفضل من الرأي الآخر الذي لا ينظر إلى القصد في العقد، فالقصود كما يقول ابن القيم في العقود معتبرة.

مثل:

- زواج المحلِّل الذي تزوج امرأةً حتى يُحلِّها لزوجها الأول، هل يصح العقد؟ لا يصح العقد.
- من يشتري مثلًا عصيرًا يتخذه خمرًا،
- من يشتري سلاحًا في فتنة بين المسلمين.

فهذه القاعدة يعمل بها الإمام أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ -، وهي من أفضل القواعد في الحقيقة، وتُميِّز مذهب الحنابلة، وقال بها الحنابلة والمالكية، تميَّز بها الحنابلة عن غيرهم من المذاهب الذين لا ينظرون للقصود في العقود، وهذا فيه نظر، الصواب أن القصد في العقد معتبر.

يقول الشيخ السعدي في المعنى الإجمالي للقاعدة:

" **يعني: إذا عقد العاقد عقدًا، أو تبرع بشيءٍ وهناك داعٍ وحاملٍ حمله على ذلك، اعتبرنا ذلك الذي حمله؛ لأن الأعمال بالنيات، والأمور بمقاصدها** ".

حتى من المسائل التي ذكرها الفقهاء: الهدايا التي يُقدِّمها الزوج، لو أتى زوج أو خطيب يخطب امرأة وقدَّم هدايا ثم رُدَّت، يقولون: يجوز له أن يعود في الهدايا؛ لأنه أصلًا ما قدمها إلا يريد الزواج ولم يتحقق.

عبَّر ابن القيم عن هذه القاعدة بتعبيرات كثيرة، وأعملها في كلامه في مواطن كثيرة، ومن ذلك قوله : " إن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها "،

وقال عنها مرةً: " القصود معتبرة في العقود "،

وقال مرةً: " القصود في العقود معتبرة ".

أدلة القاعدة:

يقول ابن القيم: " دلائل هذه القاعدة تفوق الحصر "،

- فمنها: قوله تعالى في حق الأزواج إذا طلَّقوا أزواجهم طلاقًا رجعيًّا: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البَقَرَة الآية ٢٢٨]

- وأيضًا قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٣١] ، فتمسك الزوجة بقصد أن تضرها، لا تمسكها بقصد أن تضرها، وهذا يدل على أن القصد معتبر.

- وأيضًا من أدلة هذه القاعدة: قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، قال ابن القيم: : فبيَّن في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنيَّة، ولهذا لا يكون عمل إلا بنيَّة، ثم بيَّن

في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نوى، وهذا يعُم العبادات، والمعاملات، والأيمان، والنذور، وسائر العقود، والتصرُّفات ".

القول الثاني -كما ذكرت- يقولون: (أن القصد في العقد غير معتبر)، وهو ما يستدلون به قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» وابن القيم ردَّ على هذا الحديث، ودليل هذا القول.

أمثلة للقاعدة، وهي أمثلة كثيرة:

- عقود المكرَه: بيعه، وتبرعاته، كلها لا تصح إذا كان الحامل له على ذلك الإكراه.

- كذلك الحيل التي يتحيَّل بها على المحرَّمات، فنربط العقد بذلك القصد ونُلغيه.

- هدايا العمَّال لا تحل، والسبب في ذلك معروف.

وذكر ابن القيم في هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي: " أن العبرة في العقود بالمقاصد، وأما في العبادات فالعبرة بالألفاظ فيجب الوقوف معها، ولا يجوز تغييرها، ولا تبديلها، ولا يقوم غيرها مقامها ".

استدل بدليل البراء بن عازب في ذِكر النوم، لما علَّمه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الذِكر الذي يُقال عند النوم، وهو: «**اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ**»، **يقول: فرددت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فلما بلغت: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذي أَنْزلتَ، قلت: ورسولك، قال: «لَا، وَنَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ»** فالشاهد: أنه ردَّ عليه، قال: «**لا تقل: ورسولك، وإنما قل: وَنَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ**».

قال ابن حجر: " وأولى ما قيل في الحكمة في ردِّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- على مَن قال: الرسول بدل النبي، أن ألفاظ الأذكار توقيفيه، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به" .

ومن أمثلتها كذلك:

ألفاظ الأذان، وقراءة الفاتحة في الصلاة، وألفاظ التشهُّد.

القاعدة الثانية والخمسون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**إذا قويت القرائن قدمت على الأصل**).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

والأصل مع قرائنٍ يؤخرُ ومنْ يقر غالطًا لا يُعذرُ

المراد بالقرائن:

ما يكون مع الأصل ويُعارضه، ويُعبرون عنه أو ابن رجب وغيره يُعبر عن القرائن بالظاهر، وأما الأصل فهو قاعدة مستمرة هو معنى مستصحَب.

عندنا هناك أصل، وعندنا هناك ظاهر، **أقوى ما يُمثَّل به لهذه القاعدة**: الذبح، أو ذكاة بهيمة الأنعام، أو ما يؤكل لحمه، الأصل أن أهل الكتاب يذبحون مثل المسلمون، يُزكّون مثل المسلمون ويُسمون؛ لكن هناك ظاهر، هناك تصويرات، هناك تسجيلات لهم أنهم يذبحون بالصعق، ويذبحون بغير سكين، ولا يُسمون، ويتساهلون، هذا ظاهر، فحينئذٍ نُقدِّم هذا الظاهر على هذا الأصل.

الأصل أنهم يذبحون، يُزكون مثلنا، لكن هناك ظاهر اشتهر عنهم أنهم لا يُزكون، فنقدِّم هذا الظاهر على هذا الأصل إذا قويت القرائن، إذا وجدت قرائن كثيرة تُقوِّي هذا الظاهر.

طبعًا ابن رجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ذكر هذه القاعدة بقوله: " إذا تعارض الأصل والظاهر " فقسَّمها تقسيمات كثيرة؛ يعني: أحيانًا يُعمَل بالأصل إذا وجدت قرائن ووجد أصل، فيُقدَّم فيها الأصل، ولا يُنظَر لهذه القرائن.

يقول: "إن كان الظاهر حُجَّة يجب قبولها شرعًا؛ كالشهادة، والرواية، والإجبار، فهو مقدَّم على الأصل بغير خلاف، مثل: شهادة العدلين بشغل ذمَّة المدَّعى عليه".

يعني: الأصل أن ذمة هذا المدَّعى عليه بريئة مما ادَّعاه المدَّعي، هذا الأصل، لكن نُزيح هذا الأصل ونُذهبه بسبب الظاهر وهو البيِّنة الشهود، ويكفي فيها اثنان، قد يكذبون، نعم احتمال يكذبون؛ لكن الشرع جعلها حُجَّة يجب العمل بها، ونُزيل الأصل، ونقول: إن ذمّته مشغولة بسبب الشاهدين.

وتارةً يقول: "يُعمل بالظاهر ولا يُلتفت إلى الأصل"، ومثَّل له، أو من الصور التي ذكرها: " إذا شكَّ بعد فراغه من الصلاة أو غيرها من العبادات "، أنت إذا انتهيت من الصلاة الأصل أنك ما فعلت، الأصل أن الإنسان ما أتى بالأركان كلها، لكن هناك ظاهر أنه ما انتهى من الصلاة إلا وهو يقينًا، أو نقول: يغلب على الظن أنه أتى بجميع الأركان، فنُقدِّم الظاهر أيضًا على الأصل.

أيضًا قال: "الفِطر في الصيام يجوز لغلبة الظن لغروب الشمس في ظاهر المذهب وهو المذهب".

والحالة الثالثة: قال: "وتارةً يُخرَّج في المسألة خلافٌ في ترجيح الظاهر على الأصل"، ثم ذكر أمثلة.

الحاصل: ذكرت أن الحاصل في كلام ابن رجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنه إذا تعارض الأصل مع الظاهر التي هي القرائن، فلا يخلو:

- إما أن يكون الظاهر -يعني القرائن- حُجَّة شرعية فيجب العمل بها، فيُقدَّم الظاهر على الأصل التي هي القرائن.

- وإما ألا يكون حُجَّة شرعية يجب العمل بها، فتارةً يُعمل بالأصل لكونه أقوى من الظاهر، وتارةً يُعمَل بالظاهر لكونه أقوى من الأصل، وتارةً يتساويان، ولأجل ذلك يقع الخلاف في أيهما يُقدَّم.

القاعدة الثالثة والخمسون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**إذا تبيَّن فساد العقد؛ بطل ما بُنِي عليه، وإن فُسِخ فسخًا اختياريًا لم تبطل العقود الطارئة قبل الفسخ**).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

وحيثما بان فسادُ ما انعَقَدْ فما انبنى عليه أيضًا قد فَسَدْ

أما إذا اختيارًا الفسخ جرى فلا فســـادَ للذي قبل طــرا

الشيخ السعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ذكر معنى هذه القاعدة، فقال في صفحة (٨٣): (**وهذا ضابطٌ وفرقٌ لطيف؛ فمن اشترى شيئًا، أو استأجره، أو اتَّهَبَه ونحوَه؛ ثم تصرف فيه، وبعد تصرفه بان العقد الأول باطلًا**).

هو الآن اشترى مثلًا سيارة وفقدت بعض الشروط، لما اشترى السيارة باعها، ثم تبيَّن أن العقد الأول لما اشترى السيارة أنه باطل، فيبطل البيع الثاني، وقال: (**وبعد تصرفه بان العقد الأول باطلًا؛ بطَلَ ما بُني عليه من التصرف الأخير؛ لأنه تصرُّفٌ في شيء لا يملِكه شرعًا**) البيع باطل؛ لأنك اشتريت سيارة ما تملكها أصلًا، ما يحق لك أن تبيعها.

يقول: (**وأما لو تصرَّف فيه؛ ثمّ فُسِخَ العقدُ بخيارٍ**) فُسَخ العقد لم يبطُل، العقد صحيح لكن فُسِخ بخيار، أو إقالة؛ يعني: أحدهما قال: أقلني فأقاله، أقلني؛ يعني: افسخ العقد، أُريد فسخ العقد.

(**أو غيرها من الأسباب الاختيارية؛ فإن العقدَ الثاني صحيح؛ لأنه تصرُّفٌ فيه من غير مانع وحينئذ يتراجع مع العاقد الأول إلى ضمانِ المِثْلِيِّ بمثلِه، والمتقوَّمِ بقيمتِه**).

الشيخ محمد ذكر أيضًا مسألة: وهي هل الفسخ رفعٌ للعقد من أصله أو من حينه؟ توسَّع أيضًا في ذلك، أنا ذكرت أن الحنابلة ذكروا هذه القاعدة في مسألة في باب الحوالة، وهي مسألة في الحقيقة تحتاج إلى شيءٍ من التأني.

القاعدة الرابعة والخمسون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر**).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

وبالذي في نفس الأمر احتُسِبا عند المعاملات لا ما حُسِبا

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنه يُحكَم في المعاملات في الصحَّة والفساد بالنظر إلى الواقع الصحيح، لا إلى الظاهر الخطأ.

ومن أمثلة هذه القاعدة -وهي قاعدة معمول بها في المذهب كثيرًا، ويُعلِّلون بها في كثير من المسائل-:

إذا باع ما يظنه لغيره فبان مالكًا له، هل يصح العقد أو لا يصح؟ يصح؛ لأن العبرة في نفس الأمر، وهو يتصرَّف فيه حال كونه مالكًا له، لكن لو تصرَّف في هذه السيارة يظن نفسه مالكًا لها، فتبيَّن أنه ليس مالكًا لها، فما حكم العقد حينئذٍ؟ لا يصح؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر.

فروعها كثيرة: لو كان وكيلًا تصرف في شيء، باع شيئًا يظن أن عقده كان لا يزال باقي، فتبيَّن أنه عزله، فما حكم العقد؟ لا يصح، وهكذا.

ذكر ابن رجب هذه القاعدة في قاعدتين:

الأولى: (القَاعِدَةُ الرَّابِعَة وَالسِّتُّونَ: مَنْ تَوَقَّفَ نُفُوذُ تَصَرُّفِهِ أَوْ سُقُوطُ الضَّمَانِ أَوْ الحِنْثِ عَنْهُ عَلَى الإِذْنِ فَتَصَرَّفَ قَبْلَ العِلمِ بِهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الإِذْنَ كَانَ مَوْجُودًا، هَل يَكُونُ كَتَصَرُّفِ المَأْذُونِ لهُ أَوْ لا؟ فِي المَسْأَلَةِ وَجْهَانِ).

القاعدة الثانية: ذكرها في (**القَاعِدَةُ الخَامِسَة وَالسِّتُّونَ: وَهِيَ مَنْ تَصَرَّفَ فِي شَيْءٍ يَظُنُّ أَنَّهُ لا يَمْلكُهُ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ يَمْلكُهُ، وَفِيهَا الخِلافُ أَيْضًا وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهَا صُوَرٌ؛ مِنْهَا: لوْ بَاعَ مِلكَ أَبِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ قَدْ مَاتَ**) ما حكم التصرف؟ صحيح؛ لأنه وارث، ثم ذكر صور أخرى أيضًا.

القاعدة الخامسة والخمسون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**لا عذر لمن أقر، ولو ادعى غلطًا**).

عبَّر عنها السعدي -رَحِمَهُ الله- في منظومته بقوله:

والأصل مع قرائنٍ يؤخرُ ومنْ يقر غالطًا لا يُعذرُ

المعنى الإجمالي للقاعدة:

يعني: لو أقر إنسان بشيء بحق عليه لفلان، ثم ادَّعى أنه أقر غلطًا، قال: أنا غلطت، أنا ظننت أن عليّ ألف لكن أنا أتراجع وغلطت، فلا تقبل منه هذه الدعوى.

دليل هذه القاعدة:

حديث يروى وهو لا أصل له كما قال ابن حجر: «**لا عذر لمن أقر**» لكنه مشهور عند الفقهاء، وكذلك حكى بعضهم الإجماع على هذه القاعدة.

والأمثلة: ذكرت منها البعض، مَن أقر لغيره بدينٍ، أو قرضٍ، أو ثمنٍ ببيع، أو قيمة مثلى، أو مغصوب، وجب عليه ما أقرَّ به ولو قال: غلطت، أو نسيت، فلا يُقبَل منه إلا إذا صدَّقه المقَر له في رجوعه؛ لقول أم سلمة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- أن رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا**» متفقٌ عليه.

وذكرت أن الحنابلة علَّلوا بهذه القاعدة، والتعليل بالقاعدة؛ يعني: العمل بها، علَّلوا بهذه القاعدة في مسائل كثيرة؛ لكن أقسام الحقوق التي يُقر بها الإنسان، والتي يُقبَل فيها الرجوع، والتي لا يُقبَل فيها الرجوع:

حقوق الآدميين لا يُقبَل فيها الرجوع.

أما حقوق الله -عَزَّ وَجَلَّ- مثل السرقة، الزنا، وشرب الخمر، لو أقر، فإنه يُقبَل فيها الرجوع.

القاعدة السادسة والخمسون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**يقوم الوارث مقام مورثه في كل شيء يتعلق بتركته، إلا ما استثني من خيار الشرط والشُّفعة إذا لم يطالب المورِّث في قولٍ ضعيف**).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

وناب وارث عن الذي هلكْ في كل ذي تعلقٍ بما ترك

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الوارث يقوم مقام المورِّث؛ كالابن يقوم مقام أبيه الميت في كل شيءٍ يتعلَّق بالتركة من أعيان، وديون وحقوق، سواءً كانت للميت أو عليه، فيستوفي ديونه، ويقضي من تركته ما عليه من الديون، إلا ما يُستثنى من خيار الشرط والشُّفعة، إذا لم يُطالب المورِّث في قولٍ ضعيف، إلا في خيار الشرط والشُّفعة فإن هذان لا يملِك أو لا يقوم الوارث مقام مورِّثه إلا إذا طالب بها المورِّث قبل موته، فإذا طالب بخيار الشرط قبل أن يموت ثم مات يقوم المورِّث مقامه.

أما إذا كان هناك بين المورِّث وشخص آخر خيار الشرط، ومات قبل أن يُطالب فلا يقوم الوارث مقام مورِّثه.

كذلك الشُّفعة: لا يقوم الوارث مقام مورِّثه إلا إذا طالب المورِّث بها قبل موته.

لكن الشيخ يقول: في قولٍ ضعيف الذي هو المذهب، المذهب هم الذين يستثنون خيار الشرط والشُّفعة.

ثم قال الشيخ في القواعد: (**والصحيح: أنها مثل غيرها؛ لأن المقصود واحد وليس على إبطالها دليل ولا تعليل صحيح، وما قيل فيها من التعليل موجود في غيره، والله أعلم**).

ذكر ابن رجب هذه القاعدة في: (**الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: فِيمَا يَقُومُ فِيهِ الْوَرَثَةُ مَقَامَ مَوْرُوثِهِمْ مِنْ الْحُقُوقِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: حَقٌّ لَهُ وَحَقٌّ عَلَيْهِ**) ثم ذكر وفصَّل في هذه الحقوق، لا نريد أن نُطيل فيها.

القاعدة السابعة والخمسون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود، والفسوخ، والإقرارات، وغيرها**).

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

ويُحملُ النُّطْقُ على المرادِ لا إن بدتْ مطالبُ العبادِ

والمعنى الإجمالي للقاعدة:

أنه إذا صدر كلامٌ من ناطقٍ فإنه لا بد أن نحمل كلامه على ما أراده وقصده بكلامه، وإن ظهر لنا خلاف ذلك، وسواءٌ في ذلك العقود، والفسوخ، والإقرارات، وغيرها.

والدليل على ذلك:

قول النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، والأقوال داخلةٌ في الأعمال.

ثم ما يصدر من الإنسان لا يخلو:

- **أولًا**: إما أن تتعلق به نفس المتكلم، فهذا لا شك أن العبرة بما نواه لا بما لفظه.

- **ثانيًا**: أن يتعلق بكلامه حقٌّ للغير فكذلك نعتبر ما نوى، إلا أن ذلك الغير إذا طالبه بمقتضى لفظه لم يكن لنا أن نحكم إلا بالظاهر؛ لقوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ**».

طبعًا هذه يدخل فيها أبواب كثيرة: في الطلاق، والظهار، والإيلاء، والعتق.

والوقف أيضًا؛ لو وقف على أولاده، الآن لو وقف على أولاده مَن يدخل في الوقف؟ ما الذي يريده الواقف؟ الأبناء فقط، الآن العرف أنهم الأبناء، ما يدخل البنات، لكن عند الفقهاء لا، الأولاد الأبناء والبنات، لكن ماذا نعمل الآن إذا أمضينا الوقف ؟ طبعًا بعضهم يُبطِل الوقف؛ لأنه فيه ظلم، لكن إذا أمضيناه وهو المذهب، فإنه يُعمَل بمراد هذا الواقف، ويكون وقفًا على الأبناء فقط.

كذلك الأيمان، مسائل الأيمان، كتاب الأيمان كله مبني على نيَّة الحالف، أول ما نرجع إليه: هو نيَّة الحالف؛ فلو مثلًا حلف في يوم من الأيام لا أتغدى، ونوى اليوم فقط، ثم تغدى في اليوم الثاني هل يحنَث؟ لا يحنث، نعمل بنيَّته، في الترتيب في الأيمان أول ما يُرجَع إليه النيَّة.

كذلك الطلاق مثلًا، لو قال لزوجته: (إن لم تُخبريني أين ذهبتِ فأنتِ طالق) فأخبرته في اليوم الثاني، نرجع إلى هذا المطلِّق نقول: هل نويت نفس اليوم وإن لم تُخبرك في هذا اليوم، وأخبرتك في اليوم الثاني فإنها تطلُق، أو تنوي في أي وقت تُخبرك فقد برئت يمينك؟ فإن قال: لا أنا أريد الآن وهي أخبرته ثاني يوم تطلُق، فالعبرة في هذه الأشياء بالنيَّات.

القاعدة الثامنة والخمسون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا**).

عبَّر عنها السعدي -رَحِمَهُ الله- في منظومته بقوله:

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِر مَعْ عِلَّتِهْ وَهْيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَت لِشِرْعَتِهْ

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

والحكم مع علته يدورُ إن تنعدمْ ينعدمِ المذكورُ

والحكم في اللغة: هو المنع والقضاء.

وأما اصطلاحًا: فهو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين، أو التخيير، أو الوضع.

والعلَّة في اللغة: المرض الشاغل كما قاله ابن مصباح.

وأما في الاصطلاح يُعرِّفها الأصوليون بقولهم: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحةٌ.

والمراد بالقاعدة (الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا):

أنه إذا وجدنا العلَّة في شيء، ووجدنا الشارع أوجد لها حكمًا، فإن هذا الحكم يكون مع وجود العلَّة، فإذا انتفت العلَّة زال الحكم وانتفى الحكم.

طبعًا الشيخ له كلام طويل، وذكرت فيما يريده الشيخ من هذه القاعدة، يُريد أن يُبيِّن أن الله تعالى رتَّب أحكامًا، وهذه الأحكام مشتملة على حكمٍ، فأنت يا أيها العبد المجتهد، كلما وجدت هذه الحكمة في أي شيءٍ فرتِّب عليه الحكم الذي رتَّبه الله تعالى فيما شابهها وماثلها.

ثم ضرب الشيخ أمثلة كثيرة لهذه القاعدة:

منها: كثيرٌ من الأحكام السابقة المبنية على القواعد السابقة، وقد تكون نفس القاعدة هي العلَّة، وذلك كثير مثل قولنا (المشقة تجلب التيسير)، (لا ضرر ولا ضرار) قال: الذي تجب عليه الأحكام البالغ العاقل؛ يعني: إذا وجدت هذه العلة موجودة في الإنسان فتثبت له الأحكام، إذا كانت منتفية منه مجنون فلا تثبت له الأحكام وهكذا.

وأيضًا ذكر قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٢٢]؛ فعلل ترتيب أحكام الحيض عليه لوجود الأذى، فكلما وُجِد الأذى ترتبت عليه أحكام الحيض كلها، هذا على رأي الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وكلما فُقِد الأذى لم يثبت شيء.

القاعدة التاسعة والخمسون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**وهي النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط تفيد العموم**).

القاعدة الستون

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**مَنْ، ومَا، وألْـ ، وأيٌّ، ومَتَى، يدل كل واحد منها على العموم، وكذلك المفرد المضاف يدل على العموم**).

عبَّر عنها السعدي -رَحِمَهُ الله- في منظومته بقوله:

وَ"أَلْ" تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ ... فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ
وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ... تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ
كَذَاكَ مَنْ وَمَا تُفِيدَانِ مَعَا ... كَلَّ الْعُمُومِ، يَا أُخَيَّ، فَاسْمَعَا
وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ ... فَافْهَمْ -هُدِيتَ الرُّشْدَ- مَا يُضَافُ

وشاهد القاعدة من منظومة الشيخ سعيد المَرِّي حفظه الله :

وفي سياق النفي عمتْ نكرةْ ... وفي سياق النهي والشرطِ اذكُرَه
والمفردَ المضافَ فيه ذا أتى ... ومنْ وما وألْ وأيًّا ومتى
ذي آخرُ القواعدِ الستينا ... في رجزٍ قد أكمل السبعينا

المعنى الإجمالي لهاتين القاعدتين:

أراد المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن يُبيِّن للمجتهد الفقيه وغيره أن للعموم ألفاظًا وصيغًا تخصه كما هو مذهب الأئمة الأربعة، إذا جاءت في كلام الشارع أو العباد -الناس- فإنها تدل على العموم، ولا بد أن يُعملها المجتهد على ذلك، والعام هو اللفظ المستغرق لجميع أفراده.

وذكر ثماني صيغ للعموم:

الصيغة الأولى: النكرة في سياق النفي، والمعنى: النكرة إذا سُبقت بنفي فإنها تدل على العموم، مثل: (والله لا أشرب لبنًا) يشمل جميع الألبان، النكرة في سياق النفي، ما النكرة في هذا المثال: (والله لا أشرب لبنًا)؟ لبنًا، هذه نكرة في سياق النفي، سُبِقت بنفي الذي هو "لا" لا أشرب، فتدل على العموم.

الصيغة الثانية: النكرة في سياق النهي، والمراد: إذا جاءت النكرة بعد نفي فإنها تفيد أيضًا العموم، وهو عليه ما عليه جمهور الأصوليين.

مثالها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۘ﴾ [القَصَص الآية ٨٨]

الصيغة الثالثة: النكرة في سياق الشرط؛ يعني: إذا جاءت النكرة بعد الشرط فإنها تفيد العموم.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التَّوۡبَة الآية ٦]

وما هو الشاهد؟ ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ﴾ هذه نكرة في سياق الشرط، ﴿أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ﴾ كل أحد من المشركين يأتيك.

الصيغة الرابعة: (مَن) وهي تفيد العموم، مثل قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزَّلْزَلَة الآية ٧]

الصيغة الخامسة: (مَا) وهي تقع على نوعين:

النوع الأول: أن تقع اسمية فتفيد العموم، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه الآية ١٧] ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البَقَرَة الآية ١٩٧]

النوع الثاني: إذا وقعت حرفية فإنها لا تفيد العموم، مثل قوله تعالى: ﴿مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مَرْيَم الآية ٣١] ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النِّسَاء الآية ١٧١] ، ولها تأويلات لا نريد أن نطيل فيها.

الصيغة السادسة: (أل) الداخلة على الأسماء فإنها تفيد العموم، (أل) الزائدة العمومية، (أل) لبيان الجنس، (أل) الاستغراقية؛ كالمؤمنين، والمسلمين، والرجال؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العَصْر الآية ٢].

الصيغة السابعة: (أي) تدل على العموم إذا أُضيفت، وتكون للعاقل وغير العاقل؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓاْ أَمَدًا ۝١٢﴾ [الكَهْف الآية ١٢] ، وقول النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

الصيغة الثامنة: **المفرد المضاف إلى معرفة** يفيد العموم، قال الشيخ عبد الرحمن -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: **(إن المفرد المضاف يعمُّ عموم الجمع، ويستغرق جميع المعنى)**؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ [الضُّحَى الآية ١١] ﴿ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ﴾ [الضُّحَى الآية ١١] ، مضاف مفرد مضاف إلى معرفة، كذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا

﴿تُحۡصُوهَآ﴾ [النَّحل الآية ١٨] ، نعمة مفرد مضاف إلى لفظ الجلالة "الله" ﴿نِعۡمَةَ ٱللَّهِ﴾ [النَّحل الآية ١٨] يعم كل نعمةٍ دينية ودنيوية.

بذلك تكون هذه آخر القواعد، ذكرت أن مراد المؤلف لماذا أورد هذه الصيغ التي تفيد العموم، هذه القواعد وإن كانت أصولية وليس لها تعلُّق بالقواعد، إلا أنها مهمة أهمية القواعد الفقهية للفقيه، والمجتهد، وطالب العلم.

وتكمن أهميتها في أن المستعمل لها لا بد أن يلحظها في نصوص الشارع، ونصوص العباد في عباداتهم ومعاملاتهم، ونذورهم، وطلاقهم، وقراراتهم، ولكل شيء، ولا بد للفقيه أن يُعملها، ثم إذا وُجِدت هذه الصيغ فإنها تدل على عموم ما دخلت عليه، فيُعمل الفقيه ذلك في نصوص الشارع والعباد، وهي كثيرةٌ في كلام الشارع.

وذكر الشيخ عندكم بعض الأمثلة، وبهذا ننتهي من قواعد الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وقد مررنا على بعضها مرورًا سريعًا، نحمد الله -عَزَّوَجَلَّ- على هذا التمام، ونسأل الله -عَزَّوَجَلَّ- أن يجعل أعمالنا كلها صالحةً خالصةً لوجهه الكريم، والله تعالى أعلم، وصلَّ الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.